كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

"مَنَصَّةُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ التَعْلِيميَّةِ" و"مَنَصَّةُ بَغْدَادَ التَعْلِيميَّةِ"

لِلتَّعَلُمِ والتَّعْلِيمِ الاِفْتِرَاضِيّ المَفْتُوحِ

وموقع "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

وموقع "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعُلُومُهَا"

https://sunnah.jasimabed.com

نقلاً عن:

الموسوعة الفقهية لموقع "الدُّرَرُ السَّنيَّة "

بتصرّف

كتابُ الصَّوم

جمع وإعداد وتقديم

"مَنَصَّةُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ التَعْلِيميَّةِ" و"مَنَصَّةُ بَغْدَادَ التَعْلِيميَّةِ"

لِلتَّعَلُمِ والتَّعْلِيمِ الافْتِرَاضِيّ المَفْتُوحِ

وموقع "الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ"

https://quran.jasimabed.com

وموقع "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعُلُومُهَا"

https://sunnah.jasimabed.com

نقلاً عن:

الموسوعة الفقهية لموقع "الدُّرَرُ السَّنيَّة "

بتصرّف

كتابُ الصَّوم

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّومِ، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ من تَشريعِه، وأركانُه، وشُروطُه، وسُنَنُه وآدابُه

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّومِ، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ مِن تَشريعِه

الفصل الثاني: أركانُ الصِّيامِ

الفصل الثالث: شُروطُ الصَّوم

الفصل الرابع: سنَنُ الصِّيامِ وآدابُه

الباب الثاني: شهر رمضان: فضائلُه، وخصائصُه، وحُكم صومِه، وطُرُق إثباتِ دُخولِه وخُروجِه

الفصل الأول: فضائِلُ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ

الفصل الثاني: خصائِصُ شَهرِ رمضانَ وليلةِ القَدرِ

الفصل الثالث: حكمُ صَومِ شَهرِ رمضان، وحكمُ تارِكِه

الفصل الرابع: إثباتُ دُخولِ شَهرِ رَمَضان وخروجِه

الباب الثالث: من يُباحُ لهم الفِطرُ

الفصل الأول: المريضُ

الفصل الثاني: المسافر

الفصل الثالث: الكبيرُ والعجوزُ

الفصل الرابع: الحامِلُ والمُرضِعُ

الفصل الخامس: أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطرِ

الباب الرابع: مُفسداتُ الصِّيام وما يُكرَه للصائِمِ وما يباح له

الفصل الأول: ما يُفسِدُ الصَّومَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الثاني: بعضُ المسائِلِ المُعاصِرةِ وما يُفسِدُ الصَّومَ منها وما لا يُفسِدُه

الفصل الثالث: ما يُكرَهُ ويَحرُمُ على الصَّائِمِ وما يُباحُ له

الباب الخامس: ما يُستحبُّ صومُه وما يُكرَه وما يَحرُم

الفصل الأول: ما يُستحَبُّ صَومُه (صوم التطوع)

الفصل الثاني: ما يُكرَهُ صَومُه

الفصل الثالث: ما يَحرُمُ صَومُه

الباب السادس: أحكامٌ عامَّةٌ في القضاءِ

الفصل الأول: التتابُعُ والتراخي في القضاءِ

الفصل الثاني: قضاءُ الصِّيامِ عن المَيِّتِ

الفصل الثالث: حكمُ إتمامِ مَن شرَعَ في الصَّومِ

الفصل الرابع: الإفطارُ في نهارِ رَمَضانَ بِغَيرِ عُذرٍ

الباب السابع: أحكام الاعتكاف

الفصل الأول: تعريف الاعتكاف، وغاياته

الفصل الثاني: حكمُ الاعتكافِ

الفصل الثالث: ما يُشتَرَطُ وما لا يشتَرَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ

الفصل الرابع: ما يُفسِدُ الاعتكافَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الخامس: نَذْرُ الاعتكافِ

الفصل السادس: قضاءُ الاعتكاف

الفصل السابع: ما يُندَبُ للمُعتَكِفِ فِعلُه

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّومِ، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ من تَشريعِه، وأركانُه، وشُروطُه، وسُنَنُه وآدابُه

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الصَّومِ، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ مِن تَشريعِه

تعريفُ الصَّوم:

الصَّوم لغةً: الإمساكُ [١].

الصَّوم اصطلاحًا: التعبُّدُ لله سبحانَه وتعالى، بالإمساكِ عن الأكلِ والشُّربِ وسائرِ المُفَطِّراتِ، مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ [٢].

أقسامُ الصَّوم: ينقسِمُ الصَّومُ باعتبارِ كَونِه مأمورًا به، أو منهيًّا عنه شَرعًا، إلى قسمين [٣]:

الأول: الصَّومُ المأمورُ به شَرعًا، وهو قِسمانِ:

أ- الصَّومُ الواجب، وهو على نوعينِ:

١- واجبٌ بأصلِ الشَّرعِ - أي بغيرِ سَبَبٍ مِنَ المكلَّفِ -: وهو صومُ شَهرِ رَمضانَ [٤].

٢- واجبٌ بِسَبَبٍ مِنَ المكلَّف: وهو صومُ النَّذرِ، والكفَّارات، والقَضاء.

ب- الصَّومُ المُستحَبُّ (صوم التطوُّع)؛ وهو قِسمان:

١- صومُ التطَوُّعِ المُطلَق: وهـــو ما جاء في النُّصوصِ غيرَ مُقيَّدٍ بزمَنٍ مُعَيَّنٍ [٥].

٢- صومُ التطَوُّعِ المقيَّد: وهو ما جاء في النُّصوصِ مقيَّدًا بزمنٍ مُعَينٍ، كصومِ السِّتِّ مِن شوَّالٍ، ويومَيِ الاثنينِ والخميس، ويومِ عَرَفةَ، ويومَيْ تاسوعاءَ وعاشوراءَ.

الثاني: الصَّومُ المنهيُّ عنه شرعًا، وهو قِسمانِ:

١- صَومٌ مُحَرَّمٌ: وذلك مثلُ صَومِ يومَي العيدينِ.

٢- صومٌ مكروهٌ: وذلك مثلُ صَومِ يومِ عَرَفةَ للحاجِّ.

فضائِلُ الصِّيامِ: للصِّيامِ فضائلُ كثيرةٌ شَهِدَت بها نصوصُ الوَحيينِ؛ منها:

١- أنَّ اللهَ تبارك وتعالى أضافَه إلى نفسه فقال: (الصوم لي وأنا أجزي به).

٢- تجتمِعُ في الصَّومِ أنواعُ الصَّبرِ الثَّلاثةُ.

٣- الصِّيامُ يشفَعُ لصاحِبِه يومَ القيامةِ .

٤- الصَّومُ مِنَ الأعمالِ التي وعَدَ اللهُ تعالى فاعِلَها بالمغفرةِ والأجرِ العَظيمِ .

٥- الصِّيامُ كفَّارةٌ للذُّنُوبِ والخطايا .

٦- الصَّومُ جُنَّةٌ وحِصنٌ مِنَ النَّارِ .

٧- الإكثارُ مِنَ الصَّومِ سببٌ لدُخُولِ الجَنَّةِ .

٨- خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيَبُ عند اللهِ تعالى مِن رِيحِ المِسْكِ .

الحِكمةُ مِن تَشريعِ الصِّيامِ: لَمَّا كانت مصالحُ الصَّومِ مشهودةً بالعُقُولِ السَّليمةِ، والفِطَرِ المستقيمةِ، شَرَعَه اللهُ سبحانه وتعالى لعبادِه؛ رحمةً بهم، وإحسانًا إليهم، وحِمْيَةً لهم وجُنَّةً [٦]، فالصِّيامُ له حِكَمٌ عظيمةٌ وفوائدُ جليلةٌ؛ ومنها:

١- أنَّ الصَّومَ وسيلةٌ لتحقيقِ تقوى اللهِ عزَّ وجَلَّ.

٢- إشعارُ الصَّائِمِ بنعمةِ اللهِ تعالى عليه.

٣- تربيةُ النَّفسِ على الإرادةِ، وقوَّةِ التحمُّلِ.

٤- في الصَّوم قهرٌ للشَّيطانِ.

٥- الصَّومُ موجِبٌ للرَّحمةِ والعَطفِ على المساكينِ.

٦- الصَّومُ يُطَهِّرُ البَدَنَ من الأخلاطِ الرَّديئةِ، ويُكسِبُه صحةً وقوةً.

----

(١) قال الأزهري: (الصَّومُ في اللغةِ: الإمساكُ عن الشَّيءِ والتَّركُ له، وقيل للصَّائِمِ صائِمٌ؛ لإمساكِه عَنِ المطعَمِ والمشرَبِ والمنكَحِ) "تهذيب اللغة" (١٢/ ١٨٢)، وانظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس (٣/ ٣٢٣).

(٢) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٢٩٨).

(٣) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٢٧٧)، "بداية المجتهد" لابن رشد (٢/٤٥)، "مجمـــــوع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/١٥).

(٤) قال ابنُ عبد البر: (وأجمَعَ العُلَماءُ على أنْ لا فَرْضَ في الصَّومِ غَيرُ شَهرِ رَمضانَ) "التمهيد" (٢٢/١٤٨).

وقال النووي: (لا يجِبُ صَومٌ غيرُ رمضانَ بأصلِ الشَّرعِ بالإجماع) "المجموع" (٦/٢٤٨).

(٥) فيُستحَبُّ أداؤه في كلِّ وَقتٍ، إلَّا الأوقاتِ المنهيَّ عنها. "الفتاوى الهندية" (١/١١٣).

(٦) "زاد المعاد" لابن القيم (٢/٢٨).

الفصل الثاني: أركانُ الصِّيامِ

الإمساكُ عن المُفَطِّراتِ: يجِبُ على الصَّائِمِ أن يمتَنِعَ عن كلِّ ما يُبطِلُ صَومَه مِن سائِرِ المفَطِّرات، كالأكلِ والشُّربِ والجِماع؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [١]، وابنُ عبدِ البَرِّ [٢]، وابنُ تيميَّة [٣].

---

(١) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ٣٩).

(٢) "التمهيد" لابن عبد البر (١٩/٥٣).

(٣) قال ابنُ تيمية: (ثبت بالنَّصِّ والإجماعِ مَنعُ الصَّائِمِ مِنَ الأكلِ والشُّربِ والجِماع) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٤٦).

استيعاب زمن الإمساك:

بدايةُ زَمَنِ الإمساكِ: يلزَمُ الصَّائِمَ الإمساكُ عَنِ المفطِّراتِ مِن دُخولِ الفَجرِ الثاني [١]، وذهب إلى هذا عامَّةُ أهلِ العلمِ [٢]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٣].

مَن طلَع عليه الفَجرُ وفي فَمِه طعامٌ، فعليه أن يلفِظَه [٤] ويُتِمَّ صَومَه، فإنِ ابتلَعَه بطَلَ صومُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٥]، والمالكيَّة [٦]، والشَّافعيَّة [٧]، والحَنابِلة [٨]، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ [٩]؛ قال تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]؛ {ووجه الدلالة أنَّ اللهَ أباح الأكلَ والشُّربَ إلى طلوعِ الفَجرِ، ثمَّ أمَرَ بالإمساكِ عنهما إلى اللَّيلِ[١٠]}، وعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ بِلالًا كان يؤَذِّنُ بلَيلٍ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "كُلوا واشرَبُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه لا يُؤذِّنُ حتى يَطلُعَ الفَجرُ" [١١].

نهايةُ زَمَنِ الإمساكِ والأحكامُ المُتعلِّقةُ به:

متى ينتهي زَمَنُ الإمساكِ؟ ينتهي زَمَنُ الإمساكِ بغُروبِ الشَّمسِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ حزمٍ [١٢]، وابنُ عبدِ البَرِّ [١٣]، والنوويُّ [١٤].

إذا غرَبتِ الشَّمسُ وأفطَرَ الصَّائِم، ثم أقلعتْ به الطَّائرةُ وارتفعَتْ، ورأى الشَّمسَ لم تغرُبْ، فإنَّه لا يلزَمُه الإمساكُ، وصَومُه الذي صامه صحيحٌ، وبه أفتى عبدُ الرزَّاق عفيفي [١٥]، وابنُ باز [١٦]، وابن عُثيمين [١٧].

مَن سافَرَ بالطَّائرةِ وهو صائمٌ، ثم اطَّلَعَ بواسطةِ السَّاعةِ أو التِلفازِ أو غيرِهما على أنَّ وَقتَ إفطارِ البَلَدِ الذي سافَرَ منه أو البَلَدِ القَريب منه في سَفَرِه؛ قد دخل، لكنَّه يرى الشَّمس بسببِ ارتفاعِ الطَّائرةِ، فليس له أن يُفطِرَ إلَّا بعد غروبِها، وبه أفتى عبدُ الرزَّاق عفيفي [١٨]، وابنُ باز [١٩]، وابن عُثيمين [٢٠].

وقتُ الفِطرِ في البلادِ التي يَطولُ فيها النَّهارُ: يجِبُ على الصَّائِم الإمساكُ مِن حينِ طُلُوعِ الفَجرِ، إلى غُروبِ الشَّمسِ، في أيِّ مكانٍ، سواءٌ طال النَّهارُ أم قَصُر، إذا كان اللَّيلُ والنَّهارُ يتعاقبانِ خِلالَ أربعٍ وعِشرينَ ساعةً، لكن لو شقَّ الصَّومُ في الأيَّامِ الطَّويلةِ مَشَقَّةً غيرَ مُحتمَلَة، ويُخشى منها الضَّرَرُ أو حدوثُ مَرَضٍ؛ فإنَّه يجوزُ الفِطرُ حينئذٍ، ويقضي المُفطِرُ في أيامٍ أُخَرَ يتمَكَّنُ فيها مِنَ القَضاءِ؛ وبهذا أفتى ابنُ باز [٢١]، وابنُ عُثيمين [٢٢]، وغيرُهما، وهو قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ [٢٣].

كيفيَّةُ تحديدِ زَمَنِ الإمساكِ في البلادِ التي يخرُجُ فيها اللَّيلُ والنَّهارُ عن المُعتادِ: مَن كان في بلدٍ لا يتعاقَبُ فيه اللَّيلُ والنَّهارُ في أربعٍ وعِشرينَ ساعةً؛ كبلَدٍ يكون نهارُها مثلًا: يومينِ، أو أُسبوعًا، أو شهرًا، أو أكثَرَ من ذلك، فإنَّه يَقْدُرُ للنَّهارِ قَدْرَه، وللَّيلِ قَدْرَه؛ بأن تُحسَبَ مدَّةُ اللَّيلِ والنَّهارِ اعتمادًا على أقربِ بلَدٍ منه، يكون فيه

ليلٌ ونهارٌ يتعاقبانِ في أربعٍ وعشرينَ ساعةً. وبهذا أفتى ابنُ باز [٢٤]، وابن عُثيمين [٢٥]، وغيرُهما، وهو ما قرَّره المجمَعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ [٢٦].

----

(١) الفجرُ فَجرانِ: فجرٌ صادِقٌ، وفَجرٌ كاذِبٌ. وهناك فروق بينهما، وهي:

١- الفجرُ الكاذِبُ: يكون مستطيلًا في السَّماءِ، ليس عَرْضًا، ولكن طُولًا، وأما الفجرُ الصَّادِقُ: فيكون عَرْضًا، يمتدُّ مِنَ الشَّمالِ إلى الجَنوبِ.

٢- الفجر الصَّادِقُ: لا ظُلمةَ بعده بل يزدادُ فيه الضِّياءُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، وأمَّا الفجرُ الكاذِبُ: فإنَّه يَحدُث بعد ضيائِه ظُلمةٌ؛ ولهذا سُمِّيَ كاذبًا؛ لأنَّه يضمحِلُّ ويزول.

٣- الفجرُ الصَّادِقُ: متَّصِلٌ بالأفُقِ، أمَّا الفَجرُ الكاذِبُ: فبينه وبين الأفُقِ ظُلمةٌ.

"لقاء الباب المفتوح لابن عُثَيمين" (رقم اللقاء: ٦٢).

(٢) قال ابنُ قُدامة: (والصَّومُ المشروعُ هو الإمساكُ عن المُفَطِّراتِ، من طلوعِ الفَجرِ الثاني إلى غُروبِ الشَّمس، رُوِيَ معنى ذلك عن عُمَرَ، وابن عباس، وبه قال عطاءٌ، وعوامُّ أهلِ العلم) "المغني" (١٠٥/٣).

(٣) قال ابنُ عبد البر: (والنَّهارُ الذي يجِبُ صيامُه: من طلوعِ الفَجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ، على هذا إجماعُ عُلَماءِ المُسلمينَ، فلا وَجهَ للكلام فيه). "التمهيد" (٦٢/١٠).

(٤) يجب الإمساكُ بمجَرَّدِ سَماعِ الأذانِ إن كان المؤذِّنُ ثقةً لا يؤذِّنُ حتى يطلُعَ الفَجرُ، أمَّا إن كان المؤذِّن يؤذِّن قبل طلوعِ الفَجرِ، فلا يجِبُ الإمساكُ، ويجوز الأكْلُ والشُّربُ حتَّى يتبيَّنَ الفَجر، كما لو عَرَفَ أنَّ المؤذِّنَ يتعمَّد تقديمَ الأذانِ قبل الوَقتِ، أو مِثل أن يكون في بَرِّيَّة، ويُمكنه مشاهدةُ الفَجرِ؛ فإنَّه لا يلزَمُه الإمساكُ إذا لم يطلُعِ الفَجرُ- ولو سَمِعَ الأذانَ، وإن كان لا يعلمُ حالَ المؤذِّنِ، هل أذَّنَ قبلَ الفَجرِ أو بعد الفَجرِ، فإنَّه يُمسِكُ أيضًا؛ فإنَّ الأصل أنَّ المؤذِّنَ لا يؤذِّنُ إلَّا إذا دخل الوَقتُ. ينظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٨٦/١٥)، "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٩٥/١٩).

(٥) "المبسوط" للسرخسي (٢٥٥/٣).

(٦) "حاشية الدسوقي" (٥٣٣/١).

(٧) "المجموع" للنووي (٣١١/٦).

(٨) "الإنصاف" للمرداوي (٣٠٧/٣).

(٩) "المحلى" لابن حزم (٣٦٦/٤)، ويُنظر: "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (٢٠٩/٦).

(١٠) "المغني" لابن قدامة (١١٩/٣)، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٥٧٠/٢).

(١١) رواه البخاري (١٩١٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢). ورواه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما.

(١٢) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ٣٩)، ولم يتعقبه ابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع".

(١٣) قال ابنُ عبد البر: (والنَّهارُ الذي يجبُ صيامُه من طلوعِ الفجرِ إلى غروب الشَّمس. على هذا إجماعُ عُلَماءِ المُسلمين، فلا وجهَ للكلامِ فيه) "التمهيد" (٦٢/١٠).

(١٤) قال النووي: (ينقضي الصومُ ويَتِمُّ بغُروبِ الشَّمسِ بإجماعِ المُسلمين) "المجموع" (٣١٠/٦).

(١٥) قال عبد الرزاق عفيفي: (إذا غابت الشَّمس في الأرض، فإنَّ الصَّائِم يُفطِرُ، فإذا ارتفعَت الطَّائرة في الفضاء، فرأى الشَّمسَ لم تغرُب استمَرَّ على فِطرِه..) "فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي" (ص ١٦٨).

(١٦) قال ابنُ باز: (.. إذا أفطر بالبلَدِ بعد انتهاءِ النَّهارِ في حقِّه، فأقلَعَت الطَّائرة ثم رأى الشَّمس؛ فإنَّه يستمِرُّ مُفطرًا) "مجلة البحوث الإسلامية" (١٣٠/١٦).

(١٧) قال ابنُ عُثيمين: (مسألةٌ: رجل غابت عليه الشَّمسُ وهو في الأرض وأفطَرَ وطارت به الطَّائرة ثم رأى الشَّمسَ. نقول: لا يلزَمُ أن يُمسِك؛ لأنَّ النَّهار في حقِّه انتهى، والشَّمس لم تطلُعْ عليه، بل هو طلَعَ عليها..) "الشرح الممتع" (٣٩٧/٦)، وانظر "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٣١/١٩ - ٣٣٤).

(١٨) قال عبد الرزاق عفيفي: (.. أمَّا إذا ارتفعَتِ الطائرةُ قبل الغُروبِ؛ فإنَّه يستَمِرُّ صائمًا حتى تَغِيبَ الشمسُ في الطَّائرة). "فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي" (ص ١٦٨).

(١٩) قال ابنُ باز: (إذا أقلعَتِ الطائرةُ منَ الرياض مثلًا قبل غروبِ الشَّمس إلى جهةِ المَغربِ فإنَّك لا تزالُ صائمًا حتى تغرُبَ الشَّمسُ وأنت في الجَوِّ، أو تنزِلَ في بلدٍ قد غابت فيها الشَّمس) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٩٣/١٥ - ٣٢٢)، "مجلة البحوث الإسلامية" (١٣٠/١٦).

(٢٠) قال ابنُ عُثيمين: (النَّاسُ الذين على الجبالِ أو في السُّهولِ والعِمارات الشَّاهقة، كُلٌّ منهم له حكمُه، فمن غابَتْ عنه الشَّمسُ حلَّ له الفِطرُ، ومن لا فلا) "الشرح الممتع" (٣٩٨/٦) وانظر: "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٣١/١٩).

(٢١) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٩٣/١٥ - ٣٠٠).

(٢٢) قال ابنُ عُثيمين: (من كان في بلدٍ فيه ليلٌ ونهارٌ يتعاقبانِ في أربعٍ وعِشرينَ ساعةً؛ لَزِمَه صيامُ النَّهارِ وإن طال، إلَّا أن يشقَّ عليه مشقَّةً غَيرَ مُحتَمَلةٍ يَخشى منها الضَّرَرَ، أو حُدوثَ مرضٍ، فله الفِطرُ وتأخيرُ الصِّيامِ إلى زَمَنٍ يقصُرُ فيه النَّهارُ) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢٣) "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي" (١/٤٦). قرار رقم: ٤٦ (٦/٩) بشأنِ مواقيتِ الصَّلاة والصِّيام في البلادِ ذات خطوطِ العَرْضِ العاليةِ.

(٢٤) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٩٣ - ٣٠٠).

(٢٥) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢٦) "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي" (١/٤٦)، قرار رقم: ٤٦ (٦/٩) بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

الفصل الثالث: شُروطُ الصَّوم

- الإسلام
- البلوغ
- العقــل
- الإقامة
- القُدرةُ على الصَّومِ
- الطَّهارةُ مِن الحَيضِ والنِّفاسِ
- النيـَّـةُ في الصــَّـومِ

الإسلام

يُشتَرَطُ الإسلامُ في وجوبِ الصَّومِ، وصِحَّتِه؛ فلا يجبُ الصَّومُ على الكافِرِ، ولا يصحُّ منه إنْ أتَى به؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ [١]، والكاسانيُّ [٢]، والزيلعيُّ [٣]، ومحمَّدُ ابنُ مُفلح [٤]، وإبراهيمُ ابنُ مُفلح [٥]، وابنُ حجر الهيتميُّ [٦].

إسلامُ الكافِرِ الأصليِّ (غيرِ المُرتَدِّ):

حُكْمُ قَضاءِ الكافِرِ الأصليِّ -إذا أسلَمَ- ما فاتَه مِنَ الصِّيامِ الواجِبِ زَمَنَ كُفرِه: إذا أسلَمَ الكافِرُ الأصليُّ (أي غيرُ المرتَدِّ)، فلا يلزَمُه قضاءُ ما فاتَه مِنَ الصِّيامِ الواجِبِ زَمَنَ كُفرِه، وذلك في الجُملةِ، قالَ تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] [٧]، وعن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "فلَمَّا جعل اللهُ الإسلامَ في قلبي، أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلتُ: ابسُطْ يمينَك فَلْأبايِعْك، فبَسَطَ يمينَه. قال عمرٌو: فقبَضْتُ يدي. قال: ما لكَ يا عمرُو؟ قلت: أردْتُ أن أشتَرِطَ. قال: تشترِطُ بماذا؟ قلتُ: أن يُغفَرَ لي. قال: أمَا علِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهدِمُ ما كان قَبلَه؟" [٨]، وقد تواتَرَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه كان لا يأمُرُ مَن أسلَمَ بقَضاءِ ما فاتَه مِن الواجباتِ [٩]، ونقَل الإجماعَ [١٠] على ذلك: ابنُ تيميَّة [١١]، وابنُ حجرٍ الهيتميُّ [١٢]، والشِّربينيُّ [١٣].

حُكْمُ قضاءِ الكافِرِ ما فاتَه مِن شَهرِ رَمضانَ إذا أسلَمَ أثناءَ الشَّهرِ: إذا أسلَمَ الكافِرُ أثناءَ شَهرِ رمَضانَ؛ فلا يلزَمُه قضاءُ الأيَّامِ الماضِيَةِ مِن رمضانَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [١٤]: الحَنفيَّة [١٥]، والمالكيَّة [١٦] والأصحِّ عند الشَّافعيَّة [١٧]، ومذهَب الحَنابلة [١٨]، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ [١٩]، قالَ تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]، ولأنَّه لا يُوجَّهُ إليه الأمرُ

بالصِّيامِ حِينَها، فلم يكُنْ مِن أهلِ وُجوبِ الصِّيامِ، وعليه فلا يلزَمُه قضاؤه [٢٠]، ولأنها عبادة انقضت في حال كفره، فلم يجب قضاؤه، كالرمضان الماضي [٢١].

صومُ الكافِرِ لِما بَقِيَ مِن أيَّامِ شَهرِ رَمضانَ إذا أسلَمَ أثناءَه: إذا أسلَمَ الكافِرُ في أثناءِ شَهرِ رَمَضانَ، فعليه أن يصومَ ما بَقِيَ مِنَ الشَّهرِ، نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قدامةَ [٢٢]، والشَّوكانيُّ [٢٣].

حُكْمُ إمساكِ الكافِرِ في باقي اليومِ الذي يُسلِمُ فيه وقَضائِه:

حُكْمُ إمساكِ الكافِرِ في باقي اليومِ الذي يُسلِمُ فيه: إذا أسلمَ الكافِرُ أثناءَ يومٍ مِنْ رَمَضانَ؛ فإنَّه يلزَمُه إمساكُ بقيَّةِ اليَومِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٢٤]، والحنابلة [٢٥]، وقول للمالكية [٢٦]، ووجه للشافعية [٢٧]، وهو اختيار ابنِ تيميَّةَ [٢٨]، والشوكاني [٢٩]، وابنِ عُثيمين [٣٠]، لعمومُ قَولِه تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، ووجهُ الدَّلالةِ: أن الكافِرَ بإسلامِه صار مِن أهلِ الشَّهادةِ للشَّهرِ، فوجَبَ عليه الإمساكُ [٣١]، وعن سلَمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "أمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلًا مِن أسلَمَ أنْ أذِّنْ في النَّاسِ أنَّ مَن كان أكَلَ فلْيَصُمْ بقيَّةَ يومِه، ومَن لم يكُنْ أكَلَ فلْيَصُمْ؛ فإنَّ اليَومَ يومُ عاشوراءَ" [٣٢]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عنهم بالإمساكِ نهارًا، ولم يأمُرْهم بالقضاءِ، وذلك لَمَّا أوجَبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ صَومَ يَومِ عاشوراءَ في أوَّلِ الأمرِ، ولَزِمَه الإمساكُ بقيَّةَ اليَومِ؛ لأنَّه صار من أهلِ الوُجوبِ حينَ إسلامِه فلَزِمَه الصَّومُ، فيُمسِك تشبُّهًا بالصَّائِمينَ، قضاءً لحَقِّ الوقتِ بالتشَبُّه [٣٣]، ولأنَّه أدرَكَ جُزءًا من وقتِ العبادةِ فلَزِمَتْه، كما لو أدرَكَ جزءًا مِن وقتِ الصَّلاةِ [٣٤].

حُكْمُ قضاء الكافِرِ لليومِ الذي يُسلِمُ فيه: إذا أسلمَ الكافِرُ أثناءَ يَومٍ مِنْ رَمَضانَ؛ فلا يجِبُ عليه قضاؤُه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٣٥]، والمالكية [٣٦]، والصَّحيحُ من مذهب الشَّافعية [٣٧]، وروايةٌ عن أحمد [٣٨] واختاره ابنُ المنذر [٣٩]، وابنُ حزم [٤٠]، وابنُ تيميَّةَ [٤١]، وابنُ عُثيمين [٤٢]، فعن سلمَةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "أمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجلًا مِن أسلَمَ أنْ أذِّنْ في النَّاسِ أنَّ مَن كان أكَلَ فلْيَصُمْ بقيَّةَ يَومِه، ومَن لم يكُنْ أكَلَ فلْيَصُمْ؛ فإنَّ اليَومَ يومُ عاشوراءَ" [٤٣]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عنهم بالإمساكِ نهارًا، ولم يأمُرْهم بالقضاءِ، وذلك لَمَّا أوجَبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ صَومَ يَومِ عاشوراءَ في أوَّلِ الأمرِ، ولم يجِبْ عليه قضاؤُه؛ لانعدامِ أهليَّةِ العِبادةِ في أوَّلِ النَّهار؛ حيث لم يكُن من أهلِ الوجوبِ؛ ولأنَّ الصَّومَ لا يتجزَّأ، فإذا لم يجِبِ البَعضُ لم يجِبِ الباقي، فما دام أنَّه في أوَّلِ النَّهارِ ليس أهلًا للوُجوبِ، فليس أهلًا للوُجوبِ في آخِرِه، فلا يجِبُ عليه القَضاءُ [٤٤].

إسلامُ الكافِرِ المُرتَدِّ:

حُكمُ قَضاءِ المُرتَدِّ للصَومِ الفائِتِ زَمَنَ رِدَّتِه إذا أسَلَم: إذا أسلَمَ المرتَدُّ، فليس عليه قضاءُ ما ترَكَه من الصَّومِ زَمَنَ رِدَّتِه، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٤٥]، والمالكيَّة [٤٦]، والحَنابِلة [٤٧]، قالَ تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]، فإنَّ الآيةَ تتناوَلُ كُلَّ كافِرٍ، سواءٌ كان أصليًّا أم مرتدًّا [٤٨]، وعن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "فلَمَّا جعل اللهُ الإسلامَ في قلبي، أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلتُ: ابسُطْ يمينَك فلْأُبايِعْك، فبَسَطَ يمينَه. قال عمرو: فقبَضْتُ يدي. قال: ما لكَ يا عمرُو؟ قلت: أردْتُ أن أشترِطَ.

قال: تشتَرِطُ بماذا؟ قلتُ: أن يُغفَرَ لي. قال: أمَا علِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهدِمُ ما كان قَبلَه؟" [٤٩]، وكذلك فِعلُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ فالصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يأمُرُوا مَن أسلَمَ مِنَ المُرتدِّينَ في زمَنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ الله عنه، بقضاءِ ما تركوا مِنَ الصَّومِ، وهم أعلَمُ النَّاسِ بشريعةِ اللهِ بعد نَبِيِّهم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ [٥٠]، ولأنَّ في إلزامِه بقضاءِ ما ترك تنفيرًا له مِنَ العودةِ إلى الإسلامِ [٥١]، ولأنَّه لا يجِبُ عليه شيءٌ مِنَ العباداتِ؛ لِعَدمِ خطابِ الكُفَّارِ بالشَّرائِعِ، فلا يقضي ما فاتَه زمَنَ رِدَّتِه بعد إسلامِه [٥٢].

قضاءُ المُرتدِّ ما عليه مِنَ الصَّومِ قبلَ رِدَّتِه إذا أسلَمَ: إذا أسلَمَ المرتَدُّ، وعليه صومٌ قبلَ رِدَّتِه؛ فإنَّه يجِبُ عليه القَضاءُ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٥٣]، والشَّافِعيَّة [٥٤]، والحَنابِلة [٥٥]؛ وذلك لأنَّه ترَكَ الصَّومَ زمَنَ الإسلامِ، فكان مَعصيَةً، والمعصيةُ تبقى بعد الرِّدَّةِ، ويبقى في ذِمَّتِه القضاءُ [٥٦].

حُكْمُ مَنِ ارتَدَّ أثناءَ صَومِه: مَنِ ارتَدَّ في أثناءِ الصَّومِ، بَطَلَ صَومُه، وعليه قضاءُ ذلك اليومِ إذا أسلَمَ؛ نصَّ على ذلك الشَّافعيَّة [٥٧]، والحَنابِلةُ [٥٨]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٥٩]، وذلك للآتي: لأنَّ الصَّومَ عِبادةٌ مِن شَرطِها النيَّةُ، فأبطَلَتْها الرِّدَّةُ [٦٠]، ولأنَّ المُرتَدَّ كان مِن أهلِ الوُجوبِ حين تعيَّنَ الإمساكُ؛ لذلك كانَ عليه القَضاءُ إذا أسلَمَ [٦١]، كالصَّلاة يُدرِكُ جزءًا مِن وَقتِها [٦٢].

---

(١) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صيامَ نَهارِ رَمَضانَ على: الصَّحيحِ، المُقيمِ، العاقِلِ، البالِغِ الذي يعلَمُ أنَّه رمضانُ، وقد بلَغَه وجوبُ صِيامِه، وهو مُسلِمٌ). "مراتب الإجماع" (ص ٣٩)، وانظر "المحلى" لابن حزم (٦/١٦٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في "نقد مراتب الإجماع". وقال: (فمِن الفَرضِ صيامُ شَهرِ رَمَضانَ، الذي بين شعبان، وشوَّال؛ فهو فرضٌ على كلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، صحيحٍ، مقيمٍ، حرًّا كان أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، إلَّا الحائِضَ والنُّفَساء، فلا يصومان أيامَ حَيضِهما ألبتةَ، ولا أيامَ نِفاسِهما،

ويقضيانِ صيامَ تلك الأيَّامِ، وهــــــــذا كلُّه فرضٌ متيقَّنٌ مِن جميعِ أهلِ الإسلامِ). "المحلى بالآثار" (٤/٢٨٥).

(٢) قال الكاسانيُّ: (فمنها الإسلامُ، فلا يجِبُ الصَّومُ على الكافِرِ في حقِّ أحكامِ الدنيا، بلا خلافٍ، حتى لا يُخاطَبَ بالقضاءِ بعدَ الإسلامِ). "بدائع الصنائع" (٢/٨٧).

(٣) قال الزيلعيُّ: (وجودُ الإيمانِ شرْطٌ لصحَّةِ سائِرِ العباداتِ، بلا خلافٍ). "تبيين الحقائق" (٢/٥).

(٤) قــــــــــــــال ابنُ مفلح: (صومُ رَمَضانَ فرضٌ على كلِّ مسلم بالِغٍ، عاقلٍ، قادرٍ، مقيمٍ "ع" [إجماع]). "الفروع" (٤/٤٢٨).

(٥) قـــــــال برهان الدين ابن مُفلح: (ولا يجِبُ الصَّومُ إلَّا على المسلِمِ البالِغِ، العاقِلِ، القادِرِ على الصَّومِ، إجماعًا). "المبدع" (٢/٤١٤).

(٦) قال ابنُ حجر الهيتميُّ: ("شَرْط" صحَّةِ (الصَّوم) من حيث الزَّمنُ قابليةُ الوَقتِ، ومن حيث الفاعلُ (الإسلام)، فلا يصحُّ صومُ كافرٍ بأيِّ كفرٍ كان، إجماعًا). "تحفة المحتاج" (٣/٤١٣).

(٧) قال النوويُّ: (فإن أسلَمَ لم يجِبْ عليه القضاءُ؛ لقوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ؛ ولأنَّ في إيجابِ قَضاءِ ما فات في حالِ الكُفرِ تنفيرًا عن الإسلامِ) "المجموع" (٦/٢٥٢).

(٨) رواه مسلم (١٢١).

(٩) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٣٢٢).

(١٠) ووقَع الخلافُ فيما لو أسلم أثناءَ الشَّهر كما سيأتي.

(١١) قال ابنُ تيميَّة: (لا يَقضي الكافِرُ إذا أسلم، ما ترَك حالَ الكُفرِ باتِّفاق العُلَماء). "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٦).

(١٢) قال ابنُ حجر الهيتميُّ: ("ويجِبُ قضاء ما فات" مِن رمضانَ (بالإغماء)؛ لأنَّه نوعُ مرضٍ، وفارَق الصلاةَ بمشقَّة تكرُّرها، (والردَّة)؛ لأنَّه التزم الوجوبَ بالإسلامِ (دون الكُفر الأصلي)، إجماعًا، وترغيبًا في الإسلام). "تحفة المحتاج" (٣/٤٣٢).

(١٣) قال الشربيني: ("والرِّدَّة"، أي: يجب قضاءُ ما فات بها إذا عاد إلى الإسلامِ؛ لأنَّه التزم الوجوبَ بالإسلامِ، وقدَر على الأداءِ، فهو كالمُحدِث يجِبُ عليه أن يتطهَّرَ ويصلِّيَ، وكذا يجب على السَّكران قضاءُ ما فات به (دون الكُفرِ الأصلي) بالإجماع؛ لِمَا في وجوبه مِن التنفيرِ عن الإسلام). "معـــني المحتاج" (١/٤٣٧).

(١٤) قال القرطبي: (وقد اختلف العُلَماءُ في الكافِرِ يُسلِمُ في آخِرِ يومٍ مِن رَمَضانَ، هل يجِبُ عليه قضاءُ رمضانَ كُلِّه أو لا؟ وهل يجِبُ عليه قضاءُ اليَومِ الذي أسلَمَ فيه؟ فقال الإمام مالكٌ والجمهور: ليس عليه

قضاءُ ما مضى، لأنَّه إنَّما شَهِدَ الشَّهرَ مِن حين إسلامِه) "تفسير القرطبي" (٣٠٠/٢). وقال المرداوي: (لو أسلم الكافِرُ الأصليُّ في أثناءِ الشَّهرِ لم يلزَمْه قضاءُ ما سبق منه، بلا خلافٍ عند الأئمَّةِ الأربعةِ) "الإنصاف" (٢٨٢/٣).

(١٥) "المبسوط" للسرخسي (٧٤/٣)، "الهداية" للمرغيناني (١٢٧/١- ١٢٨).

(١٦) "التاج والإكليل" للمواق (٤١٣/٢)، وينظر: "الذخيرة" للقرافي (٤٩٥/٢).

(١٧) "المجموع" للنووي (٢٥٢/٦).

(١٨) "الفروع" لابن مفلح (٤٢٩/٤)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٦٢/٣). قال ابنُ قدامة: (وبهذا قال الشعبيُّ وقتادةُ، ومالكٌ والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ، وأصحابُ الرأي) "المغني" (٣/ ١٦٢).

(١٩) نقلَ ابنُ المنذِرِ هذا القَولَ عن: الشعبيِّ وقتادةَ، ومالكٍ والشَّافعيِّ وأبي ثورٍ، وأصحاب الرأي. "الإشراف" (١٣٧/٣).

(٢٠) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/ ٩٧).

(٢١) "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٥).

(٢٢) قال ابنُ قُدامة: (وإذا أسلَمَ الكافرُ في شَهرِ رمضان، صام ما يَستقبِلُ مِن بقيَّةِ شَهرِه، أمَّا صومُ ما يَستقبِلُه مِن بقيَّةِ شَهرِه، فلا خلافَ فيه). "المغني" (١٦٢/٣).

(٢٣) قال الشَّوكاني: (وجوبُ الصِّيامِ على مَن أسلَمَ في رمضانَ، ولا أعلَمُ فيه خلافًا). "نيل الأوطار" (٢٣٧/٤).

(٢٤) "المبسوط" للسرخسي (٧٤/٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٣٩/١).

(٢٥) "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٠/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٦٢/٣).

(٢٦) "المنتقى" للباجي (٦٧/٢)، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (٣٩٠/٢)، "مواهب الجليل" للحطاب (٣٢٧/٣).

(٢٧) "فتح العزيز بشرح الوجيز" للرافعي (٤٣٧/٦)، "نهاية المحتاج" للرملي (١٨٨/٣).

(٢٨) "مجموع الفتاوى" (١٠٩/٢٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٠/٣).

(٢٩) قال الشوكاني: (والحديث الثاني: فيه دليلٌ على أنَّه يجِبُ الإمساكُ على من أسلَمَ في نهار رمضانَ، ويَلحَقُ به من تكلَّفَ أو أفاق مِن الجُنون أو زال عنه عُذرُه المانِعُ مِن الصَّومِ) "نيل الأوطار" (٢٣٧/٤).

(٣٠) قال ابنُ عُثيمين: (يلزَمُه أن يُمسِكَ بقيَّةَ اليومِ الذي أسلَمَ فيه؛ لأنَّه صار الآنَ مِن أهل الوجوبِ فلَزِمَه، وهذا بخلافِ ارتفاعِ المانِعِ؛ فإنه إذا ارتفَعَ المانِعُ، لم يلزَمْ إمساكُ بقيَّةِ اليوم، مثل أن تطهُرَ المرأةُ مِن حَيضِها في أثناءِ النَّهارِ؛ فإنَّه لا يلزَمُها أن تُمسِكَ بقيَّة النهار، وكذلك لو برأ المريضُ المُفطِرُ مِن

مَرَضِه في أثناء النهار، فإنَّه لا يلزَمُه الإمساكُ؛ لأنَّ هذا اليوم قد أبيحَ له فِطرُه، مع كونِه من أهل الالتزامِ، أي مسلمًا، بخلاف الذي طرأ إسلامُه في أثناءِ النَّهارِ؛ فإنَّه يلزَمُه الإمساكُ، ولا يلزَمُه القضاءُ) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٩٧/١٩).

(٣١) ينظر: "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص (٤٤٧/٢)، "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٦٢/٣).

(٣٢) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

(٣٣) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٩٧/١٩)، وينظر: "المبسوط" للسرخسي (١٤٤/٣)، "الهداية" للمرغيناني (١٢٧/١).

(٣٤) "المغني" لابن قدامة (١٦٢/٣).

(٣٥) "المبسوط" للسرخسي (٧٤/٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٣٩/١).

(٣٦) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٢٧/٣)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٤٢/٢). إلا أن المالكية يستحب عندهم القضاء.

(٣٧) "روضة الطالبين" للنووي (٣٧٣/٢)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٣٨/١).

(٣٨) "المغني" لابن قدامة (١٦٢/٣).

(٣٩) قال ابن المنذر: (واختلفوا في قضاءِ اليوم الذي يُسلِمُ فيه الكافرُ، فكان مالك، وأبو ثور، لا يوجِبانِ عليه قضاءً، ويستحِبَّانِ لو فعَلَ ذلك. وقال الماجشون: يَكُفُّ عن الأكلِ في ذلك اليومِ ويَقضيه. وقال أحمد، وإسحاق: مِثله. قال أبو بكر: ليس عليه أن يقضِيَ ما مضى من الشَّهرِ، ولا ذلك اليومَ) "الإشراف" (١٣٨/٣).

(٤٠) قال ابن حزم: (ومن أسلَمَ بعدما تبيَّنَ الفَجرُ له، أو بلَغَ كذلك... ولا قضاءَ على مَن أسلم، أو بلغ؛ وتقضي الحائِضُ، والمُفيقُ، والقادِمُ، والنُّفَساءُ... وأمَّا من رأى القضاءَ في ذلك [اليوم] على من أسلم؟ فقولٌ لا دليلَ على صحَّتِه، ولقد كان يلزَمُ مَن رأى نيَّةً واحدةً تُجزئُ للشَّهرِ كلِّه في الصَّومِ أن يقول بهذا القَولِ، وإلَّا فهم مُتناقِضونَ) "المحلى" (٣٨٣/٤).

(٤١) "مجموع الفتاوى" (١٠٩/٢٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٠/٣).

(٤٢) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٩٧/١٩).

(٤٣) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

(٤٤) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٣٩/١)، "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٦٢).

(٤٥) "البحر الرائق" لابن نجيم (١٣٧/٥)، "الفتاوى الهندية" (١٢١/١).

(٤٦) "الكافي" لابن عبد البر (١٠٩٠/٢).

(٤٧) قال المرداوي: (وإن كان مرتدًّا فالصحيحُ مِنَ المذهَبِ أنَّه يقضي ما تركَه قبل رِدَّتِه ولا يقضي ما فاتَه زَمَن رِدَّتِه) "الإنصاف" (٣٩١/١).

(٤٨) قال ابنُ تيمية: (قولُه تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ يتناوَلُ كلَّ كافرٍ) "الفتاوى الكبرى" (٢٣/٢).

(٤٩) رواه مسلم (١٢١).

(٥٠) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٢٣/٢٨).

(٥١) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٢٣/٢٨).

(٥٢) "البحر الرائق" لابن نجيم (١٣٧/٥).

(٥٣) "حاشية ابن عابدين" (٢٥١/٤).

(٥٤) "المجموع" للنووي (٥/٣)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٤٣/٣).

(٥٥) "الإنصاف" للمرداوي (٢٧٨/١)، "الفروع" لابن مفلح (٤٠١/١).

(٥٦) "البحر الرائق" لابن نجيم (١٣٧/٥).

(٥٧) "المجموع" للنووي (٣٤٧/٦).

(٥٨) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٠٨/٢).

(٥٩) قــــال ابنُ قدامة: (لا نعلَمُ بين أهلِ العِلمِ خلافًا في أنَّ مَنِ ارتَدَّ عَنِ الإسلامِ في أثناءِ الصَّومِ، أنَّه يَفسُدُ صَومُه، وعليه قضاءُ ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلامِ، سواءٌ أسلَمَ في أثناءِ اليومِ، أو بعدَ انقضائِه) "المغني" (٢٤/٣). وقال النووي: (لو حاضَت في بعضِ النَّهارِ أو ارتَدَّ؛ بطَلَ صَومُهما بلا خلافٍ) "المجموع" (٣٤٧/٦).

(٦٠) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٣٣).

(٦١) "المغني" لابن قدامة (٣٦/٣).

(٦٢) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٠٨/٢).

البلوغ

يُشتَرَطُ لوجوبِ الصَّومِ: البلوغُ [١]، فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يبلُغَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ" [٢]، ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ [٣]، وابنُ رُشدٍ [٤]، والنَّوويُّ [٥]، ومحمدُ ابنُ مُفلحٍ [٦]، وإبراهيمُ ابن مفلح [٧]، ولأنَّ الصَّبيَّ لِضَعفِ بِنيَتِه وقصورِ عَقلِه واشتغالِه باللَّهوِ واللَّعِبِ؛ يشُقُّ عليه تفهُّمُ الخطابِ، وأداءُ الصَّومِ، فأسقَطَ الشَّرعُ عنه العباداتِ [٨].

ولا يجبُ على البالِغِ قضاءُ ما فات قَبل البُلوغ، ونقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ [٩]، ولأنَّ زَمَن الصِّبا ليس زمَنَ تكليفٍ؛ للحديث: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ..." ولو وجب عليه القَضاءُ لوجب عليه أداؤُه في حالِ الصِّغَرِ [١٠].

أمرُ الصَّبيِّ بالصَّومِ: إذا كان الصبيُّ يُطيقُ الصِّيامَ دون وقوعِ ضَرَرٍ عليه، فعلى وليِّهِ أن يأمُرَه بالصَّومِ؛ ليتمَرَّنَ عليه ويتعوَّدَه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١١]، والشَّافِعيَّة [١٢] والحَنابِلة [١٣]، وهو قولٌ عند المالكيَّة [١٤]، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ [١٥]، فعن الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ الله عنها قالت: "أرسَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غداةَ عاشُوراءَ إلى قُرى الأنصارِ: من أصبَحَ مُفطِرًا فليُتِمَّ بقيَّةَ يَومِه، ومن أصبَحَ صائمًا فليَصُمْ، قالت: فكُنَّا نصومُه بعدُ، ونُصَوِّم صِبيانَنا، ونجعَلُ لهم اللُّعبةَ مِنَ العِهنِ" [١٦]، وفي لفظ: "... ونصنَعُ لهم اللُّعبةَ مِنَ العِهنِ، فنذهَبُ به معنا، فإذا سألونا الطَّعامَ أعطيناهم اللُّعبةَ تُلهِيهم حتى يُتِمُّوا صَومَهم" [١٧].

حُكمُ قضاءِ ما سبَقَ إذا بلغ الصبيُّ أثناءَ شَهرِ رَمضانَ: إذا بلغَ الصَّبيُّ أثناءَ شَهرِ رَمضانَ؛ فإنَّه يصومُ بقيَّةَ الشَّهرِ ولا يلزَمُه قضاءُ ما سبَقَ، سواءٌ كان قد صامَه أم أفطَرَه، وهذا باتِّفاقِ

المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١٨]، والمالكيَّة [١٩]، والشَّافعيَّة [٢٠]، والحَنابِلة [٢١]، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ [٢٢]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ [٢٣]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّه لا يُوجَّهُ إليه الأمرُ بالصَّومِ حينذاك؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ وُجوبِ الصَّومِ؛ وعليه فلا يلزَمُه قضاؤُه [٢٤]

ثانيًا: أنَّه زمنٌ مضى في حالِ صِباه، فلم يلزَمْه قضاءُ الصَّومِ فيه، كما لو بلَغَ بعد انسلاخِ رمضانَ [٢٥]

حُكمُ القَضاءِ والإمساكِ إذا بلغَ الصَّبيُّ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ وهو مُفطِرٌ: إذا بلغ الصبيُّ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ وهو مُفطِرٌ؛ فإنَّه يلزَمُه أن يُمسِكَ بقِيَّةَ يومِه، ولا قضاءَ عليه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٢٦]، وروايةٌ عن أحمَدَ [٢٧]، اختارها ابنُ تيميَّةَ [٢٨]، وابنُ عُثيمين [٢٩]؛ وذلك لأنَّه صار مِن أهلِ الوُجوبِ حين بُلوغِه؛ فيُمسِكُ تشبُّهًا بالصَّائِمين، وقضـــاءً لِحَقِّ الوَقتِ [٣٠]، ولا تلزَمُه الإعادةُ؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به [٣١].

---

(١) فائدة: قال ابنُ عُثيمين: (ويَحصل بُلوغُ الذَّكرِ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ: أحدُها: إنزالُ المَنيِّ باحتلامٍ أو غيرِهِ. الثاني: نبَاتُ شَعرِ العَانةِ وهو الشَّعْر الخَشِنُ ينبُت حولَ القُبُلِ. الثالثُ: بلوغُ تمامِ خَمْسَ عَشْرةَ سنةً. ويحصل بلوغُ الأُنثى بما يحصُلُ به بلوغُ الذَكرِ وزيادةُ أمرٍ رابعٍ وهو الحَيضُ). "مجالس شهر رمضان" (ص: ٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٢)، وأحمـــــد (٩٤٠)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٧٣٠٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، والحاكم (٩٤٩). حسنه البخاري في "العلل الكبير" (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٢٠٦/٩)، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، والنــــووي في "المجموع" (٢٥٣/٦) والألباني في "صحيح أبي داود" (٤٤٠٣).

(٣) قـــــال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صِيامَ نَهارِ رَمَضانَ على: الصَّحيحِ المُقيمِ العاقِلِ البالِغِ الذي يعلَمُ أنَّه رمضانُ، وقد بلَغَه وجوبُ صِيامِه وهو مُسلمٌ) "مراتب الإجماع" (ص ٣٩)، ولم يتعقبه ابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع". وانظر "المحلى" لابن حزم (١٦٠/٦).

(٤) قال ابنُ رشد: (وأمَّا على مَن يجِبُ وجوبًا غير مُخيَّرٍ: فهو البالِغ، العاقِلُ، الحاضر، الصَّحيح، إذا لم تكُن فيه الصِّفةُ المانعة مِن الصَّوم، وهي: الحَيضُ للنِّساءِ، وهذا لا خِلافَ فيه؛ لِقَولِه تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة: ١٨٥]). "بداية المجتهد" (٢/٤٦).

(٥) قال النووي: (لا يجِبُ صَومُ رَمَضانَ على الصبيِّ، ولا يجِبُ عليه قضاءُ ما فات قبل البلوغِ، بلا خلافٍ) "المجموع" (٦/٢٥٣).

(٦) قال ابنُ مفلح: (صومُ رَمَضانَ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ بالِغ، عاقلٍ، قادرٍ، مُقيمٍ "ع" [إجماع]). "الفروع" (٤/٤٢٨).

(٧) قال برهان الدين ابن مُفلح: ("ولا يجِبُ الصَّومُ إلَّا على المسلِمِ البالِغِ، العاقِلِ، القادِرِ على الصَّومِ" إجماعًا). "المبدع" (٢/٤١٤).

(٨) "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/٨٧).

(٩) قال النووي: (فلا يجبُ صومُ رمضانَ على الصبيّ، ولا يجب عليه قضاءُ ما فات قبل البلوغ، بلا خلافٍ) "المجموع" (٦/٢٥٣). وقال الطحطاوي: (قوله "لا ما مضى" أي: اتِّفاقًا؛ لعدم شرْطِ الوجوبِ فيما مضى، وهو الإسلامُ والبلوغ) "حاشية الطحطاوي" (ص: ٤٢١). لكن ذَهب الأوزاعيُّ وعبدُ الملك بن الماجشون إلى أنَّ الغُلامَ إذا بلغ أثناءَ رَمَضانَ، فإنَّه يصومُ ما مضى من أوَّلِ الشَّهرِ. ينظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (٣/٣٥٢). ومسألةُ بلوغِ الصبيِّ أثناءَ شَهرِ رَمضانَ سيأتي ذِكرُها.

(١٠) ينظر: "المجموع" للنووي (٦/٢٥٣).

(١١) "تبيين الحقائق" للزيلعي (١/٣٣٩)، "مجمع الأنهر" لشيخي زاده (١/٣٧٣).

(١٢) قال النووي: (قال المُصنِّفُ والأصحاب: وإذا أطاق الصَّومَ وَجَبَ على الوليِّ أن يأمُرَه به لسبعِ سِنينَ، بشَرطِ أن يكون مُمَيِّزًا، ويضرِبَه على تركِه لعشرٍ؛ لِمَا ذكره المُصنِّفُ، والصَّبِيَّةُ كالصبيِّ في هذا كلِّه بلا خلافٍ) "المجموع" (٦/٢٥٣).

(١٣) على اختلافٍ بينهم في تحديدِ السِّنِّ التي يُؤمَرُ فيها الصَّبيُّ. "الإنصاف" للمرداوي (٣/١٩٩)، وينظر: "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٤).

(١٤) "الذخيرة" للقرافي (٢/٥٣٣).

(١٥) قال ابنُ قدامةَ: (وممَّن ذهب إلى أنَّه يُؤمَرُ بالصِّيامِ إذا أطاقه: عطاءٌ والحسَنُ وابنُ سيرين والزُّهري وقتادة والشَّافعي) "المغني" (٣/ ١٦١).

(١٦) رواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

(١٧) رواه مسلم (١١٣٦).

(١٨) "حاشية الطحطاوي" (ص: ٤٢١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/٨٧).

(١٩) "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣٢٨)، (شرح الزرقاني على مختصر خليل" (٢/٣٤٩).

(٢٠) "المجموع" للنووي (٦/٢٥٣)، "نهاية المحتاج" للرملي (٣/١٨٧).

(٢١) "المبدع" لابن مفلح (٢/٤١٥)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٠٩)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٦٢)، "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٥).

(٢٢) "المغني" لابن قدامة (٣/١٦٢).

(٢٣) قال النَّووي: (لا يجِبُ صَومُ رَمَضانَ على الصبيّ، ولا يجِبُ عليه قضاءُ ما فات قبلَ البلوغ بلا خلافٍ) "المجموع" للنووي (٦/ ٢٥٣). وقال الطحطاوي: (قوله "لا ما مضى" أي اتِّفاقًا؛ لعَدَمِ شَرطِ الوجوبِ فيما مضى، وهو الإسلامُ والبلوغُ) "حاشية الطحطاوي" (ص: ٤٢١).

(٢٤) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٩٧).

(٢٥) "المغني" لابن قدامة (٣/١٦٢).

(٢٦) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣١٠)، وينظر: "مجمع الأنهر" لشيخي زاده (١/٣٧٣)، "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/٣٦٣)،

(٢٧) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٦٢)، "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٠).

(٢٨) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٥/١٠٩)، "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٠).

(٢٩) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٣٣٤).

(٣٠) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣١٣).

(٣١) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٣٣٤).

العقــل

يُشتَرَطُ لوجوبِ الصَّومِ: العَقلُ، فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ" [١]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ [٢]، وابنُ رُشدٍ [٣]، ومحمدُ ابنُ مُفلِح [٤]، وإبراهيمُ ابنُ مفلح [٥].

زَوالُ العَقلِ بالجُنُونِ:

حُكمُ الصَّومِ على المَجنونِ: لا يجِبُ الصَّومُ على المجنونِ، ولا يصِحُّ منه، فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ" [٦]، ونقل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ [٧]، وابنُ تيميَّةَ [٨].

حُكمُ صومِ المَجنونِ إذا أفاقَ في نهارِ رَمَضانَ: إنْ أفاق المجنونُ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؛ لَزِمَه أن يُمسِكَ بقيَّةَ اليَومِ، وهو مذهب الحَنَفيَّة [٩]، وروايةٌ عن أحمد [١٠]، واختاره ابنُ تيميَّةَ [١١]، وابنُ عُثيمين [١٢]؛ وذلك لأنَّه صار مِن أهلِ الوُجوبِ حين إفاقَتِه، فيُمسِكُ تشبُّهًا بالصَّائِمينَ وقضاءً لحقِّ الوقتِ [١٣].

حُكمُ القضاءِ على المَجنون إذا أفاقَ: المجنونُ إذا أفاق لا يَلزمُه قضاءُ ما فاتَه زمنَ الجُنونِ، سواءٌ قلَّ ما فاتَه أو كثُر، وسواءٌ أفاقَ بعدَ رَمَضانَ أو في أثنائِه، وهذا مذهبُ الشَّافِعيَّة [١٤]، والحَنابِلة [١٥]، وهـــو اختيارُ ابنِ المُنذِر [١٦]، وابنِ حَزمٍ [١٧]، وابنِ باز [١٨]، وابن عُثيمين [١٩]، فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ" [٢٠].

حُكمُ صومِ مَن نوى الصِّيامَ باللَّيلِ ثم أصيبَ بالجُنونِ ولم يُفِقْ إلَّا بعد غروبِ الشَّمسِ:
مَن نوى الصِّيامَ باللَّيلِ ثمَّ أصيبَ بالجُنونِ ولم يُفِقْ إلَّا بعد غُروبِ الشَّمسِ، فإنَّ صَومَه لا يصِحُّ، وهــــو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٢١]، والشَّافِعيَّة [٢٢]، والحَنابِلة [٢٣]، فعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ" [٢٤]، ولأنَّ مِن شُروطِ وُجوبِ العِبادةِ وصِحَّتِها: العقلَ، والمجنونُ لا عَقْلَ له [٢٥].
حُكمُ قضاءِ مَن كان صائمًا فأصابَه الجُنونُ: مَن كان صائمًا فأصابَه الجنونُ، فلا قضاءَ عليه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّةِ [٢٦]، والحَنابِلة [٢٧]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ [٢٨]؛ وذلك لأنَّه قد أدَّى ما عليه وهو صحيحٌ مُكَلَّفٌ، ثم رُفِعَ عنه التَّكليفُ بالجنونِ، فلا يُطالَبُ بقضاءِ ما لم يكُنْ مكلَّفًا به.

العَتَه:

- العَتَهُ لغةً: نُقصانُ العَقلِ مِن غيرِ جُنونٍ أو دَهَشٍ [٢٩].
- العَتَهُ اصطلاحًا: آفةٌ ناشئةٌ عن الذَّاتِ تُوجِبُ خللًا في العَقلِ، فيصيرُ صاحِبُه مختلِطَ العقلِ، فيُشبِهُ بعضُ كلامِه كلامَ العُقلاءِ، وبعضُه كلامَ المجانينِ [٣٠].

حُكمُ صومِ المَعتوهِ: المعتوهُ الذي أُصيبَ بعَقلِه على وجهٍ لم يبلُغْ حَدَّ الجُنونِ؛ لا صومَ عليه، وليس عليه قَضاءٌ، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، عـــن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يحتَلِمَ، وعن المعتوهِ حتى يُفيقَ، وعن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ" [٣١]، وفي روايةٍ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يشِبَّ، وعـــن المعتوهِ حتى يعقِلَ" [٣٢]، ونقَل

ابنُ عبد البرِّ الإجماعَ على ذلك [٣٣]، ولأنَّه نَوعٌ مِنَ الجنونِ؛ فينطَبِقُ على المَعتوه ما ينطبِقُ على المجنونِ مِن أحكامٍ [٣٤].

الخَرَفُ:

الخرف: هو فَسادُ العَقلِ مِنَ الكِبَرِ [٣٥].

حُكمُ صومِ المُخَرِّفِ: ليس على المُخَرِّف صَومٌ ولا قضاءٌ، وهو اختيارُ ابنِ باز [٣٦]، وابنِ عُثيمين [٣٧]، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يحتَلِمَ، وعن المعتوهِ حتى يُفيقَ، وعن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ" [٣٨]، ووجهُ الدلالة: أن المخرِّفَ لَمَّا اختلَّ وزالَ شُعورُه، صار مِن جِنسِ المجانينِ والمعتوهينَ، ولا تَمييزَ لديه بسبَبِ الهَرَمِ؛ ولذا فلا شَيءَ عليه [٣٩].

زوالُ العَقلِ بالإغماءِ

حُكمُ مَن نوى الصَّومَ ثمَّ أصيبَ بإغماءٍ في رمضانَ:

أن يَنويَ الصَّومَ ثم يُغمى عليه جميعَ النَّهارِ: إذا استوعَبَ الإغماءُ جميعَ النَّهارِ، أي: أُغمِيَ عليه قبل الفَجرِ، ولم يُفِقْ إلَّا بعد غروبِ الشَّمسِ؛ فلا يصِحُّ صومُه، وعليه قضاءُ هذا اليومِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّة [٤٠]، والشَّافِعيَّة [٤١]، والحَنابِلة [٤٢]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٤٣]؛ وذلك لأنَّ الصَّومَ إمساكٌ عن المُفطِّراتِ مع النيَّةِ، والمُغمَى عليه فَقَد الإمساكَ المُضافَ إليه النيَّةُ [٤٤]، والدليلُ على وجوبِ القضاء عليه: عمومُ قَولِ اللهِ تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٥].

أن ينويَ الصَّومَ ثم يُغمَى عليه جزءًا مِنَ النَّهارِ: إذا أغمِيَ عليه ثم أفاق جزءًا مِنَ النَّهارِ، ولو لِلَحظةٍ، فصيامُه صَحيحٌ، ولا قضاءَ عليه، وهـــو مذهَبُ الشَّافِعيَّة [٤٥]، والحَنابِلة [٤٦]؛ وذلك لأنَّ الصَّومَ إمساكٌ عَنِ المفطِّراتِ مع النيَّةِ، وما دام أنَّه قد أفاق جزءًا مِنَ النَّهارِ، فقد وُجِدَ منه النيَّةُ، مع قصْدِ الإمساكِ في جُزءٍ مِنَ النهارِ، كما لو نام بقيَّةَ يَومِه [٤٧].

حُكمُ مَن زال عَقلُه وفَقَدَ وَعيَه بسببِ التَّخديرِ بالبَنْجِ: مَن زالَ عَقلُه وفَقَد وعيَه بسببِ التَّخديرِ بالبَنْجِ؛ فحُكمُه حُكمُ الإغماءِ على ما سَبَق بيانُه [٤٨]، (ينظر: زوال العقل بالإغماء).

فَقْدُ الذَّاكرةِ: مَن أُصيبَ بفُقدانِ الذَّاكرةِ؛ فلا يجِبُ عليه الصَّومُ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ، وابنُ عُثَيمين [٤٩]، قياسًا على الصبيِّ الذي لا يُمَيِّزُ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن المُبتلى حتى يبرَأَ، وعن الصَّبيِّ حتى يكبَرَ" [٥٠].

----

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن حزم في "المحلى بالآثار" (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٠٨٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحسنه البخاري في "العلل الكبير" (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٢٠٦/٩)، والنووي في "المجموع" (٢٥٣/٦) والألباني في "صحيح أبي داود" (٤٤٠٣). ورواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. صحـــــحه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣٩٢/٣)، والألباني في "صحيح النسائي" (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر فـــــي "فتح الباري" (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٢) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صِيامَ نَهارِ رمضانَ على: الصَّحيحِ المُقيم العاقِلِ البالِغ الذي يعلم أنَّه رَمَضانُ وقد بلَغَه وجوبُ صِيامِه، وهو مُسلِمٌ) "مراتب الإجماع" (ص ٣٩)، وانظر "المحلى" (١٦٠/٦)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع".

(٣) قال ابنُ رشد: (وأمَّا على مَن يجِبُ وجوبًا غير مُخيَّرٍ: فهو البالِغ، العاقِلُ، الحاضر، الصَّحيح، إذا لم تكُن فيه الصِّفة المانعةُ مِن الصَّوم، وهي: الحيضُ للنِّساء، وهذا لا خِلافَ فيه؛ لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة: ١٨٥]). "بداية المجتهد" (٤٦/٢).

(٤) وقال ابنُ مفلح: (صَومُ رَمَضانَ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ بالِغٍ، عاقِلٍ، قادِرٍ، مقيمٍ "ع" [إجماع]). "الفروع" (٤٢٨/٤).

(٥) قـــــال برهان الدين ابن مُفلح: ("ولا يجب الصَّوم إلَّا على المسلِمِ البالغ، العاقِل، القادر على الصوم" إجماعًا). "المبدع" (٤١٤/٢).

(٦) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن حزم في "المحلى بالآثار" (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٠٨٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحسنه البخاري في "العلل الكبير" (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٢٠٦/٩)، والنووي في "المجموع" (٢٥٣/٦) والألباني في "صحيح أبي داود" (٤٤٠٣). ورواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. صحـــــــحه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣٩٢/٣)، والألباني في "صحيح النسائي" (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٨٩/١): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٧) قال النووي: (المجنونُ لا يلزَمُه الصومُ في الحالِ بالإجماعِ) "المجموع" (٢٥١/٦).

(٨) قال ابنُ تيمية: (اتفقَ العُلَماءُ على أنَّ المجنونَ والصَّغيرَ الذي ليس بمميِّزٍ، ليس عليه عبادةٌ بدنيَّةٌ، كالصَّلاةِ والصِّيام..) "منهاج السنة النبوية" (٤٩/٦). وقال أيضًا: (وأمَّا المجنونُ الذي رُفِعَ عنه القَلَمُ، فلا يصِحُّ شيءٌ من عباداتِه باتِّفاقِ العُلَماءِ، ولا يصِحُّ منه إيمانٌ ولا كُفرٌ، ولا صلاةٌ، ولا غيرُ ذلك من العباداتِ) "مجموع الفتاوى" (١٩١/١١).

(٩) "المبسوط" للسرخسي (١٠٤/٣)، "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٦٣/٢).

(١٠) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٦٣).

(١١) قال ابنُ تيمية: (وطَردُ هذا أنَّ الهلالَ إذا ثبت في أثناءِ يَومٍ قبل الأكلِ أو بعده أتَمُّوا وأمسَكُوا ولا قضاءَ عليهم، كما لو بلغ صَبِيٌّ أو أفاق مجنونٌ، على أصَحِّ الأقوالِ الثلاثة) "مجموع الفتاوى" (١٠٩/٢٥).

(١٢) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٤/٦).

(١٣) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣١١/٢-٣١٣).

(١٤) "فتح العزيز" للرافعي (٤٣٢/٦)، "المجموع" للنووي (٢٥٤/٦). واشترطَ الحَنَفيَّة في عَدَمِ القضاءِ أن يستوعِبَ الجنونُ شَهرَ رمضانَ. ينظر: "البحر الرائق" (٣١٣/٢)، "الدر المختار" (٤٣٢/٢).

(١٥) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٨)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١٤).

(١٦) "الأوسط" لابن المنذر (٤/٣٩٦).

(١٧) "المحلى" (٤/٣٦٥).

(١٨) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٠٦).

(١٩) "لقاء الباب المفتوح" (اللقاء رقم: ١٤٩).

(٢٠) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن حزم في "المحلى بالآثار" (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٠٨٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحسنه البخاري في "العلل الكبير" (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٩/٢٠٦)، والنووي في "المجموع" (٦/٢٥٣) والألباني في "صحيح أبي داود" (٤٤٠٣). ورواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣/٣٩٢)، والألباني في "صحيح النسائي" (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٢١) "الشرح الكبير" للدردير (١/٥٢٢).

(٢٢) "المجموع" للنووي (٦/٢٥١)، "روضة الطالبين" للنووي (٢/ ٣٧٠)، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" للهيتمي (٣/ ٤١٥).

(٢٣) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٧).

(٢٤) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢). صححه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣/٣٩٢)، والألباني في "صحيح النسائي" (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٢٥) "الشرح الكبير" للدردير (١/٥٢٢).

(٢٦) "المبسوط" للسرخسي (٣/٨٢).

(٢٧) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١/٤٨٠)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١١٦).

(٢٨) قال ابنُ حزمٍ: (من نوى الصَّومَ كما أَمَرَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ ثم جُنَّ؛ أو أُغمِيَ عليه؛ فقد صَحَّ صومُه) "المحلى" (٦/٢٢٧).

(٢٩) "المصباح المنير" للفيومي (٢/ ٣٩٢).

(٣٠) "التعريفات" للجرجاني (ص ١٩٠).

(٣١) رواه أحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢)، والحاكم في "المستدرك" (٢٣٥٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١٤٥٣) بألفاظ متقاربة. ورواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١) ببعض اختلاف صححه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣/٣٩٢)، والألباني في "صحيح النسائي" (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٣٢) رواه الترمذي (١٤٢٣)، وأحمد (٩٥٦) حسنه البخاري في "العلل الكبير" (٢٢٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق "مسند أحمد" (٢/١٩٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥١٥)، و "صحيح الترمذي" (١٤٢٣).

(٣٣) قال ابنُ عبد البر: (.. وهذا إجماعٌ؛ أنَّ المجنونَ المعتوه لا حدَّ عليه، والقَلَمُ عنه مرفوعٌ) "التمهيد" (٢٣/١٢٠).

(٣٤) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٩/٢٧٦).

(٣٥) "الصحاح" للجوهري (٤/ ١٣٤٩)، "معجم لغة الفقهاء" لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي (١/ ١٩٤).

(٣٦) "موقع الشيخ ابن باز الرسمي".

(٣٧) قال ابنُ عُثيمين: (فالمهذري أي: المُخرِّف لا يجِبُ عليه صومٌ، ولا إطعامٌ بَدَلَه؛ لِفَقدِ الأهليَّةِ، وهي العَقلُ) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٣٢٣)، وانظر "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٧٧).

(٣٨) رواه أحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢)، والحاكم في "المستدرك" (٢٣٥٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١٤٥٣) بألفاظ متقاربة. ورواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١) ببعض اختلاف صححه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣/٣٩٢)، والألباني في "صحيح النسائي" (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٣٩) "فتاوى نور على الدرب" لابن باز بعناية الشويعر (١٦/ ١٠٥).

(٤٠) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (١/٤٥٧)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٢/٧٢٣).

(٤١) "المجموع" للنووي (٦/٢٥٥).

(٤٢) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٧).

(٤٣) قال ابنُ قدامة: (ومتى فسَدَ الصَّومُ به -أي بالإغماءِ- فعلى المُغمَى عليه القَضاءُ بِغَيرِ خلافٍ عَلِمناه) "المغني" ٣/ ١١٥.

(٤٤) "كشاف القناع" للبهوتي (٣١٤/٢).

(٤٥) "المجموع" للنووي (٣٤٦/٣ - ٣٤٧).

(٤٦) "منتهى الإرادات" (١٩/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١١٦/٣).

(٤٧) "كشاف القناع" للبهوتي (٣١٤/٢).

(٤٨) قـــــال النووي: (قال أصحابُنا: ومَن زال عَقلُه بِمَرَض أو بِشُربِ دَواءٍ شَرِبَه لحاجةٍ أو بعذرٍ آخَرَ؛ لَزِمَه قضاءُ الصَّومِ دونَ الصَّلاةِ، كالمغمى عليه، ولا يأثَمُ بِتَركِ الصَّومِ في زمنِ زَوالِ عَقلِه. وأمَّا مَن زال عَقلُه بمُحَرَّمٍ كخمرٍ أو غيره مما سبَقَ بيانه... فيلزَمُه القضاءُ، ويكون آثمًا بالتَّركِ، والله أعلم) "المجموع" (٢٥٥/٦). وانظر "لقاء الباب المفتوح" لابن عُثيمين (اللقاء رقم: ٣).

(٤٩) سُئِلَتِ اللجنةُ الدائمة عن والدٍ مُصابٍ بفقدانِ الذاكرةِ، وقد أفطر شَهرَ رَمَضانَ. فأجابت اللجنةُ الدائمة- برئاسة ابن باز-: (.. ليس على والِدِكم صلاةٌ ولا صيامٌ؛ لأنَّه فاقِدٌ للعَقلِ، وقد قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، والصَّغيرِ حتى يحتَلِمَ، والمجنونِ حتى يُفيقَ"، ووالِدُكم فاقِدٌ للعقلِ، كواحدٍ مِن هؤلاء) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية" (١٦/٥). قال ابنُ عُثيمين: (ومثله أيضًا الكبيرُ الذي بلغ فقدانَ الذَّاكرة، كما قال هذا السَّائِلُ، فإنَّه لا يجِبُ عليه صومٌ ولا صلاةٌ ولا طهارةٌ؛ لأنَّ فاقِدَ الذَّاكرة هو بمنزلةِ الصبيِّ الذي لم يُمَيِّزْ، فتسقُطُ عنه التكاليفُ، فلا يُلزَمُ بطهارةٍ، ولا يُلزَمُ بصلاةٍ، ولا يُلزَمُ أيضًا بصيامٍ) "مجمـــــــــوع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٨٥/١٩).

(٥٠) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٦٩٤). صحـــــــحه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣٩٢/٣)، والألباني في "صحيح النسائي" (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٨٩/١): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

الإقامة

الإقامة: يجب الصَّومُ على المُقيمِ، ونقَل الإجماعَ: ابنُ حزمٍ [١].

---

(١) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صِيامَ نَهارِ رَمَضانَ على: الصَّحيحِ المُقيمِ العاقِلِ البالِغِ الذي يعلَمُ أنَّه رمضانُ، وقد بلغه وجوبُ صِيامِه وهو مُسلِمٌ) "مراتب الإجماع" (ص ٣٩)، ولم يتعقبَّه ابنُ تيميَّة في "نقد مراتب الإجماع"، وانظر: "المحلى" لابن حزم (١٦٠/٦).

القُدرةُ على الصَّومِ

القُدرةُ على الصَّومِ: لا يجبُ الصومُ إلَّا على القادرِ [١]، لقـــــوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [٢]} [البقرة: ٢٨٦]، وقـــــــوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [٣]، وابنُ تيميَّةَ [٤]، وابنُ مُفلِح [٥].

---

(١) فائدة: أصحابُ المِهَنِ الشاقَّة داخلون في عمومِ المُكَلَّفين، وليسوا في معنى المَرضى والمسافرِينَ، فيجب عليهم تبييتُ نِيَّةِ صَومِ رمضان، وأن يُصبِحوا صائمين، لكنْ مَن يعمَلُ بإحدى المِهَنِ الشَّاقَّةِ ويَضُرُّه تَرْكُ عَمَلِه، وخَشِيَ على نفسِه التَّلَفَ أثناءَ النَّهار، أو لحوقَ مشقَّةٍ عظيمةٍ؛ فإنه يُفطِرُ على قَدْرِ حاجَتِه، بما يدفَعُ المشقَّة فقط، ثم يمسِكُ بقيَّة يومِه إلى الغُروبِ ويُفطِرُ مع النَّاسِ، وعليه القَضاءُ. جاء في الفتاوى الهندية: (المُحترِفُ المُحتاجُ إلى نفقَتِه عَلِمَ أنَّه لو اشتغل بحِرفَتِه يلحَقُه ضَرَرٌ مُبيحٌ للفِطرِ، يَحرُمُ عليه الفِطرُ قبل أن يَمرَضَ، كذا في القُنْيةِ) "الفتاوى الهندية" (٢٠٨/١)، وانظر "حاشية ابن عابدين" (٤٢٠/٢). قال البهوتي: (وقال أبو بكر الآجري: مَن صنعَتُه شاقَّةٌ، فإن خاف بالصَّومِ تلفًا؛ أفطَرَ وقَضَى، إن ضَرَّه تركُ الصَّنعةِ، فإن لم يَضُرَّه تَرْكُها أَثِمَ بالفِطرِ، ويَترُكُها، وإلَّا- أي: وإن لم ينتَفِ التضَرُّر بتركِها- فلا إثمَ عليه بالفِطرِ للعُذرِ) "كشاف القناع" (٣١٠/٢). وانظـــر "التاج والإكليل" للمواق (٣٩٥/٢).

(٢) قال الجصاص: (فيه نصٌّ على أنَّ اللَّه تعالى لا يُكَلِّفُ أحدًا ما لا يَقدِرُ عليه ولا يطيقه... ومما يتعلَّقُ بذلك من الأحكامِ: سُقوطُ الفَرضِ عن المُكَلَّفينَ فيما لا تتَّسِعُ له قواهم؛ لأنَّ الوُسعَ هو دون الطَّاقةِ... نحو الشَّيخ الكبير الذي يشقُّ عليه الصَّومُ ويؤدِّيه إلى ضررٍ يلحَقُه في جسمه، وإن لم يُخشَ الموتُ بفِعلِه، فليس عليه صَومُه؛ لأنَّ اللَّه لم يكلِّفْه إلَّا ما يتَّسِعُ لفعلِه، ولا يبلغُ به حال الموت، وكذلك المريضُ الذي يخشى ضَرَرَ الصَّومِ..) "أحكام القرآن" (٢٧٧/٢).

(٣) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صيامَ نهارِ رَمَضان: على الصَّحيحِ..) "مراتب الإجماع" (ص٣٩).

(٤) قال ابنُ تيمية: (واتَّفقوا على أنَّ العباداتِ لا تَجِبُ إلَّا على مُستطيعٍ) "مجموع الفتاوى" (٤٧٩/٨).

(٥) قـــال برهان الدين ابنُ مُفلح: ("ولا يجِبُ الصَّومُ إلَّا على المُسلمِ البالِغ، العاقِل، القادِر على الصَّوم" إجماعًا). "المبدع" (٤١٤/٢).

الطَّهارةُ مِن الحَيضِ والنِّفاسِ

الطَّهارةُ مِن الحَيضِ والنِّفاسِ: يُشتَرَط لوجوبِ الصَّومِ على المرأةِ طَهارَتُها مِن دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [١]، والنوويُّ [٢]، والشوكانيُّ [٣].

حُكمُ صَومِ الحائِضِ والنُّفَساءِ: يحرُمُ الصَّومُ -فَرْضُه ونَفْلُه- على الحائِضِ والنُّفَساءِ، ولا يصِحُّ صومُهما، وعليهما القضاءُ، ونقَلَ الإجماعَ على جميعِ ما سبَقَ أو بعضِه: ابنُ عبدِ البَرِّ [٤]، وابنُ رُشدٍ [٥]، والنوويُّ [٦]، وابنُ تيميَّة [٧].

حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النُّفَساءُ أثناء نهارِ رَمَضانَ: إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النُّفَساءُ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ، فاختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ لُزُومِ الإمساكِ عليهما؛ على قولينِ:

القول الأول: لا يلزَمُهما إمساكُ بقيَّةَ اليَومِ، وهو مذهبُ المالكيَّة [٨]، والشَّافِعيَّة [٩]، وروايةٌ عن أحمَدَ [١٠]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ [١١]، وابنِ عُثيمين [١٢]، وذلك لأنَّه لا دليلَ على وجوبِ الإمساكِ، ولأنَّه لا فائدةَ مِن هذا الإمساكِ، وذلك لوُجوبِ القضاءِ عليهما، كما أنَّ حُرمةَ الزَّمَنِ قد زالت بفِطرِهما الواجِبِ أوَّلَ النَّهارِ [١٣].

القول الثاني: يلزَمُهما الإمساكُ، وهو مذهب الحَنَفيَّة [١٤]، والصَّحيحُ مِن مَذهَبِ الحَنابِلة [١٥]، وهو اختيارُ ابنِ باز [١٦]، وذلك لأنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ صارا من أهلِ الوُجوبِ حين طهارَتِهما؛ فيُمسكانِ تشبُّهًا بالصَّائِمينَ وقضاءً لحَقِّ الوَقتِ [١٧].

حُكمُ تناوُلِ المرأةِ حُبوبَ مَنعِ الحَيضِ مِن أجل أن تصومَ الشَّهرَ كاملًا دون انقطاعٍ: يجوز استعمالُ دواءٍ مُباحٍ لتأخيرِ الحَيضِ سواءٌ كان ذلك في رمضانَ مِن أجلِ أن تصومَ الشَّهرَ كاملًا مع النَّاسِ، أو في غَيرِه من الأوقاتِ، إن أُمِنَ الضَّررُ [١٨]؛ نصَّ على هذا

مذهب الحنابلة [١٩]، واختاره ابنُ باز [٢٠]، وذلك قياسًا على جوازِ العَزل، ولاستدعاءِ الحاجةِ مع كونِه أمرًا عارضًا؛ ولذا قيَّدوه بأن يكونَ لِسَببٍ صَحيحٍ، وباستشارةِ الطَّبيبِ [٢١].

---

(١) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ صِيامَ نَهارِ رَمضانَ على الصَّحيحِ المُقيم العاقِلِ البالِغِ الذي يعلم أنَّه رمضان، وقد بلغه وجوبُ صيامِه، وهو مسلمٌ، وليس امرأةً حائضًا..) "مراتب الإجماع" (ص ٣٩)، "المحلى" (١٦٠/٦).

(٢) قال النووي: (هذا الحُكمُ متَّفقٌ عليه، أجمع المسلمونَ على أنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا تجب عليهما الصَّلاةُ ولا الصَّومُ في الحال) "شرح النووي على مسلم" (٢٦/٤).

(٣) قال الشوكاني: (والحديثُ يدُلُّ على عَدَمِ وُجوبِ الصَّومِ والصَّلاةِ على الحائِضِ حال حيضِها، وهو إجماعٌ) "نيل الأوطار" (٢٨٠/٢).

(٤) قال ابنُ عبد البَرِّ: (وهذا إجماعٌ؛ أنَّ الحائِضَ لا تصومُ في أيَّامِ حَيضَتِها، وتقضي الصَّومَ... لا خلافَ في شيءٍ من ذلك، والحمدُ لله). "التمهيد" (١٠٧/٢٢).

(٥) قال ابنُ رشد: (واتَّفق المسلمون على أنَّ الحَيضَ يَمنَعُ أربعةَ أشياءَ: أحدها: فِعلُ الصلاة ووجوبُها، أعني أنَّه ليس يجِبُ على الحائضِ قضاؤُها، بخِلافِ الصَّومِ. والثاني: أنَّه يمنَعُ فِعلَ الصَّوم، لا قضاءَه..) "بداية المجتهد" (٥٦/١).

(٦) قال النووي: (فأجمعَتِ الأمَّةُ على تحريمِ الصَّومِ على الحائِضِ والنُّفَساءِ، وعلى أنَّه لا يصِحُّ صَومُها كما قدَّمنا نَقلَه عن ابنِ جريرٍ، وكذا نقَل الإجماعَ غيرُه... وأجمعتِ الأمَّة أيضًا على وجوبِ قَضاءِ صَومِ رمضان عليها؛ نقَل الإجماعَ فيه الترمذيُّ، وابنُ المُنذر، وابنُ جرير، وأصحابُنا وغيرُهم) "المجموع" (٣٥٤/٢)، "شرح النووي على مسلم" (٢٦/٤)، وانظر "المجموع" للنووي (٢٥٧/٦).

(٧) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٢٠/٢٥، ٢٦٧)، (١٧٦/٢٦).

(٨) "الكافي" لابن عبد البر (٣٤٠/١).

(٩) "المجموع" للنووي (٢٥٧/٦).

(١٠) "الشرح الكبير" لابن قدامة (٦٢/٣).

(١١) "المحلى" (٢٤١/٦).

(١٢) قال ابنُ عُثيمين: (لو أنَّ الحائِضَ طَهُرت في أثناءِ اليومِ مِن رمضانَ، فإنَّه لا يلزَمُها- على القَولِ الرَّاجِح- أن تُمسِك؛ لأن هذه المرأةَ يُباحُ لها الفِطرُ أوَّلَ النَّهارِ إباحةً مُطلقةً، فاليومُ في حَقِّها ليس يومًا مُحترَمًا، ولا تستفيدُ مِن إلزامِها بالإمساكِ إلَّا التَّعَب) "الشرح الممتع" (٣٨١/٤).

(١٣) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦).

(١٤) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٤٠/١).

(١٥) "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٠/٣ - ٢٠١).

(١٦) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٩٣/١٥).

(١٧) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣١٣/٢-٣١١).

(١٨) جاء في "مواهب الجليل" للحطاب (٥٣٨/١): (قال ابن رشد: سُئل مالك عن المرأة تخاف تعجيلَ الحيضِ، فيُوصَفُ لها شرابٌ تشربه لتأخيرِ الحيض؟ قال: ليس ذلك بصوابٍ، وكرِهَه. قال ابن رشد: إنَّما كرِهَه مخافةَ أن تُدخِلَ على نفسِها ضررًا بذلك في جِسمِها).

(١٩) "المبدع شرح المقنع" لابن مفلح الحفيد (٢٤٤/١)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢١٨/١).

(٢٠) قال ابن باز: (لا حرَج أن تأخذ المرأة حبوبَ منع الحملِ؛ تمنع الدَّورة الشهريَّة أيَّام رمضان؛ حتَّى تصومَ مع الناس، وفي أيَّام الحجِّ حتَّى تطوفَ مع النَّاس، ولا تتعطَّل عن أعمال الحجّ، وإن وُجِدَ غيرُ الحبوب شيء يمنَعُ من الدورة، فلا بأس إذا لم يكن فيه محذورٌ شرعًا، أو مضرَّةٌ). "مجموع فتاوى ابن باز" (٦١/١٧).

(٢١) "كشاف القناع" للبهوتي (٢١٨/١)، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣٩٤/٢٢).

النيـــَّـةُ في الصـَّــومِ

حُكمُ النيَّةِ في الصَّومِ: لا يصحُّ الصَّومُ بدون نيَّةٍ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٥]، فعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى" [٦]، ولأنَّ الصَّومَ عبادةٌ مَحضةٌ، فافتقر إلى النيَّةِ، كالصَّلاةِ وغيرِها [٧]، ولأنَّ الصَّومَ هو الإمساكُ لغةً وشَرعًا، ولا يتميَّزُ الشَّرعيُّ عن اللُّغَويّ إلَّا بالنيَّةِ، فوجَبَت للتَّمييزِ [٨].

وقتُ النيَّةِ في الصَّومِ:

وقتُ النيَّةِ في صَومِ الفَرضِ:

حكمُ تَبييتِ النيَّةِ: يجِبُ تبييتُ النيَّةِ مِنَ الليلِ قبل طُلوعِ الفَجرِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٩]، والشَّافِعيَّة [١٠]، والحَنابِلة [١١]، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف [١٢]، لقول رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى" [١٣]، ووجه الدلالة: أنَّ الصَّومَ عَملٌ، والأعمالُ بالنيَّاتِ، وأجزاءُ النَّهارِ غيرُ مُنفصلةٍ مِن اللَّيلِ بفاصِلٍ يتحَقَّقُ، فلا يتحققُ إلَّا إذا كانت النيَّةُ واقعةً في جزءٍ مِن الليَّلِ [١٤]، وعن حفصَةَ رَضِيَ اللهُ عنها زَوْجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالت: (لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ) [١٥].

حُكمُ تجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِنْ رَمَضانَ: اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ تَجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِن رَمَضانَ على قولينِ:

القول الأول: يُشتَرط تجديدُ النِّيَّةِ لكلِّ يومٍ من رَمَضانَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١٦]، والشَّافِعيَّة [١٧]، والحَنابِلة [١٨]، لعمـــــوم

قَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى" [١٩]، ووجه الدلالة: أنَّ النيَّةَ يجِبُ تجديدُها لكُلِّ يومٍ؛ لأنَّه عبادةٌ مُستقلَّةٌ مُسقِطةٌ لِفَرضِ وقْتِها [٢٠]، وعن حفصة رَضِيَ اللهُ عنها زَوْجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالت: (لا صِيامَ لِمَن لم يُجمِعْ قبلَ الفجرِ) [٢١]، وللقياس على أنَّ شَهرَ رَمضانَ كصَلواتِ اليومِ واللَّيلةِ يَحولُ بين كلِّ صَلاتينِ ما ليس صلاةً، فلا بُدَّ لكلِّ صلاةٍ مِن نيَّةٍ؛ فكذلك لا بدَّ لكُلِّ يَومٍ في صَومِه مِن نِيَّةٍ [٢٢].

القول الثاني: أنَّ ما يُشترَط فيه التتابُعُ تكفي النِّيَّةُ في أوَّلِه، فإذا انقطَعَ التَّتابُعُ لعُذرٍ يُبيحُه، ثم عاد إلى الصَّومِ؛ فإنَّ عليه أن يجَدِّدَ النِّيَّة، وهو مذهَبُ المالكِيَّة [٢٣]، وقولُ زُفَرَ مِن الحَنَفيَّة [٢٤]، واختاره ابنُ عُثيمين [٢٥]، وذلك لأنَّ الصَّومَ المُتتابِعَ كالعبادةِ الواحدةِ، من حيثُ ارتباطُ بَعضِها ببعضٍ، وعَدَمُ جَوازِ التفريقِ بينها [٢٦]؛ ولذا تكفي النيَّةُ الواحدةُ، كما أنَّ النيَّةَ إذا لم تقَعْ في كلِّ ليلةٍ حقيقةً، فهي واقعةٌ حكمًا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ قَطعِ النِّيَّةِ [٢٧].

وقتُ النيَّةِ في صومِ النَّفلِ:

حُكمُ تبييتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ في صيامِ التطَوُّعِ: لا يُشترَطُ في صيامِ التطَوُّعِ تَبييتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٢٨]، والشَّافِعيَّة [٢٩]، والحَنابِلة [٣٠]، لعموم حديث عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ الله عنها، حيث قالت: "دخل عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ يومٍ فقال: هل عِندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذًا صائمٌ" [٣١]، ولما جـــاءَ عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم -ومنهم أبو الدَّرداء- فعن أمِّ الدرداء قالت: "كان أبو

الدَّرداءِ يقول: عندكم طعامٌ؟ فإن قُلْنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا" [٣٢] وفعله أبو طلحةَ، وأبو هُريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وحذيفةُ، رَضِي اللهُ تعالى عنهم [٣٣].

وقتُ النِّيَّة مِنَ النَّهارِ في صيامِ التطَوُّعِ: يجوزُ لِمَن أراد الصِّيامَ أن ينوِيَ صيامَ التطَوُّعِ أثناءَ النَّهارِ، سواءٌ قبل الزَّوالِ أو بَعدَه، إذا لم يتناوَلْ شيئًا من المُفطِّراتِ بعد الفجرِ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة [٣٤]، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة [٣٥]، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [٣٦] واختاره ابنُ تيميَّةَ [٣٧]، وابنُ عُثيمين [٣٨]، لعموم ما جاء عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، حيث قالت: "دخَل عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ يَومٍ، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإنِّي إذًا صائمٌ" [٣٩]، ولأنَّه لَمَّا كان الليلُ محلًّا للنيَّةِ في صَومِ الفريضةِ، واستوى حُكمُ جَميعِه، ثم كان النَّهارُ محلًّا للنيَّة في صَومِ التطوُّعِ؛ وجب أن يستوِيَ حُكمُ جَميعِه [٤٠]، ولأنَّ النيَّةَ وُجِدَت في جزءٍ مِنَ النَّهارِ، فأشبه ما لو وُجِدَتْ قبل الزَّوالِ بلحظةٍ [٤١].

ثوابُ مَن أنشأَ نِيَّةَ الصَّومِ أثناءَ النَّهارِ: مَن أنشأَ نِيَّةَ الصَّومِ أثناءَ النَّهارِ؛ فإنَّه يُكتَبُ له ثوابُ ما صامَه، من حينِ نوى الصِّيامَ فحَسْبُ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة [٤٢]، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ [٤٣]، وابنِ باز [٤٤]، وابن عُثيمين [٤٥]، لعموم حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى" [٤٦]، ووجه الدلالة: أنَّ الإمساكَ كان في أوَّلِ النَّهارِ بِغَيرِ نِيَّةٍ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فكيف يُثابُ على إمساكٍ لم يقصِدْه ولم يَنْوِه؟ وإنَّما يُثابُ فيما ابتغى به وَجهَ اللهِ تعالى [٤٧].

الجَزمُ في نيَّةِ الصَّومِ

حُكمُ صَومِ المُتَرَدِّدِ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ: مَن تردَّدَ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ، هل يصومُ غدًا أو لا يصومُ، واستمَرَّ هذا التردُّدُ إلى الغَدِ، ثم صامه؛ فصَومُه غيرُ صحيحٍ، وعليه قضاءُ هذا اليومِ، وهــــــذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٤٨]، والشَّافِعيَّة [٤٩]، والحَنابِلة [٥٠]، وهو قولُ بَعضِ الحَنَفيَّة [٥١]، وذلك لأنَّ هذا مخالِفٌ لشَرطٍ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّومِ وهو النيَّةُ، التي هي عَقدُ القَلبِ على فِعلِ الشَّيءِ، والتردُّدُ ينافي ذلك، ومتى اختَلَّ هذا الشَّرطُ فســـــــد الصَّومُ، ووجب القَضاءُ [٥٢].

حُكمُ من عَلَّقَ الصَّومَ، فقال مثلًا: إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرضَ: إذا عقَد الإنسانُ النيَّةَ على أنَّه إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرْضَ، فتَبَيَّنَ أنَّه رَمَضانُ؛ فصَومُه صَحيحٌ، وهو روايةٌ عن أحمد [٥٣]، وإليه ذهب ابنُ تيميَّة [٥٤]، وابنُ عُثيمين [٥٥]، وذلك لأنَّ هذا التردُّدَ مَبنيٌّ على التردُّدِ في ثبوتِ الشَّهرِ، لا على التردُّدِ في النيَّةِ، وهل يصومُ أو لا يصومُ؛ فهو هاهنا قد عَلَّقَ الصَّومَ على ثُبوتِ الشَّهرِ، فلو لم يَثبُتِ الشَّهرُ لم يصُمْ [٥٦].

استمرارُ النيَّةِ:

حُكمُ صَومِ مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صَومِه: مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صومِه؛ فإنَّ صَومَه ينقَطِعُ، ولا يصِحُّ منه، وعليه القَضاءُ وإمساكُ بقِيَّةِ اليومِ، إن كان ممَّنْ لا يباحُ لهم الفِطرُ، فإن كان ممَّن يُباحُ لهم الفِطرُ، كالمريضِ والمسافِرِ؛ فعليه القضاءُ فقط، وهو مذهَبُ المالكيَّة [٥٧]، والحَنابِلة [٥٨]، ووجه عند الشَّافِعيَّة [٥٩]، واختاره ابنُ حَزمٍ [٦٠]، وابن عُثيمين [٦١]، فعـــــــــن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ

بالنيَّاتِ" [٦٢]، ووجه الدلالة: أنَّه ما دام ناويًا للصِّيامِ، فهو صائمٌ، وإذا نوى الإفطارَ أفطَرَ، فالصَّومُ عِبارةٌ عن نيَّةٍ، فإذا نوى قَطْعَها انقطَعَت، كالصَّلاةِ إذا نوى قَطْعَها، فإنَّها تنقطِعُ [٦٣]، ولأنَّ الأصلَ اعتبارُ النيَّةِ في جميعِ أجزاءِ العبادةِ حقيقةً وحُكمًا، ولكِنْ لَمَّا شقَّ اعتبارُ النيَّةِ حقيقةً وحُكمًا، اعتُبِرَ بقاءُ حُكمِها، وهو ألَّا ينوِيَ قَطْعَها، فإذا نواه زالت النيَّةُ حقيقةً وحُكمًا [٦٤]؛ لأنَّ نيَّةَ الإفطارِ ضِدُّ نيَّةِ الصَّومِ.

حُكمُ صومِ مَن تردَّدَ في قَطعِ نِيَّةِ الصَّومِ: من تردَّدَ في قطْعِ نِيَّةِ الصَّومِ؛ فإنَّ صَومَه لا يبطُلُ ما دام لم يَجزِمْ بقَطعِها، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة [٦٥]، والشَّافِعيَّة [٦٦]، وقول للحَنابِلة [٦٧]، وهو اختيار ابن عثيمين [٦٨]، وذلك لأنَّ الأصلَ بقاءُ النيَّةِ حتى يعزِمَ على قَطعِها وإزالَتِها [٦٩].

---

(١) "الهداية" للمرغيناني (١/١١٨)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/٣٠٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١/١٥٢-١٥٣).

(٢) "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣٣٦).

(٣) "المجموع " للنووي (٦/٣٠٠).

(٤) "منتهى الإرادات" لابن النجار (٢/١٧)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٠٩)، "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٢).

(٥) قال ابنُ قدامة: (وجملَتُه أنَّه لا يصِحُّ صَومٌ إلا بنيَّةٍ؛ إجماعًا- فرضًا كان أو تطوُّعًا) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٠٩).

(٦) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٧) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١١٥).

(٨) "المجموع" للنووي (٦/٣٠١).

(٩) قال ابنُ عبد البر: (ولا يجوز صومُ شهر رمضان إلا بأن يُبَيَّت له الصَّومُ ما بين غروب الشَّمس إلى طلوعِ الفَجرِ بنيَّةٍ) "الكافي" (١/٣٣٥).

(١٠) "المجموع" للنووي (٦/٢٩٩).

(١١) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٨).

(١٢) قال الشوكاني: (والحديثُ فيه دليلٌ على وجوبِ تَبييتِ النيَّةِ وإيقاعها في جزءٍ مِن أجزاءِ الليلِ، وقد ذهب إلى ذلك ابنُ عمر وجابر بن يزيد من الصحابة... ومالك والليث وابن أبي ذئب) "نيل الأوطار" (٤/٢٣٢).

(١٣) رواه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(١٤) "سبل السلام" للصنعاني (١/٥٦١).

(١٥) أخرجه النسائي (٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٢)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (٥٧٢)، والدارقطني في "السنن" (٢٢١٧) صححه ابن حزم في "الإعراب عن الحيرة والالتباس" (٣/٩٥٢)، والألباني في "صحيح النسائي" (٢٣٣٥).

(١٦) "شرح مختصر الطحاوي" للجصاص (٢/٤٠٣)، "المبسوط" للسرخسي (٣/٦٦).

(١٧) "المجموع" للنووي (٦/٣٠٢).

(١٨) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٩)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٠٩). قال النووي: (وبه قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور) "المجموع" (٦/٣٠٢).

(١٩) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٢٠) "نيل الأوطار" للشوكاني (٤/٢٣٣).

(٢١) أخرجه النسائي (٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٢)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (٥٧٢)، والدارقطني في "السنن" (٢٢١٧) صححه ابن حزم في "الإعراب عن الحيرة والالتباس" (٣/٩٥٢)، والألباني في "صحيح النسائي" (٢٣٣٥)، وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح تحقيق التعليق" (٢/٢٧٩): صحيح وقفه وروي موقوفًا على ابن عمر: أخرجه مالك (١٠٠٨ - الأعظمي)، والنسائي (٢٣٤٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٩١٠) صححه الألباني في "صحيح النسائي" (٢٣٤٢)

(٢٢) "المحلى" لابن حزم (٤/ ٢٩٠).

(٢٣) "الشرح الكبير" للدردير (١/٥٢١).

(٢٤) "المبسوط" للسرخسي (٣/٥٦).

(٢٥) "الشرح الممتع" (٦/٣٥٦).

(٢٦) " الشرح الكبير") للدردير (١/٥٢١).

(٢٧) " الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٥٦/٦).

(٢٨) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣١٣/١).

(٢٩) "المجموع" للنووي (٣٠٢/٦).

(٣٠) "الإنصاف" للمرداوي (٢١١/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١١٣/٣).

(٣١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٣٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٢٤)، ووصله البيهقي (٢٠٤/٤) (٨١٧٣). وانظر: "تغليق التعليق" لابن حجر (١٤٤/٣- ١٤٥).

(٣٣) رواها عنهم البخاري بصيغة التعليق قبل حديث (١٩٢٤)، ووصلها البيهقي (٢٠٤/٤) (٨١٧١) (٨١٧٢) (٨١٧٣) (٨١٧٤)، وعبد الرزاق (٢٧٣/٤) (٧٧٧٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٦/٢). وانظر: "تغليق التعليق لابن حجر" (١٤٥/٣- ١٤٧).

(٣٤) "الإنصاف" للمرداوي (٢١١/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١١٤/٣).

(٣٥) "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٠٦/٣)، "المجموع" للنووي (٢٩٢/٦).

(٣٦) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وهو قَولُ الثوريّ وإبراهيمَ والحسَنِ بنِ صالحٍ) "الاستذكار" (٣٥/١٠).

(٣٧) قال ابنُ تيمية: (والأظهرُ صِحَّتُه- أي الصَّوم بنيَّةِ التطوُّعِ بعد الزَّوالِ- كما نقل عن الصحابة) "مجموع الفتاوى" (١٢٠/٢٥).

(٣٨) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٥٨/٦ - ٣٥٩)، "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٨٥/١٩ - ١٨٦).

(٣٩) رواه مسلم (١١٥٤).

(٤٠) "الحاوي الكبير" للماوردي (٨٧٤/٣).

(٤١) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٠/٢٩).

(٤٢) "الإنصاف" للمرداوي (٢١١/٣).

(٤٣) "كتاب الصيام من شرح العمدة" لابن تيمية (١٩٣/١ - ١٩٤).

(٤٤) قال ابنُ باز: (... يجوز له أن يصومَ مِن أثناءِ النَّهارِ، إذا كان لم يتعاطَ شيئًا مِن المفَطِّراتِ بعد طلوعِ الفَجرِ، ويُكتَبُ له أجرُ الصَّائِم مِن حينِ نِيَّتِه) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٨٨/١٥).

(٤٥) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٦٠/٦)، "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٨٥/١٩ - ١٨٦).

(٤٦) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٤٧) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٦٠/٦).

(٤٨) "حاشية الدسوقي" (٥٢٠/١).

(٤٩) قال النووي: (لو عَقَّبَ النيَّةَ بقوله: إن شاء اللهُ، بقلْبِه أو بلسانِه، فإن قصَدَ التبرُّكَ أو وقوعَ الصَّومِ وبقاءَ الحياةِ إلى تمامِه بمشيئةِ الله تعالى لم يَضُرَّه، وإن قصَدَ تعليقَه والشَّكَّ لم يصِحَّ صَومُه، هذا هو المذهَبُ، وبه قطَعَ المُحَقِّقونَ) "المجموع" (٢٩٨/٦)، ويُنظر: "مغني المحتاج" للشربيني (٤٢٥/١).

(٥٠) قـــــــــــال الحجَّاوي: (ومن قال أنا صائم غدًا إن شاء الله: فإن قصَدَ بالمشيئةِ الشَّكَّ والتردُّدَ في العَزمِ والقصد، فسَدَتْ نيَّتُه وإلَّا لم تفسُدْ؛ إذ قَصْدُه أنَّ فِعلَه للصَّومِ بمشيئةِ اللهِ وتَوفيقِه وتيسيرِه) "الإقناع" للحجاوي (٣٠٩/١).

(٥١) قال الزيلعي: (وفي جوامِعِ الفِقهِ إذا قال: نويتُ أن أصومَ غدًا إن شاء الله تعالى؛ صَحَّت نيتُه؛ لأنَّ النيَّةَ عَمَلُ القلب دون اللِّسانِ، فلا يَعمَل فيه الاستثناءُ، وفي الذخيرة ذكَرَ شمس الأئمة الحلواني أنَّه لا رواية لهذه المسألة، وفيها قياسٌ واستحسانٌ؛ القياس: أن لا يصيرَ صائمًا، كالطَّلاق والعِتاقِ والبيع، وفي الاستحسان: يصيرُ صائمًا؛ لأنَّه لا يرادُ الإبطالُ بل هو للاستعانةِ، وطلبًا للتَّوفيقِ) "تبيين الحقائق" (٣١٦/١).

(٥٢) " الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٥٨/٦).

(٥٣) "المغني" لابن قدامة (١١٣/٣).

(٥٤) قال المرداوي: (واختار هذه الرِّواية- أي: يُجزيه إن نوى: إن كان غدًا مِن رمضان فهو فرضي، وإلا فهو نَفلٌ- الشيخ تقي الدين) "الإنصاف" (٢٠٩/٣).

(٥٥) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٦١/٦ - ٣٦٣)، وانظر "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٨٦/١٩).

(٥٦) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٦٢/٦).

(٥٧) "التاج والإكليل" للمواق (٤٣٤/٢).

(٥٨) "الإنصاف" للمرداوي (٢١٠/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣١٦/٢)، وينظـــــــــــر: "المغني" لابن قدامة (١٣٣/٣).

(٥٩) "المجموع" للنووي (٢٩٧/٦).

(٦٠) قال ابنُ حزم: (ومن نوى وهو صائمٌ إبطالَ صَومِه، بطَلَ إذا تعمَّدَ ذلك ذاكرًا؛ لأنَّه في صومٍ وإن لم يأكُلْ ولا شَرِبَ، ولا وَطِئَ) "المحلى" (١٧٥/٦).

(٦١) قال ابنُ عثيمين: (ومن نوى الإفطارَ أفطَرَ، والدليلُ قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ" فما دام ناويًا الصَّومَ فهو صائم، وإذا نوى الإفطارَ أفطَرَ، ولأنَّ الصَّومَ نيَّةٌ، وليس شيئًا يُفعَلُ، كما لو نوى قطْعَ الصَّلاةِ، فإنَّها تنقطِعُ الصَّلاةُ)"الشرح الممتع" (٦/٣٦٣).

(٦٢) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٦٣) "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لابن عُثيمين (٦/٣٦٣).

(٦٤) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٣٣).

(٦٥) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٢٨٢). الحنفيَّةُ يَرَونَ أنَّ الصَّائِمَ لو نوى الفِطرَ ولم يُحدِثْ شيئًا آخَرَ سوى النيَّةِ، فصَومُه تامٌّ.

(٦٦) "المجموع" للنووي (٦/٢٩٧).

(٦٧) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢١١).

(٦٨) قال ابن عثيمين: (وأمَّا إذا لم يعزِمْ ولكن تردَّدَ، فموضِعُ خلافٍ بين العُلماءِ: منهم من قال: إنَّ صَومَه يَبطُلُ؛ لأنَّ التردُّدَ ينافي العَزمَ. ومنهم من قال: إنَّه لا يَبطُلُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النيَّةِ حتى يعزِمَ على قَطْعِها وإزالَتِها، وهذا هو الرَّاجِحُ عندي؛ لِقُوَّتِه) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/١٨٨).

(٦٩) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/١٨٨).

الفصل الرابع: سننُ الصِّيامِ وآدابُه

آدابٌ تتعَلَّقُ بالإفطارِ:

تعجيلُ الفِطرِ: يُسَنُّ للصَّائِمِ تعجيلُ الفِطرِ، إذا تحقَّقَ مِن غروبِ الشَّمسِ [١]، فعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ" [٢]، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا يزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ؛ لأنَّ اليَهودَ والنَّصارى يُؤَخِّرونَ" [٣]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ [٤]، وابنُ دقيق العيد [٥]، وابنُ مُفلح [٦]، والمَرداويُّ [٧].

حُكمُ الفِطرِ بغَلَبةِ الظَّنِّ: يجوزُ الفِطرُ إذا غلب على ظنِّه أنَّ الشَّمسَ قد غربَت، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٨]، والمالكيَّة [٩]، والشَّافعيَّة [١٠]، والحَنابِلة [١١]، فعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قالت: "أفطَرْنا على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ غيمٍ ثم طَلَعتِ الشَّمسُ" [١٢]، ووجهُ الدَّلالة: أنَّ الصَّحابةَ أفطَروا بناءً على اجتهادٍ منهم؛ حيث غلَبَ على ظَنِّهِم أنَّ الشَّمسَ قد غَربَت وكانوا في يومِ غيمٍ، مع أنَّها في نَفسِ الأمرِ لم تَغرُبْ ولم يُنكَرْ عليهم ما فَعَلوه مِنَ العَمَلِ بالظَّنِّ الغالِبِ [١٣]، ولأنَّه لا يوجَدُ يَقينٌ أزال ذلك الظَّنَّ الذي بنى عليه، فأشبَهَ ما لو صلَّى بالاجتهادِ، ثمَّ شَكَّ في الإصابةِ بعد صلاتِه [١٤].

ما يُقالُ عند الإفطارِ: يُسَنُّ أن يُقالَ عند الإفطارِ: ذهَبَ الظَّمَأُ، وابتلَّتِ العروقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ، فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: كان رسولُ اللهِ صلَّى

اللهُ عليه وسلَّم إذا أفطَرَ قال: "ذهَبَ الظَّمأُ وابتلَّتِ العُروقُ وثَبَتَ الأجرُ [١٥] إن شاءَ اللهُ" [١٦].

---

(١) استحبَّ الجمهورُ الإفطارَ على رُطَبٍ، فإنْ لم يوجَد فتَمْرٌ، فإنْ لم يوجَدْ فَعَلى ماءٍ.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وأحمد (٢/٤٥٠) (٩٨٠٩)، وابن خزيمة (٣/٢٧٥)، وابن حبان (٨/٢٧٣) (٣٥٠٣)، والحاكم (١/٥٩٦). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصحح إسناده النووي في "المجموع" (٦/٣٥٩)، وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

(٤) قال ابنُ رشد: (وأجمعوا على أنَّ مِن سُنَنِ الصَّوم: تأخيرَ السُّحورِ، وتَعجيلَ الفِطر). "بداية المجتهد" (١/٣٠٧).

(٥) قال ابنُ دقيق العيد: (تعجيلُ الفِطر بعد تيقُّن الغُروبِ: مُستحبٌّ باتِّفاقٍ). "إحكام الأحكام" (١/٢٨١).

(٦) قال ابنُ مفلح: (يُسنُّ تعجيلُ الإفطارِ إذا تحقَّقَ غُروبُ الشَّمسِ"ع" [إجماع]، وتأخيرُ السُّحور "ع" [إجماع] ما لم يَخشَ طلوعَ الفجر). "الفروع وتصحيح الفروع" (٥/٣٠).

(٧) قال المَرداويُّ: (أحدهما: قوله: "ويُستحبُّ تعجيلُ الإفطارِ"، إجماعًا، يعني: إذا تحقَّقَ غروب الشَّمسِ. الثاني: قوله: "ويُستحَبُّ تأخيرُ السُّحورِ". إجماعًا). "الإنصاف" (٣/٢٣٤). ونسب ابنُ قُدامةَ استحبابَ تعجيلِ الفِطرِ إلى أكثَرِ أهلِ العِلمِ، فقال: (وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لِمَا رَوى سَهلُ بنُ سَعدٍ الساعديُّ، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ" متفق عليه). "المغني" (٣/١٧٤)، وهذا يُشعِر بالخِلافِ، لكنَّه لم يذكُر مَن خالفَ الإجماعَ، فاللهُ أعلم.

(٨) "حاشية ابن عابدين" (٢/٤٠٧).

(٩) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (١/٤٤٣)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٢/٧٠٢).

(١٠) "المجموع" للنووي (٦/٣٠٧).

(١١) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٢٠).

(١٢) رواه البخاري (١٩٥٩).

(١٣) ينظر: تعليق ابن عُثيمين على حقيقة الصيام. "الموقع الرسمي للشيخ ابن عُثيمين".

(١٤) "المغني" لابن قدامة (٣/١٤٨).

(١٥) قال الطيبي: (قوله: (ثبت الأجرُ) بعد قوله (ذَهَبَ الظَّمَأ) استبشارٌ منه؛ لأنَّه مَن فاز ببُغيَتِه ونال مَطلوبَه بعد التَّعَب والنَّصَب، وأراد اللَّذَّةَ بما أدركَه، ذكر له تلك المشقَّة، ومن ثم حَمِدَ أهلُ الجنَّة في الجنَّة).
يُنظر: "فيض القدير للمناوي" (١٣٦/٥). وقال القاري: (وابتلَّتِ العُروق) أي: بزوالِ اليُبوسة الحاصلةِ بالعَطَش... وقال: (ثبت الأجر) أي زال التَّعَب وحصل الثَّوابُ) "مرقاة المفاتيح" (٤٧٤/٤).

(١٦) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٥٥/٢)، والدارقطني في "السنن" (٢٢٧٩)، والحاكم (٥٨٤/١)، قال الحاكم في "المستدرك": صحيح على شرط الشيخين، وحسن إسناده الدارقطني في "السنن" (٤٠١/٢)، وابن باز في "حاشية بلوغ المرام" (٤٠٧)، وحسن الحديث ابن حجر في "الفتوحات الربانية" (٣٣٩/٤)، والألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣٥٧)

السُّحـــورُ:

السُّحُور (بضَمِّ السِّينِ): أَكلُ طَعامِ السَّحَرِ. والسَّحورُ (بِفَتحِ السِّينِ): طعامُ السَّحَرِ وشرابُه. فهو بالفَتح: اسمُ ما يُتَسَحَّرُ به، وبالضَّمِّ المصدَرُ والفِعلُ نَفسُه [١].

حُكمُ السُّحورِ: يُستحبُّ لِمَن أراد الصِّيامَ أن يتسحَّرَ، وثبت ذلك عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالسنَّةِ القوليَّة والفعليَّة، فعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً [٢]" [٣]، وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنه حَدَّثَه: "أنَّهم تسَحَّروا مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثمَّ قاموا إلى الصَّلاةِ... [٤]" [٥]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذِر [٦]، والقاضي عِياضٌ [٧]، وابنُ قُدامةَ [٨]، والنَّوويُّ [٩]، والعيني [١٠].

فضائِلُ السُّحورِ: السَّحور فيه بَرَكةٌ [١١]: فعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "تَسَحَّروا؛ فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً" [١٢]، والبَرَكةُ في السَّحورِ تَحصُلُ بجهاتٍ مُتعَدِّدةٍ، منها: اتِّباعُ السنَّة، ومخالفةُ أهلِ الكِتابِ، والتقوِّي به على العبادةِ، والزِّيادةُ في النَّشاط، ومدافعةُ سُوءِ الخُلُقِ الذي يُثيرُه الجوعُ، والتسبُّبُ بالصَّدَقةِ على من يسألُ إذ ذاك، أو يجتَمِع معه على الأكلِ، والتسبُّبُ للذِّكْرِ والدُّعاءِ وَقتَ مَظِنَّةِ الإجابةِ، وتدارُكُ نيَّةِ الصَّومِ لِمَن أغفَلَها قبل أن ينامَ [١٣].

الحكمةُ مِن السُّحورِ: مِن حِكَمِ السُّحورِ ومقاصِدِه: {أنَّه مَعُونةٌ على العبادةِ؛ فإنَّه يُعينُ الإنسانَ على الصِّيامِ}، و{أنَّ فيه مُخالفةَ أهلِ الكِتابِ؛ فإنَّهم لا يتسَحَّرونَ}، فعن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "فصْلُ ما بين صيامِنَا وصيامِ أهْلِ الكتابِ؛ أَكْلةُ السَّحَرِ" [١٤].

تأخيرُ السُّحورِ: يُسَنُّ للصائمِ تأخيرُ السُّحورِ ما لم يَخشَ طلوعَ الفَجرِ [١٥]، فعــــــن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنه حدَّثَه "أنَّهم تَسَحَّروا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثمَّ قاموا إلى الصَّلاةِ، قلتُ -أي أنَس-: كم بينهما؟ قال: قَدْرُ خَمسينَ آيةً [١٦]" [١٧]، ووجه الدلالة: الحديثُ فيه دَلالةٌ على استحبابِ التَّسحُّرِ وتأخيرِه إلى قريبِ طُلوعِ الفَجرِ [١٨]، ونقَـــــــل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشد [١٩]، وابنُ مفلِحٍ [٢٠]، والمَرداويُّ [٢١].

ما يُسَنُّ التسحُّرُ به: يُسَنُّ التسحُّرُ بالتَّمرِ، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "نِعْمَ سَحورُ المؤمِنِ التَّمرُ" [٢٢].

---

(١) "لسان العرب" لابن منظور (١/ ٣٥١). قال الأزهري: (السَّحُور: ما يُتَسَحَّرُ به وقتَ السَّحَرِ مِن طعامٍ أو لَبَنٍ أو سُوَيق، وُضع اسمًا لِمَا يؤكَلُ ذلك الوقتَ، وقد تسحَّرَ الرجلُ ذلك الطعامَ؛ أي: أكَلَه) "تهذيب اللغة" (٤/ ١٧١، ١٧٢).
وقال ابنُ الأَثير: (.. وهو بالفتح- أي السَّحُور-: اسمُ ما يُتَسحَّرُ به مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ، وبالضَّمِّ- أي السُّحُور-: المصدَرُ والفِعلُ نَفسُه) "النهاية" (٢/ ٣٤٧).

(٢) قال البخاري في صحيحه: (بابُ بَرَكةِ السَّحور من غيرِ إيجابٍ: لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابَه واصلوا ولم يُذكَرِ السَّحورُ). "صحيح البخاري" قبل حديث (١٩٢٢)، وانظر "فتح الباري" لابن حجر (١٣٩/٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) قال الجصاص: (فندب رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى السَّحور، وليس يمتنِعُ أن يكونَ مُرادُ الله بقوله:وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ في بعضِ ما انتظمه: أكْلةَ السحورِ، فيكون مندوبًا إليها بالآية. فإن قيل: قد تضمَّنَتِ الآيةُ- لا محالةَ- الرُّخصةَ في إباحةِ الأكلِ، وهو ما كان منه في أوَّلِ اللَّيلِ لا على وجهِ السحورِ، فكيف يجوزُ أن ينتَظِمَ لَفظٌ واحدٌ ندبًا وإباحةً؟ قيل له: لم يثبُتْ ذلك بظاهِرِ الآية، وإنَّما استدلَلْنا عليه بظاهِرِ السُّنة، فأمَّا ظاهرُ اللَّفظِ فهو إطلاقُ إباحةٍ على ما بيَّنَّا) "أحكام القرآن" (٢٨٩/١).

(٥) رواه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٦) قال ابنُ المنذر: (وأجمَعُوا على أنَّ السُّحورَ مندوبٌ إليه) "الإجماع" (ص ٤٩).

(٧) قال القاضي عِياضٌ: (أجمَع الفقهاءُ على أنَّ السُّحورَ مندوبٌ إليه، ليس بواجبٍ). "إكمال المعلم" (٣٣/٤).

(٨) قال ابنُ قدامة في استحبابِ السُّحورِ: (ولا نعلَمُ فيه بين العلماءِ خلافًا) "المغني" (٣/ ١٧٣).

(٩) قال النووي: (وأجمع العُلَماءُ على استحبابِه- أي: السحور- وأنَّه ليس بواجبٍ) "شرح النووي على مسلم" (٢٠٦/٧).

(١٠) قال العينيُّ: (فإن قلتَ: قوله: (تسحَّروا) أمرٌ، ومقتضاه الوجوبُ؟ قلتُ: أُجيبَ بأنَّه أمْرُ ندبٍ بالإجماعِ). "عمدة القاري" (٣٠٠/١٠).

(١١) قال ابنُ دقيق العيد: (البَرَكةُ مُحتملة لأن تُضافَ إلى كلٍّ واحدٍ مِنَ: الفعل- أي الأكْل- والمتسحَّرِ به- أي الطَّعامِ- معًا) "إحكام الأحكام" (٢٦٩/١).

(١٢) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(١٣) "فتح الباري" لابن حجر (١٤٠/٤). قال النووي: (وسَبَبُ البركةِ فيه: تقويَتُه الصَّائم على الصَّومِ، وتنشيطُه له، وفَرَحُه به، وتَهوينُه عليه، وذلك سَبَبٌ لكثرةِ الصَّومِ) "المجموع" (٣٦٠/٦). وقال ابنُ دقيق العيد: (وهذه البَرَكة يجوزُ أن تعودَ إلى الأمورِ الأخرويَّة؛ فإنَّ إقامةَ السُّنَّة توجِبُ الأجرَ وزيادتَه، ويحتملُ أن تعودَ إلى الأمورِ الدنيويَّة لقُوَّةِ البَدَن على الصَّومِ وتيسيره مِن غَيرِ إجحافٍ به) "إحكام الأحكام" (٢٦٩/١). وقال ابنُ عُثيمين: (بركةُ السَّحورِ: المرادُ بها البَرَكة الشرعيَّة، والبَرَكة البدنيَّة، أمَّا البَرَكةُ الشرعيَّة فمنها امتثالُ أمرِ الرَّسولِ والاقتداءُ به صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأمَّا البَرَكة البدنيَّة؛ فمنها تغذيةُ البَدَنِ وقُوَّتُه على الصَّوم) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٦٢/١٩) وقال أيضًا: (ومِن بَرَكَتِه أنَّه مَعونةٌ على العبادةِ؛ فإنَّه يُعِينُ الإنسانَ على الصِّيامِ؛ فإذا تسَحَّرَ كفاه هذا السَّحورُ إلى غروبِ الشَّمسِ، مع أنَّه في أيامِ الإفطارِ يأكُل في أوَّلِ النَّهارِ، وفي وسَطِ النَّهارِ، وفي آخِرِ النَّهارِ، ويشرب كثيرًا، فيُنزِلُ اللهُ البركةَ في السَّحورِ، يكفيه مِن قبل طلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمس) "شرح رياض الصالحين" (٣٣٦/٣).

(١٤) رواه مسلم (١٠٩٦).

(١٥) يحصُلُ السُّحورُ بكُلِّ مطعومٍ أو مشروبٍ ولو كان قليلًا. انظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٧٤)، و"فتح الباري" لابن حجر(١٤٠/٤)

(١٦) قال ابنُ حجر: (في قوله: قَدْرُ خَمسينَ آيةً؛ أي: متوسِّطةٌ، لا طويلةٌ ولا قصيرةٌ ولا سريعةٌ ولا بطيئةٌ) "فتح الباري" (٣٦٧/١).

(١٧) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(١٨) "عمدة القاري" للعيني (٧٣/٥).

(١٩) قال ابنُ رشد: (وأجمعوا على أنَّ مِن سُنَنِ الصَّومِ: تأخيرَ السُّحورِ، وتَعجيلَ الفِطرِ). "بداية المجتهد" (٣٠٧/١).

(٢٠) قال ابنُ مفلح: (يُسنُّ تعجيلُ الإفطارِ، إذا تحقَّقَ غُروب الشَّمس"ع" [إجماع]، وتأخيرُ السُّحور "ع" [إجماع] ما لم يَخشَ طلوعَ الفَجرِ). "الفروع" (٣٠/٥).

(٢١) قال المَرداويُّ: (أحدهما: قوله: "ويُستحبُّ تعجيلُ الإفطار"، إجماعًا، يعني: إذا تحقَّق غروب الشَّمسِ. الثاني: قولُه: "ويستحَبُّ تأخيرُ السُّحورِ". إجماعا). "الإنصاف" (٢٣٤/٣).

(٢٢) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٢٥٣/٨) (٣٤٧٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٦/٤) (٨٣٧٥). صححه ابن الملقن في "شرح صحيح البخاري" (١٣٦/١٣)، والألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٣٤٥).

اجتنابُ الصَّائِم للمُحرَّمات والاشتغالُ بالطَّاعات:

يَنبغي على الصَّائِم اجتنابُ المعاصي؛ فهي تجرَحُ الصَّومَ، وتَنقُصُ الأجْرَ [١]، وذلك مِثل الغِيبةِ، والنَّميمةِ، والكَذِب، والغِشِّ، والسُّخريةِ مِنَ الآخرينَ، وسماعِ المعازِفِ، والنَّظرِ إلى المحرَّماتِ، وغيرِ ذلك مِن أنواعِ المعاصي والمُنكَراتِ، فعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "مَن لم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ به، والجَهْلَ؛ فليس للهِ حاجةٌ أن يدَعَ طعامَه وشَرابَه [٢]" [٣]، فالصِّيامُ مدرسةٌ عظيمةٌ، فيها يكتَسِبُ الصَّائِمونَ فضائِلَ جليلةً، ويتخلَّصونَ مِن خصالٍ ذميمةٍ؛ يتعوَّدونَ على تَرْكِ المُحَرَّماتِ، ويُقلِعونَ عَن مُقارَفةِ السيِّئاتِ، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "وإذا كان يومُ صَومِ أحَدِكم فلا يَرْفُثْ [٤]، ولا يصخَبْ [٥] فإن سابَّه أحدٌ، أو قاتَلَه، فليقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ" [٦]، وفي روايةٍ أخرى عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أيضًا أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إذا أصبَحَ أحدُكم يومًا صائمًا فلا يرْفُثْ ولا يجهَلْ [٧] فإنِ امرؤٌ شاتَمَه أو قاتَلَه، فلْيَقل: إنِّي صائِمٌ، إنِّي صائِمٌ" [٨]، كما أنَّه حَرِيٌّ بالصَّائِم الذي امتنَعَ عن المُباحاتِ مِنَ المفطِّراتِ، وابتعَدَ عن جميعِ المحرَّمات؛ أن يكون دَيدنَه الاشتغالُ بالطَّاعاتِ؛ كقراءةِ القُرآنِ الكريمِ، وكثرةِ الذِّكرِ، والدعاءِ، والإحسانِ إلى الآخَرينَ، وغيرِ ذلك.

---

(١) "المجموع" للنووي (٣٥٦/٦)، "شرح النووي على مسلم" (٢٨/٨ - ٢٩)، "مجموع فتاوى ابن باز" (٣٢٠/١٥)، "فتح الباري" لابن حجر (١٠٤/٤).

(٢) قال ابنُ حجر: (والمرادُ بِقَولِ الزُّورِ: الكَذِبُ. والجَهلُ: السَّفَهُ، والعَمَلُ به: أي بمُقتَضاه) "فتح الباري" (١١٧/٤)، وقيل: الجهلُ هو الظُّلم. "الحلل الإبريزية" لابن باز (١٢١/٢). قال ابنُ عُثيمين: (قَولُ الزُّورِ: كلُّ قَولٍ محرَّمٍ، والعمَلُ بالزُّورِ: كلُّ فِعلٍ محرَّم) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٧/١٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٤) قال ابنُ حجر: (والمرادُ بالرَّفَثِ هنا:... الكلامُ الفاحِشُ، وهو يُطلَقُ على هذا، وعلى الجِماع، وعلى مُقَدِّماتِه، وعلى ذِكْرِه مع النِّساءِ أو مطلقًا، ويحتمل أن يكونَ لِمَا هو أعَمُّ منها) "فتح الباري" (١٠٤/٤).

(٥) الصَّخَب: الخِصامُ والصِّياحُ. يُنظر: "فتح الباري" لابن حجر (١١٨/٤).

(٦) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٧) قال النووي: (الجهلُ قَريبٌ مِنَ الرَّفَثِ، وهو خلافُ الحِكمةِ، وخلافُ الصَّوابِ مِن القَولِ والفِعلِ) "شرح النووي على مسلم" (٢٨/٨). وقال ابنُ حجر: (قولُه: ولا يَجهَل، أي لا يفعَلْ شيئًا مِن أفعالِ أهلِ الجَهلِ؛ كالصِّياحِ والسَّفَهِ) "فتح الباري" (١٠٤/٤). وقال ابنُ عُثيمين: (ولا يجهَلْ: يعني: لا يعتَدِ على أحدٍ، وليس المراد: لا يَجهَل، يعني: يتعَلَّم، ولكنَّه الجَهلُ مِنَ الجهالةِ لا مِنَ الجَهلِ...) "شرح صحيح مسلم" (١١٩/٤).

(٨) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

ما يقوله الصَّائِم إن سابَّه أحد أو قاتله

ينبغي للصَّائِمِ إن سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه أن يقولَ جهرًا [١]: إنِّي صائِمٌ، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "وإذا كان يومُ صَومِ أحَدِكم فلا يَرفُثْ، ولا يصخَبْ، فإن سابَّهَ أحدٌ، أو قاتَلَه، فلْيقُلْ: إنِّي امرؤٌ صائِمٌ" [٢]، وفي روايةٍ أخرى عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إذا أصبَحَ أحدُكم يومًا صائمًا، فلا يرفُثْ ولا يجهَلْ، فإنِ امرؤٌ شاتَمَه أو قاتَلَه، فلْيَقُل: إنِّي صائِمٌ، إنِّي صائِمٌ [٣]" [٤].

---

(١) "المجموع" للنووي (٣٥٦/٦). قال ابن تيميَّةَ: (الصحيحُ أنَّه يقولُ بلِسانِه كما دلَّ عليه الحديثُ؛ فإنَّ القولَ المُطلَق لا يكونُ إلَّا باللِّسانِ، وأمَّا ما في النَّفْسِ، فمُقَيَّدٌ). "منهاج السنة النبوية" (١٩٧/٥). وقال ابنُ القيم: (ونهى الصَّائِم عن الرَّفَثِ، والصَّخَب والسِّبابِ وجوابِ السِّبابِ، فأمَرَه أن يقولَ لِمَن سابَّه: إنِّي صائِمٌ، فقيل: يقولُه بِلِسانِه، وهو أظهَرُ) "زاد المعاد" (٥٢/٢). وقال ابنُ عُثيمين: (الصَّحيحُ أنَّه يقولُها جهرًا في صَومِ النَّافلةِ والفَريضةِ؛ وذلك لأنَّ فيه فائدتينِ: الفائدة الأولى: بيانُ أنَّ المشتومَ لم يترُكْ مقابلةَ الشَّاتِمِ إلَّا لكونِه صائمًا، لا لِعَجزِه عن المقابَلةِ بالمِثْلِ. الفائدة الثانية: تذكيرُ هذا الرَّجُل بأنَّ الصَّائم لا يُشاتِمُ أحدًا، وربما يكونُ هذا الشَّاتِمُ صائمًا كما لو كان ذلك في رمضانَ، وكلاهما في الحَضَرِ سواءٌ، حتى يكون قولُه هذا متضَمِّنًا لِنَهيِه عن الشَّتمِ، وتوبيخِه عليه) "الشرح الممتع" (٤٣٢/٦)، وانظر "شرح صحيح مسلم" لابن عُثيمين (١١٩/٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

(٣) قال الصنعاني: (فلا تَشتِمْ مبتدئًا ولا مُجاوِبًا) "سبل السلام" (١٥٧/٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

ما يفعَلُه الصَّائِمِ إذا دُعِيَ إلى طعامٍ:

إذا دُعِيَ الصَّائِم إلى طعامٍ؛ فليقُلْ: إنِّي صائِمٌ، سواءٌ كان صَومَ فَرضٍ أو نفْلٍ، ولْيَدْعُ لصاحِبِ الطَّعامِ [١]، فإن كان يشقُّ على صاحِبِ الطعامِ صَومُه؛ استُحِبَّ له الفِطْرُ، وإلَّا فلا، هذا إذا كان صومَ تطوُّعٍ [٢]، فإن كان صومًا واجبًا حرُمَ الفِطرُ [٣]، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ وهو صائِمٌ، فليَقُلْ: إنِّي صائِمٌ" [٤]، وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "دخَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على أمِّ سُلَيمٍ، فأتَتْه بتَمرٍ وسَمنٍ، قال: أعِيدُوا سَمْنَكم في سِقائِه، وتَمْرَكم في وِعائِه؛ فإنِّي صائِمٌ. ثم قام إلى ناحيةٍ مِنَ البَيتِ فصَلَّى غيرَ المكتوبةِ، فدعا لأمِّ سُلَيمٍ وأهلِ بَيْتِها [٥]" [٦].

---

(١) "المحلى" لابن حزم (٣٢/٧)، "شرح رياض الصالحين" لابن عُثيمين (٤٨٠/٢).

(٢) ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّه إن سمح له، ولم يطالبْه بالحضور، سقَط عنه الحضورُ، وإن لم يسمحْ، وطالبه بالحضور، لزِمه الحضور، ولا يلزمه الأكْلُ. ومن أهل العلم مَن فرَّق بين الفرض والنَّفل في مسألة الحضور، فإنْ كان صومه فرضًا، فليس عليه أن يحضُر؛ لأنَّ الداعي سيعذره، وإن كان نفلًا، فيُنظر إنْ كان الداعي ممَّن له حقٌّ عليه لقَرابةٍ أو صداقةٍ، ويُخشى إن اعتذر أن يكون في قلبه شيءٌ، فالأفضل أن يحضُر ولا يعتذر. ينظر:"شرح النووي على مسلم" (٢٨/٨) "شرح صحيح مسلم" لابن عُثيمين (١١٨/٤).

(٣) "شرح النووي على مسلم" (٢٣٦/٩)، وانظر: "شرح رياض الصالحين" لابن عُثيمين (٤٨٠/٢).

(٤) رواه مسلم (١١٥٠).

(٥) قال ابنُ باز: (الضَّيفُ إذا كان صائمًا فهو مُخَيَّرٌ إن شاء أفطَرَ وإن شاء صامَ، وقد صام هنا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ، وفي لفظٍ: فليَدْعُ) "الحلل الإبريزية" (١٥٧/٢).

(٦) رواه البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٢٤٨١).

الباب الثاني: شهر رمضان: فضائلُه، وخصائصُه، وحُكم صومِه، وطُرُق إثباتِ دُخولِه وخُروجِه

الفصل الأول: فضائِلُ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ

١. تُكفِّرُ به الخَطايا: فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "الصَّلَواتُ الخَمسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ [١] إلى رَمَضانَ؛ مُكَفِّراتٌ ما بينهُنَّ إذا اجتَنَبَ الكبائِرَ" [٢].

٢. من أسبابِ مَغفرةِ الذُّنوبِ: فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه" [٣]، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ".. ورَغِمَ أنفُ رجلٍ دخَلَ عليه رمضانُ، ثم انسلَخَ قبل أن يُغفَرَ له.. " [٤].

٣. من أسبابِ دُخولِ الجَنَّة: فعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه "أنَّ رَجُلًا سأل رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: يا رَسولَ اللهِ، أرأيتَ إذا صَلَّيتُ المكتوباتِ، وصُمْتُ رمضانَ، وأحلَلْتُ الحلالَ، وحَرَّمْتُ الحرامَ، ولم أزِدْ على ذلك شيئًا، أأدخُلُ الجَنَّةَ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: نَعَم" [٥].

---

(١) قال ابنُ فارس: (.. الرَّمضُ: حَرُّ الحجارةِ مِن شِدَّةِ حَرِّ الشَّمس. وأرض رَمِضةٌ: حارَّةُ الحجارة. وذكَرَ قومٌ أنَّ رمضانَ اشتقاقُه مِن شِدَّةِ الحَرِّ؛ لأنَّهم لَمَّا نقلوا اسمَ الشُّهورِ عَنِ اللغة القديمةِ سَمَّوها بالأزمنةِ، فوافَقَ رمضانُ أيَّامَ رَمضِ الحَرِّ) "مقاييس اللغة" (٢/ ٤٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) رواه أحمد (٢/٢٥٤) (٧٤٤٤)، والترمذي (٣٥٤٥)، والبخاري في "الأدب المفـــــــــــرد" (٦٤٦)، وابن حبان (٣/١٨٩) (٩٠٨)، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الذهبي في "المهذب" (٤/١٦٨٢): إسناده صالح، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (١٣/١٨٩)، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": حسن صحيح.

(٥) رواه مسلم (١٥).

الفصل الثاني: خصائِصُ شَهرِ رمضانَ وليلةِ القَدرِ

خصائصُ شَهرِ رَمَضان

١. فيه أُنزِلَ القُرآنُ: لقوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [البقرة: ١٨٥]، وكان هذا في ليلةِ القَدرِ مِن رمضانَ، قال تعالى: إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: ١]، وقال سبحانه: إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ [الدخان: ٣].

٢. فيه تُفتَّحُ أبوابُ الجنَّةِ، وتُغلَّقُ أبوابُ النَّارِ، وتُصَفَّدُ الشَّياطينُ: فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنه أنَّ رسولَ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم قال: "إذا جاء رمضانُ فُتِّحت أبوابُ الجنَّة، وغُلِّقت أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَت الشَّياطينُ" [١].

٣. العُمرةُ فيه تعدِلُ حَجَّةً: فعـــــنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنهما، قال: "قال رسولُ اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم لامرأةٍ مِنَ الأنصارِ: ما منعَكِ أن تحجِّي معنا؟ قالت: لم يكُنْ لنا إلَّا ناضحانِ، فحَجَّ أبو وَلَدِها وابنُها على ناضحٍ، وترك لنا ناضحًا ننضَحُ عليه. قال: فإذا جاء رمضانُ فاعتَمِري؛ فإنَّ عُمرةً فيه تعدِلُ حَجَّةً" [٢]، وفي روايةٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنهما، قال: "لَمَّا رجعَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم مِن حَجَّتِه قال لأُمِّ سِنانٍ الأنصاريَّة: ما منعَكِ مِنَ الحَجِّ؟ قالت: أبو فلان- تعني زوجَها- كان له ناضحانِ؛ حَجَّ على أحدِهما، والآخَرُ يَسقِي أرضًا لنا. قال: فإنَّ عُمرةً في رمضانَ تَقضي حَجَّةً معي" [٣]؛ وهذا الفَضلُ ليس مختصًّا بهذه المرأةِ وَحدَها، بل هو عامٌّ لجميعِ المُسلمين [٤] [٥]، وكان السَّلَفُ رَحِمَهم اللّٰهُ يُسَمُّونَ العُمرةَ في رمضانَ: الحَجَّ الأصغرَ [٦]؛ لأنَّ المُعتَمِرَ في رمضانَ إن عاد إلى بلَدِه فقد أتى بسفرٍ كاملٍ للعُمرةِ ذَهابًا وإيابًا في شَهرِ رَمضانَ، فاجتمَعَ له حُرمةُ شَهرِ رَمضانَ وحُرمةُ العُمرةِ، وصار ما في ذلك مِن شَرَفِ الزَّمان والمَكان، يناسِبُ أن يُعدَلَ بما في الحَجِّ مِن شَرَفِ الزَّمان- وهو أشهُرُ الحَجِّ- وشرَفِ المكان [٧]، كما أنَّ هذه

العُمرةَ لا تُغني عن حَجَّةِ الإسلامِ الواجِبةِ، بإجماعِ أهلِ العِلمِ [٨]، فلا يَلزَمُ من معادَلةِ الشَّيءِ للشَّيءِ أن يكون مُجزِئًا عنه، فهو يعادِلُه في الثَّوابِ لا في الإجزاءِ عنه [٩].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٤) قال ابنُ حجر: (والظَّاهِرُ حَملُه على العُمومِ كما تقَدَّمَ) "فتح الباري" (٣/٦٠٥). وقال ابنُ عُثيمين: (والصَّحيحُ أنَّها عامَّةٌ خلافًا لِمَن قال: إنَّ هذا الحديثَ ورَدَ في المرأةِ التي تخلَّفَتْ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الحَجِّ، فقال لها: "عُمرةٌ في رَمَضانَ تَعدِلُ حَجَّةً معي"، فإنَّ بَعضَ العُلَماءِ قال: إنَّ هذا خاصٌّ بهذه المرأةِ، يريد أن يُطَيِّبَ قَلْبَها، ولكنَّ الصَّوابَ أنَّها عامَّةٌ) "الشرح الممتع" (٧/٣٧٨).

(٥) قال ابنُ باز: (أفضَلُ زمانٍ تؤدَّى فيه العمرةُ: شَهرُ رَمَضانَ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٧/٤٣١).

(٦) "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣/١٣٧).

(٧) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٦/٢٩٣).

(٨) قال ابنُ بطَّالٍ: (قوله: "فإنَّ عمرة فيه كحجة" يدل أنَّ الحج الذى ندبها إليه كان تطوعًا؛ لإجماع الأمة أنَّ العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة) "شرح صحيح البخاري" (٤/٤٣٨). وينظر: "فتح الباري" لابن حجر (٣/٦٠٤). وقال النووي: (وفي الرواية الأخرى (تقضي حَجَّةً)، أي تقومُ مَقامَها في الثَّوابِ، لا أنَّها تَعدِلُها في كلِّ شَيءٍ فإنَّه لو كان عليه حَجَّةٌ فاعتمَرَ في رمضانَ، لا تُجزِئُه عَنِ الحَجَّةِ). "شرح النووي على مسلم" (٩/٢). وقال ابنُ تيمية: (المُشَبَّه ليس كالمُشَبَّهِ به من جميعِ الوُجوهِ، لا سيما في هذه القِصَّةِ؛ باتفاقِ المسلمين) "مجموع الفتاوى" (٢٦/٢٩٣). وقال ابنُ حجر: (فالحاصِلُ أنَّه أعلَمَها أنَّ العُمرةَ في رمَضانَ تَعدِلُ الحجَّةَ في الثَّوابِ، لا أنَّها تقومُ مَقامَها في إسقاطِ الفَرضِ؛ للإجماعِ على أنَّ الاعتمارَ لا يُجزِئُ عن حَجِّ الفَرضِ، ونقل التِّرمذي عن إسحاقَ بنِ راهَوَيهِ أنَّ معنى الحديثِ نظيرُ ما جاء أنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ) "فتح الباري" (٣/٦٠٤)، وانظر "الشرح الكبير" لابن قدامة (٣/٥٠٠)، "شرح النووي على مسلم" (٩/٢)، "الفروع" لابن مفلح (٥/٣٢١)، "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠/٧٠-٧١).

(٩) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠/٧١).

ليلةُ القَدرِ:

ليلةُ القَدرِ، فَضلُها، وما يُشرَع فيها، ووقتُها:

فضلُ ليلةِ القَدرِ [١]:

- أُنزِلَ فيها القُرآنُ: قال تعالى: إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: ١].
- يقَدِّرُ اللهُ سبحانه وتعالى فيها كُلَّ ما هو كائنٌ في السَّنَةِ: قال تعالى: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ [الدخان: ٤-٥]، ففي تلك الليلةِ يُقَدِّرُ اللهُ سبحانه مقاديرَ الخلائِقِ على مدارِ العامِ [٢]، ويُكتَبُ فيها الأحياءُ والأمواتُ، والنَّاجون والهالكونَ، والسُّعداءُ والأشقياءُ، والعزيزُ والذَّليلُ، وكلُّ ما أراده اللهُ سبحانه وتعالى في السَّنةِ المُقبلةِ، يُكتَبُ في ليلةِ القَدرِ هذه [٣].
- أنَّها ليلةٌ مُباركة: قال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ [الدخان: ٣].
- العبادةُ فيها تَفضُلُ العبادةَ في ألفِ شَهرٍ: قال تعالى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر: ٣]، فالعبادةُ فيها أفضَلُ عند اللهِ مِن عبادة ألفِ شَهرٍ، ليس فيها ليلةُ القَدرِ. وألفُ شَهرٍ تَعدِلُ: ثلاثًا وثمانينَ سَنَةً وأربعةَ أشهُرٍ [٤].
- ينزِلُ فيها جبريلُ والملائكةُ بالخَيرِ والبَرَكةِ: قال تعالى: تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ [القدر: ٤]، فتنزِلُ الملائكةُ فيها إلى الأرضِ بالخَيرِ والبَرَكة والرَّحمةِ والمَغفرةِ.
- ليلةُ القَدرِ سَلامٌ: قال تعالى: سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ [القدر: ٥]، فهي ليلةٌ خاليةٌ مِنَ الشَّرِّ والأذى، وتكثُرُ فيها الطَّاعةُ وأعمالُ الخَيرِ والبِرِّ، وتكثُرُ فيها السَّلامةُ مِنَ العذابِ؛ فهي سلامٌ كُلُّها.

ما يُشرَعُ في ليلةِ القَدرِ:

القيامُ: يُشرَعُ في هذه الليلةِ الشَّريفةِ قيامُ لَيلِها بالصَّلاةِ. فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "ومن قامَ ليلةَ القَدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِن ذَنبِه" [٥].

الاعتكاف: يُشرَعُ في ليلةِ القَدرِ الاعتكافُ؛ فقد كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعتَكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ؛ التماسًا لِلَيلةِ القَدْرِ. فعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "من كان اعتكَفَ معي، فلْيعتكِفِ العَشرَ الأواخِرَ، وقد أُريتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ مِن صَبيحَتِها فالتَمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ، والتَمِسوها في كُلِّ وِترٍ" [٦].

الدُّعاء: يُشرَعُ الدُّعاءُ فيها والتقَرُّبُ به إلى اللهِ تبارك وتعالى. فعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: "قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيت إنْ عَلِمْتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القَدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: قُولي: اللَّهُمَّ، إنكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفوَ فاعْفُ عَنِّي" [٧].

العَمَلُ الصَّالِحُ: قال اللهُ تعالى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر: ٣]، قال كثيرٌ مِنَ المُفَسِّرينَ: أي: العَمَلُ فيها خيرٌ مِنَ العَمَلِ في ألفِ شَهرٍ، ليس فيها ليلةُ القَدْرِ؛ ففي تلك الليلةِ يُقسَمُ الخيرُ الكثيرُ الذي لا يُوجَدُ مِثلُه في ألفِ شَهرٍ [٨].

وقتُ ليلةِ القَدرِ وعلامَتُها:

وقتُ ليلةِ القَدْرِ: ليلةُ القَدرِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، وهي في الأوتارِ أقربُ مِنَ الأشفاعِ، وهو مذهبُ الشَّافِعيَّة [٩]، والحَنابِلة [١٠]، وقولٌ للمالكيَّة [١١]

واختاره ابنُ تيميَّةَ [١٢] والصنعانيُّ [١٣]، وابنُ باز [١٤]، وابنُ عُثيمين [١٥]، فعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "تحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِترِ مِنَ العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ" [١٦]، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "التَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، ليلةُ القَدْرِ في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى" [١٧]، وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، "أنَّ رجالًا مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنامِ في السَّبعِ الأواخِرِ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أرى رُؤيَاكم قد تواطَأَتْ في السَّبعِ الأواخِرِ، فمن كان مُتَحَرِّيَها فلْيتحَرَّها في السَّبعِ الأواخِرِ" [١٨]، وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "رأى رجلٌ أنَّ ليلةَ القَدْرِ ليلةَ سَبعٍ وعشرينَ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أرى رُؤياكم في العَشْرِ الأواخِرِ، فاطلُبوها في الوِترِ منها" [١٩].

هل ليلةُ القَدْرِ تتنقَّلُ أم هي ثابتةٌ؟: لا تختَصُّ ليلةُ القَدرِ بليلةٍ مُعَيَّنةٍ في جميعِ الأعوامِ، بل تتنقَّلُ في ليالي العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّة [٢٠]، والحنابِلة [٢١]، وقولٌ عند المالكيّة [٢٢] وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العلم [٢٣]، فعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "كنتُ أجاوِرُ هذه العَشْرَ، ثم قد بدا لي أن أجاوِرَ هذه العَشْرَ الأواخِرَ، فمن كان اعتَكَفَ معي فلْيَثْبُتْ في مُعتَكَفِه، وقد أُرِيتُ هذه الليلةَ، ثم أُنْسِيتُها [٢٤]، فابتَغُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، وابتَغُوها في كلِّ وِترٍ، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، فاستهَلَّتِ السَّماءُ في تلك الليلةِ فأمطَرَت، فوَكَفَ المسجِدُ في مُصَلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليلةَ إحدى وعشرينَ،

فبَصُرَتْ عيني رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ونَظَرْتُ إليه انصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ووجهُه ممتلئٌ طينًا وماءً" [٢٥]، وعـــــن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ ثمَّ أُنْسِيتُها، وأُراني صُبْحَها أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، قال: فمُطِرْنَا ليلةَ ثلاثٍ وعِشرينَ، فصلَّى بنا رسولُ الله، فانصرَفَ، وإنَّ أثَرَ الماءِ والطِّينِ على جَبهتِه وأنفِه" [٢٦].

بقاءُ ليلةِ القَدْرِ: ليلةُ القدْرِ موجودةٌ لم تُرفَعْ، وباقيةٌ إلى يومِ القِيامة. فعـــن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "تحرَّوا لَيلةَ القدْرِ في الوِتْرِ من العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمضانَ" [٢٧]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ [٢٨].

علامةُ ليلةِ القَدْرِ: من علاماتِ ليلةِ القَدرِ أنَّ الشَّمسَ تطلُعُ في صبيحَتِها صافيةً، ليس لها شُعاعٌ. فعـــن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه قال: "... أخبَرَنا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّها تطلُعُ يومَئذٍ لا شُعاعَ لها" [٢٩]، وفي لفظٍ آخَرَ لِمُسلمٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: "وأمارَتُها أن تطلُعَ الشَّمسُ في صبيحةِ يَومِها بيضاءَ لا شُعاعَ لها" [٣٠].

---

(١) وفي سبَبِ تَسمِيَتِها بليلةِ القَدرِ عِدَّةُ أقوالٍ؛ أهمها: أنَّها سُمِّيَتْ بلَيلةِ القَدرِ، مِنَ القَدْرِ وهو الشَّرفُ. وقيل: لأنَّه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السَّنَة. وقيل: لأنَّ للقيامِ فيها قدْرًا عظيمًا. ينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٨١)، "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٤٩٢).

(٢) وهو تقديرٌ ثانٍ؛ إذ إنَّ اللهَ تعالى قد قدَّر كلَّ شيءٍ قَبل أن يخلُق الخلائق بخمسين ألفَ سَنةٍ.

(٣) "تفسير ابن جرير" (١٦/٤٨٠)، "تفسير ابن كثير" (٤/٤٦٩).

(٤) "تفسير ابن كثير" (٤/٤٤٢).

(٥) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٦) رواه البخاري (٢٠٢٧)، واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

(٧) رواه أحمد (١٧١/٦) (٢٥٤٢٣)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجة (٣٨٥٠)، والنسائي فـــي "السنن الكبرى" (٤٠٧/٤) (٧٧١٢)، والحاكم (٧١٢/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٣٨/٣) (٣٧٠٠). قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في "الأذكار" (٢٤٧): إسناده صحيح، وصححه ابن القيم في "أعلام الموقعين" (٢٤٩/٤)، والألباني في "صحيح الترمذي" (٣٥١٣) قال الدارقطني رحمه الله في سُنَنِه (٢٣٣/٣): "هذه كلها مراسيلُ؛ ابنُ بُريدةَ لم يسمَعْ من عائشةَ شَيئًا" وقال البيهقي في السنن الكبرى(١١٨/٧):"وهذا مرسلٌ؛ ابنُ بريدةَ لم يسمَعْ من عائشةَ".

(٨) "تفسير القرطبي" (١٣١/٢٠).

(٩) قال النووي: (مذهَبُنا ومذهَبُ جُمهورِ العُلَماءِ أنَّها في العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ وفي أوتارِها أرجى) "روضة الطالبين" (٣٨٩/٢)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٩/١).

(١٠) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٤/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٢/٣).

(١١) "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص ٨٥)، "الفواكه الدواني" للنفراوي (٧٤٠/٢).

(١٢) قال ابنُ تيمية: (ليلةُ القَدرِ في العَشرِ الأواخِرِ مِن شَهرِ رمضان، هكذا صَحَّ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ أنَّه قال: هي في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضان، وتكونُ في الوِترِ منها) "مجموع الفتاوى" (٢٨٤/٢٥).

(١٣) قال الصنعاني: (وجمع بين الرِّواياتِ بأنَّ العَشرَ للاحتياطِ منها، وكذلك السَّبع والتِّسع لأن ذلك هو المَظِنَّة، وهو أقصى ما يُظَنُّ فيه الإدراكُ) "سبل السلام" (١٧٦/٢).

(١٤) قال ابنُ باز: (والرَّاجِحُ أنَّها متنقِّلةٌ في ليالي العَشرِ كُلِّها، وأوتارُها أحرى، وليلةُ سَبعٍ وعشرين آكَدُ الأوتارِ في ذلك، ومن اجتهَدَ في العَشرِ كُلِّها في الصَّلاةِ والقُرآنِ والدُّعاءِ وغَيرِ ذلك مِن وُجوهِ الخَيرِ، أدرك ليلةَ القَدْرِ بلا شكٍّ، وفاز بما وعَدَ اللهُ به مَن قامَها، إذا فعل ذلك إيمانًا واحتسابًا) "مجمـــوع فتاوى ابن باز" (٣٩٩/٦).

(١٥) قال ابنُ عُثيمين: (وليلةُ القَدْرِ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ.. وهي في الأوتارِ أقرَبُ من الأشفاعِ.. وهي في السَّبعِ الأواخِرِ أقرَبُ..) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٤٦/٢٠-٣٤٧).

(١٦) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(١٧) رواه البخاري (٢٠٢١).

(١٨) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(١٩) رواه البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥).

(٢٠) "المجموع" للنووي (٦/٤٥٠).

(٢١) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٣٥٤).

(٢٢) "الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي" (١/٥٥١)، وينظر: "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص: ٨٥)، "المقدمات الممهدات" لابن رشد (١/٢٦٧).

(٢٣) "المقدمات الممهدات" لابن رشد (١/٢٦٧)، "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/٣٨٩).

(٢٤) مِن أسبابِ إخفاءِ ليلةِ القدْر عن العِباد؛ ليَكثُرَ عملُهم في طَلَبِها في تلك الليالي الفاضِلة، بالصَّلاةِ والذِّكرِ والدُّعاءِ؛ فيزدادوا قُربةً مِنَ اللهِ وثوابًا، وكذلك ليتبيَّنَ مَن كان جادًّا في طَلَبِها، حريصًا عليها، ممَّن كان كسلانَ مُتهاوِنًا، فإنَّ مَن حرَص على شيءٍ، جَدَّ في طَلَبِه، وهان عليه التَّعبُ في سبيلِ الوُصولِ إليه، والظَّفَرِ به. ينظر: " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠/٣٤٧).

(٢٥) رواه البخاري (٢١٠٨)، واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

(٢٦) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢٧) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٢٨) قـــــال النووي: (وأجمَعَ مَن يُعتَدُّ به على وُجودِها ودوامِها إلى آخِرِ الدَّهرِ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ المشهورةِ) "شرح النووي على مسلم" (٨/٥٧).

(٢٩) رواه مسلم (٧٦٢).

(٣٠) رواه مسلم (٧٦٢).

الفصل الثالث: حكمُ صَومِ شَهرِ رمضان، وحكمُ تارِكه

حكمُ صَـــــــومِ شَهرِ رمضانَ: صَومُ شَهرِ رمضانَ فريضةٌ، وركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ. لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَومِ رمضانَ، وحَجِّ البَيتِ" [١]، ونقَلَ الإجماعَ على فرضِيَّتِه: ابنُ قُدامة [٢]، والنوويُّ [٣]، وابنُ تيميَّةَ [٤].

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) قال ابنُ قدامة: (وأجمعَ المُسلمونَ على وجوبِ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ) "المغني" (٣/ ١٠٤).

(٣) قال النووي: (وهذا الحُكمُ الذي ذكره- أي الشيرازي صاحب المهذَّب- وهو كون صَومِ رمضانَ ركنًا وفرضًا، مُجمَعٌ عليه، ودلائِلُ الكِتابِ والسنَّةِ والإجماعِ، متظاهرةٌ عليه) "المجموع" (٦/٢٥٢).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٥/١١٦). وقال ابنُ المنذر: (وأجمع كلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على وجوبِ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ) "الإشراف" (٣/١٠٧).

حكمُ تَركِ صَومِ شَهرِ رَمَضانَ:

حكمُ مَن تركَ صَومَ شَهرِ رمضانَ جاحدًا لفرضِيَّتِه: مَن ترَك صَومَ شَهرِ رمضانَ جاحدًا لفَرضِيَّتِه؛ فهو كافرٌ [١]، ونقل الإجماعَ على ذلك الكاسانيُّ [٢].

حكمُ مَن ترَكَ صَومَ شَهرِ رمضانَ متعمدًا كسَلًا: من ترَكَ صَومَ يومٍ واحدٍ مِن شهر رَمَضانَ متعمِّدًا كسَلًا؛ فقد أتى كبيرةً مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، ويجِبُ عليه القضاءُ،

وهـــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٣]، والمالكيَّة [٤]، والشَّافعيَّة [٥] والحَنابِلة [٦]، وحُكي الإجماعُ على أنَّ من ترك يَومًا مِن رمضانَ متعمِّدًا بغيرِ عُذرٍ؛ يجَبُ عليه القَضاءُ [٧]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: أتى كبيرةً؛ لأنَّه فَرَّطَ في أحدِ أركانِ الإسلامِ، وفريضةٍ عظيمةٍ مِن فرائِضِه [٨].

ثانيًا: عليه القَضاءُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ القضاءَ على المريضِ والمسافِرِ مع وجودِ العُذرِ، فلَأَنْ يجِبَ مع عدَمِ العُذرِ أَوْلى [٩].

---

(١) إلَّا أن يكون قريبَ العهدِ بالإسلامِ، أو نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ مِنَ المسلمينَ، بحيث يُمكِنُ أن يَخفَى عليه وجوبُ صومِ رَمَضانَ، فلا يَكفُر.

(٢) قال الكاسانيُّ: (وأمَّا الإجماع، فإنَّ الأمَّةَ أجمعت على فرضِيَّةِ شَهرِ رَمَضان، لا يجحَدُها إلَّا كافِرٌ). "بدائع الصنائع" (٧٥/٢).

(٣) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٢٧/١)، وينظر: "درر الحكام" للملا خسرو (٢٠٥/١).

(٤) "الكافي" لابن عبد البر (٣٣٥/١)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٥٠/٢).

(٥) "المجموع" للنووي (٣٢٨/٦)، "فتح العزيز" للرافعي (٤٦١/٦).

(٦) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٣٠/٣).

(٧) قال ابنُ عبد البر: (وأجمعت الأمَّةُ ونقلت الكافَّةُ فيمن لم يَصُمْ رَمَضانَ عامدًا وهو مؤمِنٌ بفَرضِه، وإنَّما تركه أشَرًا وبطرًا، تعمَّدَ ذلك ثم تابَ عنه- أنَّ عليه قضاءَه) "الاستذكار" لابن عبد البر (١/ ٧٧). قال ابنُ قدامة: (أنَّه متى أفطَرَ بشيءٍ مِن ذلك فعليه القَضاءُ، لا نعلَمُ في ذلك خلافًا) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٣٠). قال القرطبي: (وأيضًا فقد اتَّفقْنا أنَّه لو ترك يَومًا مِن رمضانَ متعمِّدًا بغيرِ عُذرٍ؛ لوجَبَ قضاؤُه فكذلك الصَّلاةُ.) "تفسير القرطبي" (١١/ ١٧٨).

(٨) يُنظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٣٣٢/١٥).

(٩) "المجموع" للنووي (٣٢٨/٦).

الفصل الرابع: إثباتُ دُخولِ شَهرِ رَمَضان وخروجِه

رؤيةُ الهِلالِ:

طلَبُ رؤيةِ الهِلالِ: تَرائِي الهلالِ ليلةَ الثلاثينَ مِن شعبان، فرضٌ على الكفايةِ؛ نصَّ على ذلك الحنفيَّة [١]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه، فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ" [٢]، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أنها قالت: "كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يتحَفَّظُ مِن شعبانَ ما لا يتحَفَّظُ مِن غَيرِه، ثم يصومُ لرؤيةِ رَمَضانَ؛ فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يومًا ثم صام" [٣]، وقد حرَصَ أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حياتِه وبعد وفاتِه على رؤيةِ هِلالِ رَمَضانَ فكانوا يتراءَونَه [٤]: فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "تراءى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي رأيتُه، فصامه، وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِه" [٥]، وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "كنَّا مع عُمَرَ بينَ مَكَّةَ والمدينةِ، فتراءَيْنا الهلالَ، وكنتُ رجلًا حديدَ البَصَرِ، فرأيتُه وليس أحدٌ يزعُمُ أنَّه رآه غيرِي- قال- فجعَلْتُ أقولُ لعُمَرَ: أمَا تراه؟ فجعل لا يراهُ – قال - يقولُ عُمَرُ: سأراه وأنا مُستلقٍ على فراشِي" [٦].

ثبوتُ رؤيةِ الهِلالِ: يجبُ صيامُ رمضانَ إذا رأى النَّاسُ الهِلالَ. فعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: "تَراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي رأيتُه، فصامَه، وأمَرَ النَّاسَ بصيامِه" [٧]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ [٨]، وابنُ قُدامة [٩]، والزركشيُّ [١٠].

العدَدُ المُعتبَرُ في الرؤيةِ: يكفي في ثبوتِ دُخولِ رَمضانَ شَهادةُ عدلٍ واحدٍ، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة [١١]، والحَنابِلة [١٢]، وطائفةٍ من السَّلَفِ [١٣]، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ [١٤]، وابنِ عُثيمين [١٥]، فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "تراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي رأيتُه، فصامَه، وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِه" [١٦]، وقياسًا على الأذانِ، فالنَّاسُ يُفطرونَ بأذانِ الواحِدِ، ويُمسكونَ بأذانِ الواحِدِ، كما قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ" [١٧].

من رأى الهلالَ وَحْدَه: من رأى هلالَ رَمضانَ وَحْدَه، ولم يَشهَدْ برؤيَتِه، أو شَهِدَ ولم تُقبَلْ شهادته [١٨]، فقد اختلَفَ أهلُ العِلمِ في صيامِه، على قولين:

القول الأول: يصومُ بناءً على رُؤيَتِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٩]، والمالكيَّة [٢٠]، والشَّافِعيَّة [٢١]، والحَنابِلة [٢٢]، وهو قَولُ الظَّاهريَّةِ [٢٣]، وعليه أكثَرُ أهلِ العِلمِ [٢٤]، لعموم قَولِه تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..... [البقرة: ١٨٥]، ولعمـوم حَديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إذا رأيتُمُ الهِلالَ فصُومُوا.." [٢٥]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّه قد أمَرَ بالصِّيامِ عند رؤيةِ الهِلالِ، ومَن رآه لِوَحدِه داخلٌ في عمومِ الأمرِ بذلك [٢٦]، ولأنَّ يقينَ نَفْسِه أبلَغُ من الظَّنِّ الحاصِلِ بالبيِّنةِ [٢٧].

القول الثاني: يصومُ مع النَّاسِ، إذا صامُوا، ولا يَبني على رُؤيَتِه، وهـذا قولٌ لبَعضِ السَّلَفِ [٢٨]، وروايةٌ عن أحمَدَ [٢٩]، واختيارُ ابنِ تيمِيَّةَ [٣٠]، وابنِ باز [٣١]، فعـن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "الصَّومُ يَومَ تَصومونَ، والفِطرُ يومَ تُفطِرونَ، والأضحى يومَ

تُضَحُّونَ" [٣٢]، ولأنَّ الهِلالَ هـــــــو ما هَلَّ واشتَهَرَ بينَ النَّاسِ، لا ما رُئِيَ [٣٣]، ووجه الدلالة: أن المُعتَبَر في الصِّيامِ أو الإفطارِ هو الذي يثبُتُ عند النَّاسِ، والشَّاهِدُ الواحِدُ إذا رأى الهِلالَ ولم يحكُمِ القاضي بشهادَتِه، لا يكون هذا صَوْمًا له، كما لم يكُنْ للنَّاسِ [٣٤].

اتِّفاقُ المَطالِعِ واختلافُها: إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ؛ فقد اختلف أهلُ العِلمِ في وجوبِ الصِّيامِ على بقيَّةِ أهلِ البِلادِ الأخرى بناءً على رؤيةِ هذا البَلَدِ، على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأول: إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ، فإنَّه يجِبُ الصَّومُ على الجميعِ مطلقًا، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٣٥]، والمالكيَّة [٣٦]، والحَنابِلة [٣٧]، لعموم قَولِه تعالى: فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..... [البقرة: ١٨٥]، ووجهُ الدلالة: أنَّ الخِطابَ يَشمَلُ جميعَ الأمَّةِ، فإذا ثبَتَ دُخولُ الشَّهرِ في بلدٍ، وجَبَ على الجميعِ صومُه [٣٨]، وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "صُومُوا لِرُؤيَتِه" [٣٩]، ووجه الدلالة: أن الحديثَ قد أوجَبَ الصَّومَ بِمُطلَقِ الرؤيةِ لجميعِ المُسلمين، دون تحديدِ ذلك بمكانٍ مُعَيَّنٍ [٤٠].

القول الثاني: إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ، فإنَّه لا يجِبُ الصَّومُ على الجميعِ مع اختلافِ المطالِعِ، وإنَّما يجِبُ على من رآه أو كان في حُكمِهم، وهو الصَّحيحُ مِن مَذهَبِ الشَّافِعيَّة [٤١]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [٤٢]، واختاره الصنعاني [٤٣]، وابنُ عُثيمين [٤٤]، لعموم قَولِه تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.....} [البقرة: ١٨٥]، ووجه الدلالة: أنَّ الَّذينَ لا يُوافِقونَ في المطالِعِ مَن شاهَدَه، لا يُقال إنَّهم شاهَدُوه حقيقةً ولا حكمًا، واللهُ تعالى

أوجَبَ الصَّومَ على مَن شاهَدَه [٤٥]، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه" [٤٦]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَّلَ الأمرَ في الصَّومِ بالرؤيةِ، ومن يخالِفُ مَن رآه في المطالِعِ، لا يقالُ إنَّه رآه لا حقيقةً ولا حُكمًا [٤٧]، وعن كُريبٍ "أنَّ أمَّ الفَضلِ بنتَ الحارِثِ بعَثَتْه إلى مُعاويةَ بالشَّامِ، قال: فقَدِمْتُ الشَّامَ فقَضَيتُ حاجَتَها، واستهَلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشَّامِ، فرأيتُ الهِلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخِرِ الشَّهرِ، فسألني عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، ثم ذَكَرَ الهِلالَ، فقال: متى رأيتُمُ الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجُمُعةِ. فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه النَّاسُ وصاموا وصامَ مُعاويةُ. فقال: لكِنَّا رأيناه ليلةَ السَّبتِ، فلا نزال نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثين أو نراه. فقلت: أَوَ لا تكتفي - شك يحيى بن يحيى، أحدُ رواة الحديث، في نكتفي أو تكتفي - برؤيةِ مُعاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا، هكذا أمَرَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" [٤٨]، وبالقياس: فكما أنَّ المُسلمين مختلفونَ في الإفطارِ والإمساكِ اليوميّ، فلا بُدَّ أن يختَلِفوا كذلك في الإمساكِ والإفطارِ الشَّهريّ [٤٩].

الرؤيةُ عَبرَ الوسائِلِ الحديثةِ:

حُكمُ الاعتمادِ على الأقمارِ الصِّناعيَّة في رؤيَةِ الهِلالِ: لا يجوزُ الاعتمادُ على الأقمارِ الصِّناعيَّةِ في رؤيَةِ الهِلالِ؛ وهذا قولُ ابنِ عثيمين [٥٠]؛ وذلك لأنَّ الأقمارَ الصناعيَّةَ تكون مرتفعةً عن الأرضِ التي هي محَلُّ تَرائي الهِلالِ [٥١].

حُكمُ استعمالِ المراصِدِ الفَلَكِيَّة لرؤيةِ الهِلالِ: يجوز استعمالُ المراصِدِ الفَلَكِيَّة لرؤيةِ الهلالِ كالدربيل، وهو المِنظارُ المقرِّب، ولكنَّه ليس بواجِبٍ [٥٢]،

فلو رأى الهلالَ عَبْرَها من يُوثَقُ به؛ فإنَّه يُعمَلُ بهذه الرؤيةِ، وهـــو اختيارُ ابنِ باز [٥٣] وابن عُثيمين [٥٤]، وبه صدَرَ قرارُ هيئةِ كِبارِ العُلَماءِ [٥٥]، وهو قرارُ مجمَعِ الفقهِ الإسلاميِّ [٥٦]، لعموم ما جاء عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ".. فإذا رأيتُموه فصُومُوا، وإذا رأيتُموه فأفطِرُوا" [٥٧]، ووجه الدلالة: أنَّ هذه الرُّؤية تحصُلُ باستعمالِ المراصِدِ الفَلَكيَّةِ [٥٨].

مَنِ اشتبَهَتْ عليه الأشهُرُ:

ما يلزَمُ الأسيرَ ونحوَه مِنَ الاجتهادِ: مَن عَمِيَ عليه خبَرُ الهلالِ والشُّهورِ، كالسَّجينِ والأسيرِ بدارِ الحَربِ وغيرِهما؛ فإنَّه يلزَمُه أن يجتهِدَ ويتحرَّى الهلالَ [٥٩]، ويصومَ شهرًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٦٠]، والمالكيَّة [٦١]، والشَّافِعيَّة [٦٢]، والحَنابِلة [٦٣]، وهـــــو قَولُ عامَّةِ الفُقَهاءِ [٦٤] وذلك لأنَّه مأمورٌ بصومِ رَمَضانَ، وطريقُ الوُصولِ إليه في هذه الحالةِ غيرُ ممكنٍ إلَّا بالتحرِّي والاجتهادِ [٦٥].

الحالاتُ المترَتِّبةِ علـــــــــى اجتهاداتِ الأسيرِ ونحوِه: إن صامَ - الأسيرُ ونحوه - مجتهدًا [٦٦] بما غلَبَ على ظَنِّه، فله أربَعُ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يتبيَّنَ له أنَّ صَوْمَه وافَقَ شَهرَ رَمَضانَ، فصومُه صحيحٌ، ولا إعادةَ عليه؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٦٧]، والمالكيَّة [٦٨]، والشَّافعيَّة [٦٩]، والحَنابِلة [٧٠] وحُكِيَ فيه الإجمـــاعُ [٧١]، وذلك قياسًا على مَنِ اجتهَدَ في القبلةِ، وصلَّى وبان له صوابُ الاجتهادِ، فإنَّه يُجزِئُه، فكذلك الحالُ في الصَّومِ [٧٢]، ولأنَّه أدرك ما هو المقصودُ بالتحرِّي [٧٣]، ولأنَّه أدَّى فرْضَه بالاجتهادِ في

محلِّه، فإذا أصاب أو لم يعلَمِ الحالَ أجزأَه، كالصَّلاةِ في يومِ الغَيمِ إذا اشتَبَه وقتُها [٧٤].

الحالة الثانية: أن يستمِرَّ الإشكالُ عليه، فلا يَعلَمُ هل وافَقَ الشَّهرَ أو تقدَّمَه أو تأخَّرَ عنه؛ فيُجزِئُه ولا إعادةَ عليه [٧٥]، وهـــــذا نصَّ عليه الشَّافِعيَّة [٧٦]، والحَنابِلة [٧٧]، وقولٌ عند المالكيَّة [٧٨]، وذلك لأنَّ فرْضَه الاجتهادُ، وقد فعَل [٧٩]، ولأنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الاجتهادِ صِحَّةُ الأداءِ، ما لم يتيقَّنِ الخطأَ، وقد أدَّى ما عليه [٨٠].

الحالة الثالثة: أن يتبيَّنَ له أنَّ صَومَه كان قبل رَمَضانَ؛ فعليه الإعادةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٨١]، والمالكيَّة [٨٢]، والشَّافعيَّة [٨٣]، والحَنابِلة [٨٤]، وذلك لأنَّ صحَّةَ الإسقاطِ لا تَسبِقُ الوُجوبَ [٨٥]، ولأنَّه أدَّى العبادةَ قبل وجودِ سَبَبِ وُجوبِها؛ فلم تُجْزِه، كمن صلَّى قبل الوَقتِ [٨٦].

الحالة الرابعة: أن يتبيَّنَ له أنَّه صام بعد نهايةِ شَهر رَمَضانَ، فهذا يُجزِئُه، ولا إعادةَ عليه [٨٧] إلَّا فيما لا يصِحُّ صيامُه كالعيدينِ [٨٨]؛ فإنَّ عليه أن يُعيدَ الأيَّامَ التي لا يصِحُّ صيامُها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [٨٩]: الحنفيَّة [٩٠]، والمالكيَّة [٩١]، والشَّافعيَّة [٩٢]، والحَنابِلة [٩٣]، وذلك لأنَّ القضاءَ قد استقَرَّ في ذِمَّتِه بفواتِ الشَّهرِ، ثم وافق صَومُه زمانَ القَضاءِ فأجزَأَه [٩٤].

إكمالُ شعبانَ ثلاثينَ يومًا:

إذا لم تثبُتِ الرؤيةُ في التَّاسِعِ والعشرينَ: إذا لم تثبُتْ رؤيةُ هلالِ رَمَضانَ في التَّاسِعِ والعشرين مـــــــن شعبانَ؛ فإنَّنا نُكمِلُ شعبانَ ثلاثين يومًا، سواء كانتِ

السَّماءُ مُصحِيَةً [٩٥] أو مُغِيمةً، وهذا مذهب الجمهور من: الحَنَفيَّة [٩٦]، والمالكيَّة [٩٧]، والشَّافِعيَّة [٩٨]، ورواية عن أحمد [٩٩]، فعـــن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه؛ فإنْ غُبِّيَ عليكم، فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ" [١٠٠].

الفرع الثاني: حُكمُ صَومِ يومِ الثلاثينَ مِن شعبانَ احتياطًا لرمضانَ: يَحرُمُ صَومُ يومِ الثلاثينَ مِـــن شعبانَ (يوم الشَّكِّ)؛ خوفًا من أن يكونَ من رَمَضانَ، أو احتياطًا [١٠١].

الحِسابُ الفَلَكِيُّ:

لا يجوزُ العَمَلُ بالحسابِ الفَلَكِيِّ، ولا الاعتمادُ عليه، في إثباتِ دخولِ رَمَضانَ [١٠٢]، فعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لرُؤيَتِه؛ فإن غُبِّيَ عليكم، فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ" [١٠٣]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذَكَرَ رَمضانَ فقال: "لا تصومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له" [١٠٤]، وأوجه الدلالة:

١- أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جعَلَ الحُكمَ بالهلالِ مُعلَّقًا على الرُّؤيةِ وَحدَها؛ فهي الأمرُ الطبيعيُّ الظَّاهِرُ الذي يستطيعُه عامَّةُ النَّاسِ، فلا يحصُلُ لبْسٌ على أحدٍ في أمرِ دينِه، كما جاء عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّا أمَّةٌ أميَّةٌ لا نكتُبُ، ولا نحسِبُ، الشَّهرُ هكذا وهكذا" يعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ، ومرَّةً ثلاثينَ [١٠٥].

٢- أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ المسلمينَ إذا كان هناك غَيمٌ ليلةَ الثلاثينَ أن يُكمِلُوا العِدَّةَ، ولم يأمُرْ بالرُّجوعِ إلى عُلَماءِ الفَلَك، وقد جرى العَمَلُ في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعَهْدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم على ذلك، ولم يَرجِعُوا إلى

علماءِ النُّجومِ في التوقيتِ، ولو كان قَولُهم هو الأصلَ وَحدَه، أو أصلًا آخَرَ مع الرؤيةِ في إثباتِ الشَّهرِ؛ لَبُيِّنَ ذلك، فلما لم يُنقَلْ ذلك، بل نُقِلَ ما يخالِفُه، دلَّ على أنَّه لا اعتبارَ شَرعًا لِمَا سِوَى الرؤيةِ، أو إكمال العِدَّةِ ثلاثينَ في إثباتِ الشَّهرِ، وأن هذا شَرعٌ مُستمِرٌّ إلى يوم القيامةِ [١٠٦].

٣- الرؤيةُ في الحديثِ مُتعدِّيةٌ إلى مفعولٍ واحدٍ، فكانت بصريَّةً لا علميَّةً [١٠٧].

٤- كما أنَّ الصَّحابةَ فَهِمُوا أنَّها رؤيةٌ بالْعَينِ، وهم أعلَمُ باللُّغةِ ومقاصِدِ الشَّريعةِ من غَيرِهم [١٠٨].

ونقل الإجماعَ علـــــى ذلك الجَصَّاصُ [١٠٩]، وابنُ رُشدٍ [١١٠]، والقرطبيُّ [١١١] وابنُ تيميَّةَ [١١٢] [١١٣].

---

(١) "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣١٣/٢)، وينظـــــــــــــــــــر: "المسالك في شرح موطأ مالك" لابن العربي (١٦٥/٤)، "حاشية البجيرمي على شرح المنهج" (٦٧/٢)، "بغية المسترشدين" لعبد الرحمن محمد باعلوي (ص: ٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٢٥١٦١)، وابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤) وقـــــال الدارقطني في "السنن" (٣٥٤/٢): إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابنُ الهادي في "تنقيح تحقيق التعليق" (٢٨٩/٢): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح، وقال ابنُ الملقن في "الإعلام" (١٨٢/٥): إسناده على شرط الصحيح، وقال ابنُ حجر في "الدراية" (٢٧٦/١): على شرط مسلم، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣٢٥)، وقـــــال الوادعي في "الصحيح المسند" (١٦٣٠): حسن على شرط مسلم

(٤) قال ابنُ عُثيمين: (ترائِي الهلالِ: هلالِ رَمَضانَ، أو هلالِ شَوَّال، أمرٌ معهودٌ في عهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم... ولا شَكَّ أنَّ هَديَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم أكمَلُ الهديِ وأتَمُّه) "مجمـــوع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٧/١٩).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٢٣١/٨) (٣٤٤٧)، والطبراني فـــي "المعجم الأوسط" (١٦٥/٤) (٣٨٧٧)، والبيهقي (٢١٢/٤) (٨٢٣٥). صححه ابن حزم في "المحلى" (٢٣٦/٦)، وابن دقيق العيد في

"الإلمام بأحاديث الأحكام" (٣٤٢/١)، والألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣٤٢)، وقال الوادعي في "الصحيح المسند" (٧٥٦): حسن على شرط مسلم

(٦) رواه مسلم (٢٨٧٣).

(٧) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٢٣١/٨) (٣٤٤٧)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (١٦٥/٤) (٣٨٧٧)، والبيهقي (٢١٢/٤) (٨٢٣٥). صححه ابن حزم في "المحلى" (٢٣٦/٦)، وابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (٣٤٢/١)، والألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣٤٢)، وقال الوادعي في "الصحيح المسند" (٧٥٦): حسن على شرط مسلم.

(٨) قال ابنُ حزم: (وأجمَعُوا على أنَّ الكافَّة إذا أخبرَتْ برؤية الهِلالِ، أنَّ الصِّيامَ والإفطارَ بذلك واجبانِ). "مراتب الإجماع" (ص: ٤٠).

(٩) قال ابنُ قُدامة: (وجملةُ ذلك أنَّه يُستحَبُّ للنَّاسِ تَرائي الهلالِ ليلةَ الثلاثينَ مِن شَعبانَ، وتطلُّبُه؛ ليحتاطوا بذلك لِصيامِهم، ويَسلَموا من الاختلافِ، وقد رَوى الترمذيُّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "أحْصُوا هلالَ شَعبانَ لِرَمضانَ"، فإذا رأَوه، وجَب عليهم الصِّيامُ إجماعًا). "المغني" (١٠٦/٣).

(١٠) قال الزركشيُّ: (أي طلَب النَّاس الهلال، فإنْ رأوه وجَبَ صيامُه، وهذا إجماعٌ). "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٥٥٠/٢).

(١١) "المجموع" للنووي (٢٧٧/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤١١/٣).

(١٢) "الفروع" لابن مفلح (٤١٦/٤)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٦٤/٣).

(١٣) قال ابنُ قدامة: (وهو قولُ عُمَرَ، وعليٍّ، وابن عمر، وابن المبارك) "المغني" (٣/ ١٦٤).

(١٤) قال ابنُ باز: (والهلالُ يَثبُتُ بشاهدٍ واحدٍ في دخُولِ رَمضانَ، شاهدٍ عدلٍ، عند جمهورِ أهلِ العِلمِ) "مجموع فتاوى ابن باز" (٦١/١٥).

(١٥) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣١٢/٦).

(١٦) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٢٣١/٨) (٣٤٤٧)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (١٦٥/٤) (٣٨٧٧)، والبيهقي (٢١٢/٤) (٨٢٣٥). صححه ابن حزم في "المحلى" (٢٣٦/٦)، وابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (٣٤٢/١)، والألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣٤٢)، وقال الوادعي في "الصحيح المسند" (٧٥٦): حسن على شرط مسلم

(١٧) رواه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عنها. ورواه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما.

(١٨) فائدة: مَن رأى هلالَ رمضانَ وحْدَه، وهو في مكانٍ ناءٍ ليس فيه أحدٌ؛ فإنَّه يصومُ، ويَبني على رُؤيَتِه. ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٥/١١٧ - ١١٨)، "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٧٣)، "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٧٤ - ٧٥).

(١٩) "الهداية" للمرغيناني (١/١٢٠)، "حاشية ابن عابدين"، (٢/٣٨٨).

(٢٠) "التاج والإكليل" للمواق (٢/٣٨٧)، وينظر: "التمهيد" لابن عبد البر (١٤/٣٥٥).

(٢١) "المجموع" للنووي (٦/٢٨٠).

(٢٢) "الفروع" لابن مفلح (٤/٤٢١)، "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٧٧).

(٢٣) "المحلى" لابن حزم (٦/٢٣٥).

(٢٤) قـــال ابنُ عبد البر: (لم يختَلِفِ العلماءُ فيمن رأى هلالَ رَمَضانَ وَحْدَه، فلم تُقبَلْ شهادَتُه أنَّه يصومُ؛ لأنَّه مُتعَبَّد بنَفْسِه لا بغَيرِه، وعلى هذا أكثَرُ العلماء، لا خلافَ في ذلك إلَّا شذوذٌ لا يُشتغَلُ به) "التمهيد" (١٤/٣٥٥).

(٢٥) رواه البخاري (١٩٠٩) بمعناه، ومسلم (١٠٨١).

(٢٦) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣١٩).

(٢٧) "المجموع" للنووي (٦/٢٨٠).

(٢٨) نقل ابنُ المُنذِر هذا القولَ عن عطاءٍ، وإسحاق. "الإشراف" (٣/١١٤).

(٢٩) "المغني" لابن قدامة (٣/١٦٣).

(٣٠) قـــال ابنُ تيمية: (والثالثُ - أي من الأقوال -: يصومُ مع النَّاسِ ويُفطِرُ مع النَّاسِ، وهذا أظهَرُ الأقوال) "مجموع الفتاوى" (٢٥/١١٤).

(٣١) قال ابنُ باز: (وإذا رأى الهلالَ شَخصٌ واحِدٌ، ولم تُقبَلْ شهادَتُه لم يصُمْ وَحدَه ولم يُفطِرْ وحدَه، في أصَحِّ قَولَيِ العُلَماءِ، بل عليه أن يصومَ مع النَّاسِ، ويُفطِرَ مع النَّاسِ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٦٤).

(٣٢) رواه والترمذي (٦٩٧) واللفظ له، والدارقطني (٢١٨٠). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٢/١٥٩)، وابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٢٨٠)، وابن باز في "مجموع الفتاوى" (١٥/٨١)، والألباني في "صحيح الترمذي" (٦٩٧)، وقال النووي في "المجموع" (٦/٢٨٣): إسناده حسن.

(٣٣) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣٢٠).

(٣٤) "نيل الأوطار" للشوكاني (٣/٣٧٠).

(٣٥) "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٩٣)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/٨٣)، "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/٣١٣).

(٣٦) "التاج والإكليل" للمواق (٢/٣٨١)، وينظر: "الذخيرة" للقرافي (٢/٤٩٠).

(٣٧) "الإنصاف" للمرداوي (٣/١٩٣)، "المبدع" لابن مفلح (٣/٧).

(٣٨) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٤٤).

(٣٩) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٤٠) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٤٤).

(٤١) "المجموع" للنووي (٦/٢٧٣)، "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٢٢).

(٤٢) نقل ابنُ المنذر هذا القولَ عن عكرمة، وإسحاق، والقاسم، وسالم. "الإشراف" (٣/١١٢).

(٤٣) قال الصنعاني: (في المسألة أقوالٌ ليس على أحَدِها دليلٌ ناهضٌ، والأقرَبُ لزومُ أهلِ بلدِ الرؤيةِ وما يتَّصِلُ بها من الجهاتِ التي على سَمْتِها) "سبل السلام" (٢/١٥١).

(٤٤) قال ابنُ عُثيمين: (وهذا القولُ هو القولُ الرَّاجِحُ، وهو الذي تدُلُّ عليه الأدِلَّةُ) "الشرح الممتع" (٦/٣١٠).

(٤٥) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٤٩).

(٤٦) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٤٧) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٤٩).

(٤٨) رواه مسلم (١٠٨٧).

(٤٩) " الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٣١٠).

(٥٠) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٦٢).

(٥١) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٦٢).

(٥٢) وذلك لأنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السنَّةِ: الاعتمادُ على الرؤيةِ المعتادَةِ لا على غَيرِها.

(٥٣) قال ابنُ باز: (أمَّا الآلاتُ فظاهِرُ الأدِلَّةِ الشرعيَّةِ عَدَمُ تكليفِ النَّاسِ بالتماسِ الهلالِ بها، بل تكفي رؤيةُ العَينِ، ولكِنْ مَن طالَعَ الهلالَ بها وجزم بأنَّه رآه بواسِطَتِها بعد غُروبِ الشَّمسِ وهو مُسلِمٌ عدلٌ، فلا أعلَمُ مانعًا مِنَ العَمَلِ برؤيَتِه الهلالَ؛ لأنها مِن رُؤيةِ العَينِ لا من الحسابِ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٦٩).

(٥٤) قال ابنُ عُثيمين: (ولا بأسَ أن نتوصَّلَ إلى رؤيةِ الهلالِ بالمِنظارِ، أو المراصِدِ" "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٦٢). وقال ابنُ عُثيمين أيضًا: (وقد كان النَّاسُ قديمًا يستعملونَ ذلك لَمَّا كانوا يَصعدونَ

المنائِرَ في ليلةِ الثلاثينَ مِن شَعبانَ، أو ليلةَ الثَّلاثينَ مِن رمضانَ فيتراءونَه بواسطةِ هذا المنظار) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٦/١٩).

(٥٥) انظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٠٨ بتاريخ ١٤٠٣/١١/١٢ بشأن إنشاءِ مراصِدَ يُستعان بها عند رؤيةِ الهلال. "أبحاث هيئة كبار العلماء" (٤٦/٣).

(٥٦) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثَّانية التي عُقِدَت في جُدَّةَ عام (١٩٨٥م) ودورته الثالثة التي عقدت في عمان عام (١٩٨٦م) "موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي".

(٥٧) رواه البخاري (١٩٠٩) بمعناه، ومسلم (١٠٨١).

(٥٨) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٦/١٩).

(٥٩) قال ابنُ قدامة: (من كان محبوسًا أو مطمورًا، أو في بعض النَّواحي النائية عن الأمصارِ لا يُمكِنُه تعرُّفُ الأشهر بالخبَرِ، فاشتبهَت عليه الأشهُرُ؛ فإنه يتحرَّى ويجتهِدُ، فإذا غلَبَ على ظنِّه - عن أمارةٍ تقومُ في نفسِه - دُخولُ شهرِ رمضانَ، صامَه) "المغني" (٣/ ١٦٧). وقال النووي: (الأسيرُ ونحوُه إذا اشتبَهَت عليه شهورٌ، يتحرَّى ويصومُ بما يَظهرُ بالعلامةِ أنَّه رمضانُ) "المجموع" (٢٨٧/٦).

(٦٠) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣١٤/١)، وينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢٣٣/١)، "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣١٢/٢).

(٦١) "التاج والإكليل" للمواق (٤١٧/٢)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٤٥/٢).

(٦٢) "المجموع" للنووي (٢٨٨/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٥٩/٣).

(٦٣) "الفروع" لابن مفلح (٤٢٧/٤)، وينظـــــر: "المغني" لابن قدامة (١٦٧/٣). قال ابنُ تيمية: (.. فإنَّه يجتهِدُ ويتحرَّى في معرفةِ عَينِ الشَّهرِ ودخولِه، كما يتحَرَّى في معرفة وقتِ الصَّلاةِ، وجِهةِ القبلةِ، وغيرِ ذلك عند الاشتباهِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُه أداءُ العبادةِ إلَّا بالتحرِّي والاجتهادِ، فجاز له ذلك كما يجوز في الصَّلاة) "كتاب الصيام من شرح العمدة" (١٥٩/١).

(٦٤) قال ابنُ قدامة: (... فإنَّه يجزئُه في قولِ عامَّةِ الفُقَهاءِ) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٦٧). انظر "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٥٩/٣)، "المجموع" للنووي (٢٨٩/٦).

(٦٥) "كتاب الصوم من شرح العمدة" لابن تيمية (١٥٩/١).

(٦٦) أمَّا إنْ صام الأسيرُ ونحوُه مِن غيرِ اجتهادٍ، ولا تحرٍّ، فلا يصحُّ صومُه، وعليه الإعادةُ، حتَّى وإن تبيَّن له أنَّ صومَه وافَقَ رمضانَ؛ لتقصيرِه وترْكِه الاجتهادَ الواجِبَ، باتِّفاقِ الفُقَهاءِ. ينظـــــر: "المجموع" للنووي (٢٨٤/٦)، "الكافي" لابن قدامة (٤٣٨/١)، "المبسوط" للسرخسي (٥٩/٣)، "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٥/١).

(٦٧) "المبسوط" للسرخسي (١٠٦/٣).

(٦٨) "الكافي" لابن عبد البر (٣٣٧/١).

(٦٩) "المجموع" للنووي (٢٨٥/٦).

(٧٠) "الفروع" لابن مفلح (٤٢٧/٤)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٦٧/٣).

(٧١) قال النوويُّ: (أن يوافِقَ صَومُه رمضانَ، فيُجزِئُه بلا خِلافٍ عندنا؛ قال الماورديُّ: وبه قال العلماء كافَّةً إلَّا الحسن بن صالح، فقال: عليه الإعادة؛ لأنَّه صام شاكًّا في الشَّهرِ، قال: ودليلُنا إجماعُ السَّلَفِ قبله، وقياسًا على مَن اجتهَدَ في القِبلةِ ووافَقَها) "المجموع" (٢٨٥/٦) وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٥٩/٣).

(٧٢) "المبسوط" للسرخسي (١٠٦/٣)، "الكافي" لابن عبد البر (٣٣٧/١)، "المجموع" للنووي (٢٨٥/٦)، "المغني" لابن قدامة (١٦٧/٣).

(٧٣) "المبسوط" للسرخسي (١٠٦/٣).

(٧٤) "المغني" لابن قدامة (١٦٨/٣).

(٧٥) قال النووي: (أنَّه يستمِرُّ الإشكالُ ولا يَعلَمُ أنَّه صادَفَ رمضانَ أو تقَدَّمَ أو تأخَّرَ، فهذا يُجزِئُه بلا خلافٍ) "المجموع" للنووي (٦/ ٢٨٥).

(٧٦) "المجموع" للنووي (٢٨٥/٦)، "نهاية المحتاج" للرملي (١٦٣/٣).

(٧٧) "الإقناع" للحجاوي (٣٠٥/١)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٦٧/٣).

(٧٨) رجَّح هذا القولَ ابنُ الماجشون، وأشهب، وسحنون وابن يونس، انظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٤٥/٢)، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (٦٨٦/١).

(٧٩) "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٤٥/٢).

(٨٠) "المجموع" للنووي (٢٨٥/٦).

(٨١) "المبسوط" للسرخسي (١٠٦/٣)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣١٢/٢).

(٨٢) "الشرح الكبير" للدردير (٥١٩/١)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٤٥/٢).

(٨٣) "المجموع" للنووي (٢٨٦/٦)، وينظر: "أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (٤١٤/١)، "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٥٩/٣).

(٨٤) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٠٧/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٦٨/٣).

(٨٥) "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣١٢/٢)، "المبسوط" للسرخسي (١٠٦/٣).

(٨٦) "المبسوط" للسرخسي (١٠٦/٣).

(٨٧) "المغني" لابن قدامة (١٦٧/٣)، "المجموع" للنووي (٢٨٩/٦)، "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٤٥/٢).

(٨٨) قال ابنُ قُدامةَ: (فإن دخَلَ في صيامِه يومُ عِيدٍ لم يُعتَدَّ به، وإن وافقَ أيَّامَ التَّشريقِ، فهل يُعتَدُّ بها؟ على روايتين: بناءً على صِحَّةِ صومِها على الفَرضِ) "المغني" (٣/ ١٦٨). وقال أيضًا: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ صَومَ يَومَي العيدينِ منهيٌّ عنه، مُحرَّمٌ في التطوُّعِ والنَّذرِ المُطلَق والقضاءِ والكفَّارة) "المغني" (١٦٩/٣).

(٨٩) قال الخرشي: (إذا عَمِلَ على ظَنِّه أو تخيَّرَ ثم زال الالتباسُ بوجهٍ، فله أحوالٌ أربعةٌ أشار إلى أوَّلها بهذا، أي وأجزأ الشَّهرُ الذي تبيَّنَ أنَّه صامه بعد رمضانَ اتِّفاقًا، ويكونُ قضاءً عنه) "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/ ٢٤٥).

(٩٠) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢٨٣/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٨٦/٢).

(٩١) "شرح الزرقاني على مختصر خليل" (٣٥٦/٢)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٤٥/٢)، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (٦٨٦/١).

(٩٢) "المجموع" للنووي (٢٨٥/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني(٤٢٦/١).

(٩٣) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٠٧/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٦٨).

(٩٤) "الحاوي الكبير" للماوردي (٣/ ٤٥٩). ينظر: "الصحاح" للجوهري (٦/ ٢٣٩٩).

(٩٥) مُصحِيَة: انقشَع عنها الغَيْم، من قولهم: أَصْحَتِ السَّماءُ، فهي مُصْحِيَةٌ. ينظر: "الصحاح" للجوهري (٦/ ٢٣٩٩).

(٩٦) "تحفة الفقهاء" للسمرقندي (٣٤٥/١).

(٩٧) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٧٩/٢).

(٩٨) "المجموع" للنووي (٢٦٩/٦).

(٩٩) قال ابن قدامة: (وعن أحمد، رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي) "المغني" (١٠٨/٣).

(١٠٠) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(١٠١) وسيأتي مفصَّلًا في مبحث ما يحرُمُ صَومُه.

(١٠٢) تعليقُ إثباتِ الشَّهرِ القَمَريِّ بالرؤية يتَّفِقُ مع مقاصدِ الشَّريعة السَّمْحة؛ لأنَّ رؤيةَ الهلال أمْرُها عامٌّ يتيسَّرُ لأكثر النَّاسِ من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان، بخلاف ما لو عُلِّقَ الحكم بالحساب؛ فإنَّه

يحصُلُ به الحَرَج، ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأنَّ أغلَبَ الأمَّة لا يعرِفُ الحسابَ، ودعوى زوالِ وَصْفِ الأميَّة بعلمِ النُّجوم عن الأمَّة غيرُ مُسَلَّمةٍ، ولو سُلِّمت فذلك لا يُغَيِّرِ حُكْمَ اللهِ؛ لأنَّ التشريعَ عامٌّ للأمة في جميعِ الأزمنة. "مجموع فتاوى" (١١٢/١٥) لابن باز.

(١٠٣) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(١٠٤) رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(١٠٥) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(١٠٦) " مجموع فتاوى ابن باز" (١١١/١٥).

(١٠٧) "المصدر السابق".

(١٠٨) " المصدر السابق".

(١٠٩) قال الجصاص: (فالقائِلُ باعتبارِ منازِلِ القَمَرِ وحسابِ المُنجِّمينَ خارجٌ عن حُكمِ الشَّريعةِ، وليس هذا القَولُ ممَّا يسوغُ الاجتهادُ فيه؛ لدَلالةِ الكتابِ ونَصِّ السنَّة، وإجماعِ الفُقَهاءِ بخلافِه) "أحكام القرآن" (٢٥٠/١).

(١١٠) "بداية المجتهد" لابن رشد (٢٨٣/١-٢٨٤).

(١١١) قال القرطبي: (وهذا لا نعلَمُ أحدًا قال به- أي: الأخذ بالحسابِ وتَقدير المنازِل- إلَّا بعض أصحابِ الشَّافعي؛ أنَّه يُعتَبَرُ في ذلك بقولِ المُنجِّمينَ، والإجماعُ حُجَّةٌ عليهم) "تفسير القرطبي" (٢٩٣/٢).

(١١٢) قال ابنُ تيمية: (نعلَمُ بالاضطرارِ مِن دِينِ الإسلامِ أنَّ العَمَلَ في رؤيةِ هلالِ الصَّومِ أو الحجِّ أو العِدَّةِ أو الإيلاءِ أو غير ذلك مِنَ الأحكامِ المُعلَّقة بالهلالِ بِخَبَرِ الحاسِبِ؛ أنَّه يرى أو لا يرى؛ لا يجوز، والنُّصوصُ المستفيضةُ عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك كثيرةٌ، وقد أجمَعَ المسلمونَ عليه) "مجموع الفتاوى" (١٣٢/٢٥). وقال أيضًا: (ولا يُعرَفُ فيه خلافٌ قديمٌ أصلًا، ولا خلافٌ حديثٌ، إلَّا أنَّ بَعضَ المتأخِّرينَ من المتفَقِّهة الحادثين بعد المائة الثالثة، زَعَمَ أنَّه إذا غُمَّ الهلالُ جاز للحاسبِ أن يعمَلَ في حَقِّ نَفسِه بالحِسابِ، فإن كان الحسابُ دَلَّ على الرؤيةِ صام، وإلَّا فلا. وهذا القولُ - وإن كان مقيدًا بالإغمامِ ومختصًّا بالحاسِبِ- فهو شاذٌّ مسبوقٌ بالإجماعِ على خلافِه، فأمَّا اتِّباعُ ذلك في الصَّحوِ أو تعليق عُمومِ الحكمِ العامِّ به، فما قاله مُسلَّمٌ) "مجموع الفتاوى" (١٣٢/٢٥ - ١٣٣).

(١١٣) قال ابن باز: (ومن خالَفَ في ذلك من المعاصرينَ؛ فمسبوقٌ بإجماعِ مَن قَبلَه، وقولُه مردودٌ؛ لأنَّه لا كلامَ لأحدٍ مع سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا مع إجماعِ السَّلَفِ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٠٩/١٥).

طُرُقُ إثباتِ خُروجِ شَهرِ رَمَضانَ:

رؤيةُ هلالِ شَوَّال:

العددُ المُعتَبَرُ في رؤيةِ الهلالِ: لا بدَّ مِن إخبارِ شاهِدَينِ عَدْلَينِ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤] وهو قَولُ أكثَرِ العُلَماءِ [٥]، فعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيدِ بنِ الخطَّابِ "أنَّه خطَبَ النَّاسَ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فقال: ألَا إنِّي جالسْتُ أصحابَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وساءَلْتُهم، وإنَّهم حدَّثُوني أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: صُومُوا لِرُؤيَتِه وأفْطِرُوا لرؤيَتِه، وانسُكُوا لها، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا ثلاثينَ، فإن شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأفْطِرُوا" [٦]، والمرادُ بقوله: "وأفْطِرُوا": أي خروجُ شَهرِ الصَّومِ، ودخولُ شَوَّال، ووجه الدلالة: مفهوم الحديث: عدمُ قَبولِ شهادةِ الواحِدِ على رؤيةِ هلالِ شَوَّال [٧]. ولما رواه رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "اختلف النَّاسُ في آخِرِ يومٍ من رمضانَ، فقدِمَ أعرابيَّانِ فشَهِدَا عند النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم باللهِ، لَأَهَلَّ الهِلالُ أمسِ عشيَّةَ، فأمر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم النَّاسَ أن يُفطِرُوا، وأن يَغْدُوا إلى مُصلَّاهم" [٨].

حُكمُ من رأى هلالَ شوَّال وحدَه: من رأى هلالَ شَوَّال لوَحدِه؛ فإنَّه لا يُفطِرُ حتى يُفطِرَ النَّاسُ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٩]، والمالكيَّة [١٠] والحَنابِلة [١١]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ".. والفِطرُ يَومَ تُفطِرونَ، والأضحى يومَ تُضَحُّونَ" [١٢]، ووجهُ الدَّلالة: أنَّ النَّاسَ إذا لم يُفطِرُوا

في هذا اليَومِ؛ وجبَ عليه مُوافَقتُهم [١٣]. ولأنَّ اتِّفاقَ الخَلْقِ الكثيرِ على عَدَمِ رُؤيَتِه، يدلُّ على خطإِ هذا الرَّائي [١٤].

إكمالُ رَمَضانَ ثلاثينَ يومًا: إذا لم يُرَ هلالُ شَوَّال، وجبَ إكمالُ شَهرِ رَمَضانَ ثلاثينَ يومًا.

فعن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عنهما "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذَكَرَ رَمَضانَ، فقال: لا تَصومُوا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له [١٥]" [١٦]، والمرادُ بِقَولِه: "فاقْدُرُوا له" أي: أكمِلُوا العِدَّةَ، كما فُسِّرَ في روايةٍ أخرى، وهي قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأفطِروا لرُؤيتِهِ، فإنْ غَبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ" [١٧]، ووجهُ الدَّلالة: عمومُ النَّصِّ؛ فهو يعُمُّ شَعبانَ ويعُمُّ رمضانَ [١٨]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة [١٩].

رؤيةُ هِلال شوَّال بعد أن صام النَّاسُ:

رؤيةُ الهِلالِ ليلًا لكن لم يعلَمِ النَّاسُ إلَّا في النَّهارِ: إذا ثبتَتْ رؤيةُ هلالِ شوَّال ليلًا، ولم يعلَمِ النَّاسُ إلَّا بعد مضيِّ بعضِ النَّهارِ؛ فإنَّهم يُفطِرون ويُصلُّون العيدَ، إنْ كان ذلك قَبلَ الزَّوالِ. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ [٢٠].

رؤيةُ الهِلالِ نهارًا: إذا رُئِيَ هلالُ شوال نهارًا فلا يُفطِرونَ، سواءٌ رُئِيَ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه [٢١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢٢]، والمالكيَّة [٢٣]، والشَّافِعيَّة [٢٤]، والحَنابِلة [٢٥]، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [٢٦]، فعن شقيقٍ قال: جاءنا كتابُ عُمَرَ ونحن بخانقِينَ، قال في كتابِه: (إنَّ الأهِلَّةَ بعضُها أكبَرُ مِن بَعضٍ، فإذا رأيتُمُ الهلالَ نهارًا، فلا تُفطِرُوا

حتى يشهَدَ شاهِدانِ أنَّهما رأَيَاه بالأمسِ) [٢٧]، وعن سالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ: (أنَّ ناسًا رأَوْا هلالَ الفِطرِ نَهارًا، فأتَمَّ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما صيامَه إلى اللَّيلِ، وقال: لا، حتى يُرَى مِن حيثُ يُرَى باللَّيلِ) [٢٨]. وأنَّه قد رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ مَسعودٍ، وأنسٍ، ولا مخالِفَ لهم في ذلك [٢٩]، ولأنَّه لا تُعتبَرُ رؤيَتُه نهارًا، وإنَّما العبرةُ لِرُؤيَتِه بعد غُروبِ الشَّمسِ؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "صوموا لرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه"، فأمَرَ بالصَّومِ والفِطرِ بعد الرُّؤيةِ [٣٠].

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٩١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/٨١).

(٢) "مواهب الجليل" (٣/٢٧٩)، وينظر: "المدونة الكبرى" لسحنون (١/٢٦٧)، "الفواكه الدواني" للنفراوي (١/٣٠٤).

(٣) "المجموع" للنووي (٦/٢٨٠)، "روضة الطالبين" للنووي (٢/٣٤٨).

(٤) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٠٤)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٦٥)، "مختصر الخرقي" (١/٥١).

(٥) قال ابنُ عبد البر: (أمَّا الشهادةُ على رؤيةِ الهِلالِ فأجمَعَ العُلَماءُ على أنَّه لا يُقبَلُ في شهادةِ شَوَّال في الفِطرِ إلا رجلانِ عَدلانِ) "التمهيد" (١٤/٣٥٤). قال ابنُ قدامة: (وجملةُ ذلك أنَّه لا يُقبلُ في هلالِ شَوَّال إلا شهادةُ اثنينِ عَدلينِ في قولِ الفُقَهاءِ جَميعِهم، إلَّا أبا ثور، فإنَّه قال: يُقبَلُ قَولُ واحدٍ) "المغني" (٣/ ١٦٥). قال النووي: (وأمَّا الفِطرُ فلا يجوزُ بِشَهادةِ عَدلٍ واحدٍ على هلالِ شَوَّال عند جميعِ العُلَماءِ إلا أبا ثورٍ، فجَوَّزَه بعَدلٍ) "شرح النووي على مسلم" (٧/١٩٠). وانظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٥/١٨٦). وقال ابنُ باز: (لا بدَّ مِن شاهِدَينِ عدلينِ في جميعِ الشُّهورِ ما عدا دخولَ رمضانَ، فيكفي لإثباتِ دُخولِه شَخصٌ واحِدٌ عَدلٌ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٦٤،٦٢،٦١). وقال ابنُ عُثيمين: (وهلالُ شَوَّالَ وغَيره مِنَ الشُّهورِ لا يثبُتُ إلا بشاهِدَينِ؛ لِقَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فإن شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأفطِروا) "الشرح الممتع" (٦/٣٢٠).

(٦) رواه النسائي (١٣٢/٤) (٢١١٦) واللفظ له، والدارقطني في "السنن" (٢١٩٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٢٥٢) وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٨٩/٤): إسنادُه لا بأسَ به على اختلافٍ فيه، وصحَّحَه الألبانيُّ في "صحيح سنن النسائي" (٢١١٥)، وابن باز في "مجموع الفتاوى" (١٢٣/١٥".

(٧) "سبل السلام" للصنعاني (١٥٢/٢).

(٨) رواه أبو داود (٢٣٣٩)، والدارقطني (٣٧٤/٢)، والبيهقي في "السنن الصغرى" (٩١/٢). قال الدارقطني: (إسناده حسن ثابت)، وقال الشوكاني في "السيل الجرار" (١١٣/٢)، وفي "نيل الأوطار" (١٨٨/٤): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣٣٩).

(٩) "الهداية" للمرغيناني (١٢١/١)، وينظر: "مجمع الأنهر" لشيخي زاده (٣٥١/١)، "الفتاوى الهندية" (١٩٨/١).

(١٠) "التاج والإكليل" للمواق (٣٨٩/٢).

(١١) "الإنصاف" للمرداوي (١٩٦/٣ - ١٩٧)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٦٦/٣).

(١٢) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) واللفظ له، والدارقطني (٣٦٦/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٢٨٥). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (١٥٩/٢)، وقال النووي في "المجموع" (٢٨٣/٦): إسناده حسن، وصححه ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٢٨٠/١)، وابن باز في "مجموع الفتاوى" (١٥/٨١)، والألباني في "صحيح الترمذي" (٦٩٧).

(١٣) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/ ٢٨٦).

(١٤) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/ ٢٨٦).

(١٥) "فتح الباري" (١٧٠/١)، (١٢٠/٤).

(١٦) رواه البخاري (١٩٠٦) واللفظ له، ورواه مسلم (١٠٨٠).

(١٧) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(١٨) "مجموع فتاوى ابن باز" (٦١/١٥).

(١٩) قال ابن تيمية: (لو شكُّوا ليلةَ الثلاثينَ مِن رمضانَ؛ هل طلع الهلالُ أم لم يطلُعْ؟ فإنَّهم يصومون ذلك اليومَ المشكوكَ فيه باتِّفاقِ الأئمة) "مجموع الفتاوى" (٢٠٤/٢٥).

(٢٠) قال ابنُ عبد البَرِّ: (وأجمَعَ العلماءُ على أنَّه إذا ثبَت أنَّ الهلالَ مِن شوَّال رُئِيَ بموضِعِ استهلاله ليلًا، وكان ثبوتُ ذلك وقد مضى من النَّهارِ بعضُه؛ أنَّ الناس يُفطرون ساعةَ جاءَهم الخبرُ الثَّبْتُ في ذلك،

فإنْ كان قبل الزَّوالِ صلَّوْا العيدَ بإجماعٍ من العلماء وأفطروا، وإنْ كان بعد الزوالِ فاختلَفَ العلماءُ في صلاةِ العيدِ حينئذٍ). "التمهيد" (١٤/٣٥٨- ٣٥٩).

(٢١) أمَّا كَونُ رُؤيةِ الهلالِ بعد الزَّوالِ يُعتبَرُ لِلَّيلةِ المُستقبَلةِ، فقد نُقِلَ فيه الإجماعُ. قال الكمال ابن الهمام: (نَعَم، لو رئِيَ في التَّاسع والعشرين بعد الزَّوالِ، كان كرؤيتِه ليلةَ الثَّلاثين بالاتِّفاقِ) "فتح القدير" (٢/ ٣١٣). وقال ابنُ رشد: (وأما اختلافُهم في اعتبارِ وَقتِ الرؤيةِ؛ فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّه إذا رُئِيَ مِنَ العَشِيِّ أنَّ الشَّهرَ مِنَ اليومِ الثَّاني) "بداية المجتهد" (١/ ٢٨٤). وقال القرافي: (لو رُئِيَ الهلالُ بعد الزَّوالِ فللَّيلةِ المستقبَلَةِ اتِّفاقًا) "الذخيرة" (٢/ ٤٩٢). وقال الزرقاني: (ولا خلافَ أنَّ رُؤيَتَه بعد الزَّوالِ للَّيلةِ القادمةِ، وأمَّا قبله فكذلك عند الجُمهورِ) "شرح الزرقاني على الموطأ" (٢/ ٢٢٩).

(٢٢) "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٣٩٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٨٢)، "الفتاوى الهندية" (١/ ١٩٧).

(٢٣) "الشرح الكبير" للدردير (١/ ٥١٢)، وينظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١/ ٢٨٤)، "الذخيرة" للقرافي (٢/ ٤٩٢).

(٢٤) "فتح العزيز" للرافعي (٦/ ٢٨٦)، وينظر: "البيان" للعمراني (٣/ ٤٧٧).

(٢٥) "الإنصاف" للمرداوي (٣/ ١٩٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

(٢٦) قال العراقي: (يتناول الحديثُ رؤيتَه ليلًا ونهارًا، لكنه إذا رُئِيَ نهارًا، فهو للَّيلة المستقبَلةِ فإن كان ذلك يومَ الثلاثينَ مِن شعبانَ لم يصوموا، وإن كان يومَ الثَّلاثينَ مِن رمضانَ لم يُفطِروا، وسواءٌ كان ذلك قبل الزَّوالِ أو بعدَه، هذا هو المشهورُ في المذاهِبِ الأربعة، وحُكي عن عمرَ وابن مسعود، وابن عمر وأنس، والأوزاعي والليث بن سعد، وإسحاق بن راهَوَيه) "طرح التثريب" (٤/ ١١٣). وقال القرطبي: (ولا اعتبارَ برؤيةِ هلالِ شوَّال يوم الثلاثين من رمضان نهارًا، بل هو للَّيلةِ التي تأتي، هذا هو الصَّحيح. وقد اختلف الرواةُ عن عمر في هذه المسألة، فروى الدارقطني عن شقيقٍ قال: جاءنا كتابُ عمرَ ونحن بخانقين، قال في كتابه: (إنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبَرُ مِن بعضٍ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا، فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ شاهدانِ أنَّهما رأياه بالأمسِ). وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن مَعمَر عن الأعمش عن أبي وائل، قال: كتَبَ إلينا عمر...، فذكره. قال أبو عمر: ورُوِي عن علي بن أبي طالب مثلُ ما ذكره عبد الرزاق أيضًا، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس

بن مالك، وبه قال مالك والشَّافعي وأبو حنيفة ومحمد ابن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق.) "تفسير القرطبي" (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢٧) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٤٣١)، وسعيد بن منصور في "السنن" (٢٥٩٩)، والدارقطني في "السنن" (٢١٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٩٨٤). صححه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/٢٤٨)، وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٢/١٥٥): ثابت. وصحح إسناده النووي في "المجموع" (٦/٢٧١)، وابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٢٧٨)، وابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (١/٣٣٢)، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/٨١٤).

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٠)، والدارقطني في "السنن" (٢٢٢٠) بنحوه، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٩٨٦) واللفظ له. صحح إسناده النووي في "المجموع" (٦/٢٧٣)

(٢٩) "البيان" للعمراني (٣/ ٤٧٨).

(٣٠) "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٣٩٢).

الباب الثالث: من يُباحُ لهم الفِطرُ

المريضُ - المسافر - الكبيرُ والعجوزُ - الحامِلُ والمُرضِعُ - أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطرِ

الفصل الأول: المريضُ

حكمُ فِطرِ المريضِ: يُباحُ للمَريضِ الفِطرُ في رَمَضانَ، وذلك في الجملة. لقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:١٨٤]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [١]، وابنُ قُدامةَ [٢]، والنَّوويُّ [٣]، وابنُ تيميَّةَ [٤]، والزَّركشيُّ [٥]، وابنُ عابِدينَ [٦].

---

(١) قـــــال ابنُ حزم: (واتَّفَقُوا على أنَّ مَن آذاه المَرَض وضَعفَ عَن الصَّوم، فله أن يُفطِرَ) "مراتب الإجماع" (ص٤٠).

(٢) قال ابنُ قدامة: (أجمعَ أهلُ العِلمِ على إباحةِ الفِطرِ للمَريضِ في الجملةِ). "المغني" (٣/ ١٥٥).

(٣) "روضة الطالبين" للنووي (٢/٣٦٩).

(٤) قال ابنُ تيميَّة: (فالمريضُ له أن يُؤخِّرَ الصَّومَ باتِّفاقِ المُسلمين). "الفتاوى الكبرى" (٢/١٢).

(٥) قال الزركشيُّ: (للمريضِ أن يُفطِرَ في الجملةِ بالإجماعِ، وقد شهِد له قولُه تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ} [البقرة: ١٨٥]). "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٢/٦١٢).

(٦) قال ابنُ عابدين: (وأجمَعُوا على أنَّه لا يجِبُ على الحائِضِ والنُّفَساءِ والمَريضِ والمُسافِرِ). "حاشية ابن عابدين" (٢/٤٠٧).

حدُّ المَرَضِ الذي يُبيحُ الفِطرَ:

المرَضُ الذي يزيدُ بالصَّومِ: إذا خاف المريضُ زيادةَ المَرَض بصيامِه أو كان يشُقُّ عليه ولا يضُرُّه؛ فله أن يُفطِر، وهـــو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، وهو قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ [٤]، لقـــوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

المَرَضُ الذي يضُرُّ الصَّائِم ويَخافُ معه الهَلاك: إذا كان المَرَضُ يضُرُّ الصَّائِم، وخَشِيَ الهلاكَ بِسَبَبه؛ فالفِطرُ عليه واجبٌ، وهـذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٥]، والمالكيَّة [٦]، والشَّافِعيَّة [٧]، وجـزم به جماعةٌ من الحَنابِلة [٨]، لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّهيَ هنا يَشمَلُ ما فيه إزهاقٌ للنَّفسِ، وما فيه ضَرَرٌ؛ بدليلِ احتجاجِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه بهذه الآيةِ على تَرْكِه الاغتسالَ في شِدَّةِ البَرْدِ لَمَّا أجنَبَ؛ وإقرارِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم له [٩]، وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

المَرَضُ اليسيرُ: مَن مَرِضَ مرضًا لا يؤثِّر فيه الصَّومُ، ولا يتأذَّى به - مثل الزُّكام أو الصُّداع اليَسيرَينِ، أو وجَع الضِّرس، وما أشبه ذلك - فلا يحِلُّ له أن يُفطِرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٠]، والمالكيَّة [١١]، والشَّافِعيَّة [١٢]، والحَنابِلة [١٣]؛ وذلك لأنَّ المريضَ إذا لم يتأذَّ بالصَّومِ، كان كالصَّحيحِ فيَلْزَمُه الصِّيامُ؛ ولأنَّ المَرَضَ لَمَّا كان منه ما يَضُرُّ، ومنه ما لا يَضُرُّ، اعتُبِرَت حِكمَتُه، وهي ما يُخافُ منه الضَّرَرُ [١٤].

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٤٢٢/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/ ٩٤).

(٢) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٨٢/٣)، وينظر: "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٧٦).

(٣) "كشاف القناع" للبهوتي (٣١٠/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

(٤) قال القرطبي: (وقال جمهورٌ مِنَ العُلَماءِ: إذا كان به مَرضٌ يُؤلِمُه ويُؤذيه أو يخافُ تَمادِيَه أو يخافُ تَزَيُّدَه؛ صَحَّ له الفِطرُ. قال ابنُ عطية: وهذا مذهَبُ حذَّاقِ أصحاب مالك، وبه يناظِرون. وأمَّا لفظُ مالك فهو المَرَضُ الذي يَشُقُّ على المرء ويبلُغُ به. وقال ابنُ خويز منداد: واختلفت الروايةُ عن مالكٍ في المرضِ المبيحِ للفِطرِ، فقال

مرَّةً: هو خَوفُ التَّلَفِ من الصيام. وقال مرة: شِدَّةُ المرضِ، والزيادةُ فيه، والمشقَّةُ الفادحة. وهذا صحيحُ مَذهَبُه، وهو مقتضى الظاهر؛ لأنَّه لم يَخُصَّ مَرَضًا مِن مَرَضٍ فهو مباحٌ في كُلِّ مَرَضٍ، إلَّا ما خصَّه الدَّليلُ مِن الصُّداع والحمَّى والمرض اليسير الذي لا كُلفَةَ معه في الصِّيام.) "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٧٦).

(٥) قال ابنُ نجيم: (.. إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب) "البحر الرائق" (٢/٣٠٣).

(٦) "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣٨٢)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٢/٧١٨).

(٧) "المجموع" للنووي (٦/٢٥٧)، "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٣٧).

(٨) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١٠).

(٩) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣٤٠).

(١٠) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٢٨٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/٩٧)، "مجمع الأنهر" لشيخي زاده (١/٣٦٦).

(١١) "التاج والإكليل" للمواق (٢/٤٤٧)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٢/٧١٨).

(١٢) قال النووي: (وأمَّا المرَضُ اليسيرُ الذي لا يلحَقُ به مشقَّةٌ ظاهرةٌ؛ لم يجُزْ له الفِطرُ بلا خلافٍ عندنا) "المجموع" (٦/٢٥٨).

(١٣) "الفروع" لابن مفلح (٤/٤٣٧)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١٠).

(١٤) "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٦).

ما يلزم المريض الذي يُرجى برؤه:

إذا أفطرَ مَن كان به مرضٌ يُرجى بُرْؤُهُ ثم شُفِيَ؛ وجب عليه قضاءُ ما أفطَرَه من أيَّامٍ. لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، ففي قَولِه سبحانه: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ دليلٌ على وُجوبِ القَضَاءِ عليه إذا شُفِيَ. ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [١]، وابنُ رُشدٍ [٢]، وابنُ قُدامةَ [٣]، وابنُ حجرٍ الهيتميُّ [٤].

---

(١) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ مَن أفطر في سفرٍ أو مرضٍ؛ فعليه قضاءُ أيَّامٍ عدَدِ ما أفطَرَ، ما لم يأتِ عليه رمضانُ آخَرُ). "مراتب الإجماع" (ص٤٠)، ولم يتعقَّبْهُ ابنُ تيميَّةَ في "نقد مراتب الإجماع".

(٢) قال ابنُ رشد: (وأمَّا حُكمُ المُسافِرِ إذا أفطر، فهو القضاءُ باتِّفاق، وكذلك المريضُ؛ لقوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). "بداية المجتهد" (٢٩٨/١).

(٣) قال ابنُ قدامة: (ويلزم المسافرَ والحائضَ والمريضَ القضاءُ، إذا أفطَرُوا، بغير خِلاف). "المغني" (١٤٦/٣).

(٤) قال ابنُ حجر الهيتميُّ: ("وإذا أفطَر المسافرُ والمريضُ قضَيَا"؛ للآية، (وكذا الحائض) والنُّفَساء إجماعًا). "تحفة المحتاج" (٤٣٢/٣).

ما يلزَمُ المريضَ مرضًا لا يُرجى برؤُه:

إذا أفطَرَ مــــن كان به مَرَضٌ لا يُرجى بُرْؤُهُ - كأن يكونَ مَرَضُه مزمنًا - فإنَّه يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ [٥]؛ وذلك إلحاقًا له بالشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ العجوز؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، لأنَّه في معناهما [٦].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (١١٦/٤)، "حاشية ابن عابدين" (٤٧٦/٣).

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (٦٠٨/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٢٥٨/٦)، "نهاية المحتاج" للرملي (١٨٩/٣).

(٤) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٤٧٥/١)، وينظر: "الروض المربع" للبهوتي (٢٢٨/١).

(٥) "المجموع" للنووي (٢٥٨/٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٢/٣).

(٦) يُنظر: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٤٧٥/١).

أحكامٌ متفرِّقةٌ:

حُكمُ صومِ المريضِ إذا تحامَلَ على نفسِه: إذا تحامَلَ المريضُ على نفسه فصامَ؛ فإنه يُجزئُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]،

والشَّافعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٥]؛ وذلك لأنَّ الصَّومَ عزيمةٌ أُبيحَ ترْكُها رُخصةً، فإذا تحمَّلَه، أجزَأَه؛ كالمريضِ الذي يُباحُ له تركُ الجُمُعة إذا حَضَرها، والذي يُباحُ له ترْكُ القِيامِ في الصَّلاةِ إذا قام فيها [٦].

إذا أصبَحَ المريضُ صائمًا ثم بَرَأَ في النَّهارِ: إذا أصبَحَ المريضُ صائمًا ثم بَرَأَ في النَّهارِ؛ فإنَّه لا يُفطِرُ ويلزَمُه الإتمامُ؛ نصَّ عليه الحَنَفيَّة [٧]، والشَّافِعيَّة [٨]، والحَنابِلة [٩]؛ وذلك لانتفاءِ ما يُبيحُ له الفِطرَ.

حُكمُ إمساكِ المُفطِرِ لمَرَضٍ إذا زال مرضُه أثناءَ النَّهارِ: إذا أفطَرَ المريضُ ثم زال مرَضُه أثناءَ النَّهارِ؛ فقد اختلف أهلُ العِلمِ في إمساكِه بقيَّةَ اليومِ على قولينِ:

القول الأول: لا يلزَمُه إمساكُ بقِيَّةِ اليومِ، وهو مذهب المالكِيَّة [١٠]، والشَّافِعيَّة [١١]، وروايةٌ عند الحَنابِلة [١٢]، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين [١٣]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه لا دليلَ على وُجوبِ الإمساكِ.

ثانيًا: لأنَّه لا فائدةَ مِن هذا الإمساكِ، وذلك لوُجوبِ القَضاءِ عليه [١٤].

ثالثًا: لأنَّ حُرمةَ الزَّمَنِ قد زالَتْ بِفِطرِه أوَّلَ النَّهارِ [١٥].

القول الثاني: يلزَمُه الإمساكُ، وهو مذهب الحَنَفيَّة [١٦]، والحَنابِلة [١٧]، ووجهٌ عند الشَّافِعيَّة [١٨]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [١٩]، وذلك لأنَّ المريضَ صار مِن أهلِ الوُجوبِ حين زوالِ مَرَضِه؛ فيُمسِكُ تشبُّهًا بالصَّائِمينَ وقضاءً لحَقِّ الوقتِ [٢٠].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٣/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٨٤/٢).

(٢) "الكافي) لابن عبد البر (٣٣٨/١).

(٣) "المجموع" للنووي (٢٥٨/٦)، وينظر: "الأم" للشافعي (٢١٨/١).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٣/٣)، وينظر: " المغني" لابن قدامة (١٥٥/٣).

(٥) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ المريضَ إذا تحامَلَ على نفسِه فصام؛ أنَّه يُجزئُه) "مراتب الإجماع" (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابنُ تيمية في "نقد مراتب الإجماع". وقال ابن عبد البر: (إجماعُهم أنَّ المريضَ إذا تحامَلَ على نفسه فصام وأتمَّ يومَه؛ أنَّ ذلك مجزئٌ عنه) "التمهيد" (١٧٥/٢). وخالف الظاهريَّة فقالوا: إنَّ صيامَ المُسافِرِ والمريضِ لا يصِحُّ، وأوجَبوا عليه عدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَرَ وإن صام في رمضانَ. ينظر: (القوانين الفقهية" لابن جزي (١٣١/١). وفرَّق ابنُ حَزمٍ بين من يُؤذيه الصَّومُ ويشُقُّ عليه: فلا يصِحُّ صومه، وبين مَن لا يشُقُّ عليه: فيصِحُّ صَومُه، قال ابن حزم: (فإذ قد صَحَّ هذا، فمَن سافَرَ في رمضانَ فله أن يصومَ تطوُّعًا، وله أن يصومَ فيه قضاءَ رمضانَ أفطَرَه قبلُ، أو سائِرَ ما يلزَمُه مِن الصَّومِ نَذرًا أو غيرَه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قـــــال: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] : ولم يخُصَّ رمضانَ آخرَ مِن غيرِه ولم يمنَعِ النَّصُّ من صيامِه إلا لِعَينِه فقط؛ وأمَّا المريض فإن كان يؤذيه الصَّومُ فتكلَّفَه، لم يُجزِه وعليه أنْ يَقضِيَه؛ لأنَّه منهيٌّ عن الحَرَجِ والتكلُّف، وعن أذى نفسِه، وإن كان لا يشُقُّ عليه أجزأه؛ لأنه لا خلافَ في ذلك، وما نعلَمُ مَريضًا لا حرَجَ عليه في الصَّومِ، قال اللهُ تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] فالحرَجُ لم يجعَلْه اللهُ تعالى في الدِّينِ) "المحلى" (٤٠٥/٤).

(٦) " المغني" لابن قدامة (١٥٦/٣).

(٧) "أحكام القرآن" للجصاص (٢٤٨/١)، "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٥١/٢).

(٨) "روضة الطالبين" للنووي (٣٦٩/٢).

(٩) "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (٦٢/٣).

(١٠) "حاشية الدسوقي" (٥٥١/١).

(١١) "المجموع" للنووي (٢٦٢/٦).

(١٢) "الشرح الكبير" لابن قدامة (١٥/٣).

(١٣) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦-٣٣٦).

(١٤) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦).

(١٥) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦).

(١٦) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣١١/٢)، وينظر: "(فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٦٣/٢).

(١٧) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٤٥/٣).

(١٨) "روضة الطالبين" للنووي (٣٧٢/٢).

(١٩) قال ابنُ قدامة: (وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري) "المغني" (٣/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢٠) "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٣/٢).

الفصل الثاني: المسافر

حُكمُ فطرِ المُسافِرِ: يجوزُ للمُسافِرِ أن يُفطِرَ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وحُكِي الإجماعُ على ذلك [٥]، لقـــوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، وعن أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "أتيتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في إبلٍ كانت لي أُخِذَتْ، فوافَقْتُه وهو يأكُلُ، فدعاني إلى طعامِه، فقُلتُ: إنِّي صائِمٌ، فقال: أُدْنُ أُخبِرْك عن ذلك، إنَّ اللهَ وضَعَ عَن المُسافرِ الصَّومَ، وشَطْرَ الصَّلاةِ " [٦].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٤/٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٣٣/١).

(٢) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (٤٥٣/١)، وينظر: "الثمر الداني" للآبي الأزهري (ص: ٣٠٥).

(٣) "المجموع" للنووي (٢٦١/٦،٢٦٠)، "روضة الطالبين" للنووي (٣٧٠/٢).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٣/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣١١/٢).

(٥) قال ابنُ قدامة: (للمُسافِرِ أن يُفطِرَ في رمضانَ وغَيرِه، بدَلالةِ الكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ) "المغني" (٣/ ١١٦). وقال النووي: (فالمَرَضُ والسَّفَرُ مُبيحانِ بالنَّصِّ والإجماعِ) "روضة الطالبين" (٣٦٩/٢). وقـــــــال ابنُ عبد البر: (وأجمع الفُقَهاءُ أنَّ المسافِرَ بالخيارِ؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطَرَ) "التمهيد" (٦٧/٩).

(٦) رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٣٤٧/٤) (١٩٠٦٩)، حسنه الترمذي، وجـــــوّد إسناده ابن تيمية في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢٩٣/٢)، وقال ابنُ كثير في "إرشاد الفقيه" (٢٨٣/١): جيد، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": حسن صحيح، وحسنه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" (٤٣/٢)، والوادعي في "الصحيح المسند" (٧٤).

حكمُ صَومِ المُسافِرِ:

حُكمُ صومِ المُسافِرِ الذي لا يشُقُّ عليه الصَّومُ: إذا لم يَشُقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، واستوى عنده الصَّومُ والفِطْرُ، فاختلف أهلُ العِلمِ في الأفضَلِ له: الصَّومُ أم الفِطرُ، على قولين:

القـــــول الأول: الصَّومُ أفضَلُ له، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، واختاره ابنُ عُثيمين [٤]، لعموم قَولِه تعالى: {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤]، وعـــــن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عنه قال: "خَرَجْنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بعضِ أسفارِه في يومٍ حارٍّ، حتى يضَعَ الرَّجُلُ يَدَه على رأسِه مِن شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلَّا ما كان مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وابنِ رواحةَ" [٥]، ووجهُ الدلالة: فعلُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، حيث صام هذا اليومَ وهو مُسافِرٌ [٦]، وفِعلُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ هو الأفضَلُ [٧]، ولأنَّ الصَّومَ أسرَعُ في إبراءِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّ القضاءَ يتأخَّرُ [٨]، وأنَّ الصَّومَ أسهَلُ على المُكَلَّفِ غالبًا؛ لأنَّ الصَّومَ والفِطرَ مع النَّاسِ أسهَلُ مِن أن يستأنِفَ الصَّومَ بعد ذلك، كما هو مجرَّبٌ ومعروفٌ [٩]، ولأنَّ الصَّومَ عزيمةٌ، والفِطرَ رخصةٌ، ولا شَكَّ أنَّ العزيمةَ أفضَلُ [١٠].

القـــــول الثاني: الفِطرُ أفضَلُ له، وهو مذهَبُ الحَنابِلة [١١]، وطائفةٍ من السَّلَفِ [١٢]، وهو قَولُ ابنِ تَيميَّةَ [١٣]، وابنِ باز [١٤]، لعموم ما جاء عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنه؛ حيث قال: "كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في سَفَرٍ، فرأى زِحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائِمٌ، فقال: ليس مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ" [١٥].

حُكمُ صومِ المُسافِرِ الذي يلحَقُه بالصَّومِ مشقةٌ: إذا شقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، بحيث يكونُ الفِطرُ أرفَقَ به، فالفِطرُ في حقِّه أفضَلُ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٦]، والمالكيَّة [١٧]، والشَّافِعيَّة [١٨]، والحَنابِلة [١٩]؛ وذلك لأنَّ ارتكابَ المَشقَّةِ مع وجودِ الرُّخصةِ يُشعِرُ بالعُدولِ عــــــــن رُخصةِ اللهِ عزَّ وجَلَّ [٢٠].

إقامةُ المُسافِرِ التي يُفطِرُ فيها: لا يُفطِرُ المُسافِرُ إذا نوى الإقامةَ أربعةَ أيَّامٍ فأكثَرَ، وهذا مَذهَبُ المالكِيَّة [٢١]، والشَّافِعيَّة [٢٢]، وروايةٌ عن أحمد [٢٣]، وبه قال بعضُ السَّلَف [٢٤]، واختارَه الطبريُّ [٢٥]، فعن العلاءِ بنِ الحَضرميِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "يُقيمُ المُهاجِرُ بمكَّةَ بعد قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا" [٢٦]، ووجهُ الدَّلالة: أنَّ المُهاجِرينَ حُرِّمَتْ عليهم الإقامةُ بمكَّةَ قبل فَتحِها، فلمَّا صارت دارَ إسلامٍ، تحرَّجَ المسلمونَ مِن الإقامةِ فيها؛ ليكونوا على هِجرَتِهم، وكانوا لا يَدخُلونَها إلَّا لِقَضاءِ نُسُكٍ، فلما أذِنَ لهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الإقامةِ فيها ثلاثةَ أيَّامٍ؛ دلَّ ذلك على أنَّها في حُكمِ السَّفَرِ، وما زاد على الثَّلاثِ فهو في حُكمِ الإقامةِ [٢٧].

----

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٤/٢).

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (٣٣٧/١)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٧١٨/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٢٦١/٦)، "روضة الطالبين" للنووي (٣٧٠/٢).

(٤) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٣٦/١٩).

(٥) رواه البخاري واللفظ له (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٦) قال ابن حجر: (وفي الحديث دليلٌ على أنْ لا كراهِيَةَ في الصَّومِ في السَّفَرِ لِمَن قَوِيَ عليه ولم يُصِبه منه مشقَّةٌ شديدة) "فتح الباري" (١٨٢/٤)

(٧) قال شهاب الدين الشلبي: (.. فعُلِمَ أنَّ الصَّومَ أفضَلُ؛ لأنَّه اختيارُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي" (١/٣٣٣).

(٨) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣٤٣).

(٩) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣٤٣).

(١٠) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٨/ ٥١).

(١١) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٤)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١١).

(١٢) قال ابنُ عبد البر: (وروي عن ابنِ عُمَرَ وابن عباس: الرُّخصة أفضَلُ، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، ومحمد بن عبد العزيز، ومجاهد وقتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ كلُّ هؤلاء يقولون إنَّ الفِطرَ أفضَلُ؛ لقـــــــــــول الله عز وجل يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) **البقرة:١٨٥** "التمهيد" (٢/١٧١).

(١٣) قال ابنُ تيمية: (والصَّحيحُ أنَّ الفِطرَ أفضَلُ إلَّا لمصلحةٍ راجحةٍ) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٣٣٦).

(١٤) قـــــــال ابنُ باز: (الأفضَلُ للصَّائِمِ الفِطرُ في السَّفَرِ مطلقًا، ومن صام فلا حَرَجَ عليه) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٣٧).

(١٥) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥).

(١٦) "تبيين الحقائق" للزيلعي و"حاشية الشلبي" (١/٣٣٣).

(١٧) "منح الجليل" لعليش (٢/١١٩)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٢/٧١٩).

(١٨) "المجموع" للنووي (٦/٢٦١).

(١٩) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١١)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٧).

(٢٠) " الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٣٤٤).

(٢١) "الكافي" لابن عبد البر (١/٣٣٧)، وينظر: "الذخيرة" للقرافي (٢/٥١٢).

(٢٢) "المجموع" للنووي (٤/٣٦١)، "روضة الطالبين" للنووي (١/٣٨٤). لكن لا يَحسُبون منها يوم الدخول، ويوم الخروج.

(٢٣) قال ابنُ قدامة: (وعنه أنَّه إذا نوى إقامة أربعة أيَّام أتمَّ، وإن نوى دونها قَصَر، وهذا قولُ مالك، والشافعيِّ، وأبي ثور؛ لأنَّ الثلاث حدُّ القِلَّة) "المغني" (٢/٢١٢). الروايةُ لم تنصَّ على الصومِ، لكنَّ كلَّ من جاز له القَصرُ، جاز له الفِطرُ، قال الحجاوي: (وكلُّ من جاز له القَصرُ جاز له الجمعُ

والفِطرُ... قال الأصحاب: الأحكامُ المتعلِّقةُ بالسَّفرِ الطويلِ أربعةٌ: القَصرُ والجَمعُ، والمَسحُ ثلاثًا والفِطرُ) (الإقناع" (١/١٨٣)، وينظر: "كشاف القناع" للبهوتي (١/٥١٤).

(٢٤) قال الماورديُّ: (إن نوى مقامَ أربعة أيَّام سوى اليوم الذي دخَل فيه واليوم الذي يخرج منه، لزمه أن يُتِمَّ، لم يجز له أن يقصُر، وبه قال من الصحابة: عثمانُ بنُ عفَّان رضي الله عنه، ومن التابعين: سعيدُ بن المسيَّب، ومن الفقهاء: مالكٌ) "الحاوي الكبير" (٢/٣٧١). وقال ابنُ عبد البَرِّ: (واختلفوا في مدَّة الإقامة؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، والليثُ، والطبريُّ، وأبو ثور: إذا نوى إقامة أربعة أيَّام أتمَّ، وهو قول سعيد بن المسيَّب- في رواية عطاء الخراساني عنه) "التمهيد" (١١/١٨١). وقال ابنُ قدامة: (وعنه أنَّه إذا نوى إقامة أربعة أيَّام أتمَّ، وإن نوى دونها قَصَر، وهذا قولُ مالك، والشافعيِّ، وأبي ثور؛ لأنَّ الثلاث حدُّ القِلَّة) "المغني" (٢/٢١٢).

(٢٥) "التمهيد" لابن عبد البر (١١/١٨١).

(٢٦) رواه البخاري (٣٩٣٣) بنحوه، ومسلم (١٣٥٢) واللفظ له.

(٢٧) " البيان" للعمراني (٢/٤٧٤).

حُكمُ صَومِ مَن سَفَرُه شِبْه دائمٌ:

يُباحُ الفِطرُ لِمَن كان سَفَرُه شِبْهَ دائمٍ، كسائِقِي الطَّائراتِ والقِطاراتِ والشَّاحنات ونحوِهم، إذا كان له بلدٌ يأوي إليه، وهذا اختيارُ ابنِ تَيميَّةَ [١]، وابن عُثيمين [٢]، لقـــــــــوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، ووجه الدَّلالة: أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أطلَقَ إباحةَ الترخُّصِ بالسَّفَرِ، ولم يُقَيِّدْه بشيءٍ [٣].

---

(١) قال ابنُ تيمية: (ويُفطِرُ مَن عادَتُه السَّفَرُ إذا كان له بلدٌ يأوي إليه، كالتَّاجِرِ الجَلَّاب الذي يجلِبُ الطَّعامَ وغَيرَه مِنَ السِّلَع، وكالمكاري الذي يكري دوابَّه مِنَ الجلَّابِ وغيرِهم، وكالبريدِ الذي يسافِرُ في مصالحِ المسلمين ونحوِهم، وكذلك الملَّاحُ الذي له مكانٌ في البَرِّ يسكُنُه، فأمَّا من كان معه في السفينةِ امرأتُه وجميعُ مصالِحِه ولا يزالُ مسافرًا، فهذا لا يَقصُرُ ولا يُفطِرُ. وأهل البادية: كأعرابِ العَرَب والأكراد والتُّرك وغيرِهم الذين يَشتُونَ في مكانٍ ويَصِيفونَ في مكانٍ إذا كانوا في حالِ ظَعْنِهم مِنَ المشتى إلى المَصيف ومِنَ المصيف إلى المَشتى، فإنَّهم يقصُرون. وأما إذا نزَلوا بمشتاهم ومَصيفهم لم يُفطِروا ولم يَقصُروا، وإن كانوا يتتبَّعون المراعِيَ، واللهُ أعلم) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢١٣).

(٢) قال ابنُ عُثيمين: (يجوز له أن يُفطِرَ في هذه الحالِ، ولو كان دائمًا يسافِرُ في هذه السيارةِ؛ لأنَّه ما دام له مكانٌ يأوي إليه وأهلٌ يأوي إليهم، فهو إذا فارَقَ هذا المكانَ وأولئك الأهلَ فهو مُسافِرٌ، وعلى هذا فيجوزُ له أن يفعَلَ ما يفعَلُه المسافِرونَ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد أطلَقَ في الآيةِ، فقال: أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ولم يُقَيِّدْه بشيءٍ، فما أطلقَه اللهُ تعالى ورسولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فإنَّه يجِبُ العَمَلُ بمُطلَقِه) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/١٤١).

(٣) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/١٤١).

أحكامٌ متفرِّقةٌ:

قضاءُ المُسافِرِ الأيَّامَ التي أفطَرَها: إذا أفطَرَ المسافِرُ وجب عليه قضاءُ ما أفطَرَه مِن أيَّامٍ. لقـــــوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، ففي قوله سبحانه: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ دليلٌ على وُجوبِ القَضاءِ عليه إذا أفطَرَ. ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ [١]، وابنُ رُشدٍ [٢]، وابنُ قُدامةَ [٣]، وابنُ حجر الهيتميُّ [٤].

حُكمُ فِطْرِ المُسافِرِ إذا دخل عليه شهرُ رَمَضانَ في سَفَرِه: إذا دخل على المسافِرِ شهرُ رَمَضانَ وهو في سفَرِه، فله الفِطْرُ. ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [٥]، وابنُ قُدامةَ [٦].

إذا سافر أثناءَ الشَّهرِ ليلًا: إذا سافر أثناءَ الشَّهرِ، وخرج مِن بلدَتِه قبل الفَجرِ، فله الفِطرُ في صبيحةِ اللَّيلةِ التي يخرُجُ فيها وما بَعدَها؛ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٧]، والمالكيَّة [٨]، والشَّافِعيَّة [٩]، والحَنابِلة [١٠]، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ [١١]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [١٢]، لقولُه تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٤]، ووجه الدلالة: أنَّه مُسافِرٌ، فأُبيح له الفِطرُ كما لو سافَرَ قبل الشَّهرِ، والآيةُ تناولتِ الأمرَ بالصَّومِ لِمَن شَهِدَ الشَّهرَ كلَّه، وهذا لم يَشهَدْه كلَّه [١٣].

حكمُ فِطرِ المُسافِرِ إذا سافَرَ أثناءَ نَهارِ رَمَضان: إذا سافَرَ أثناءَ نَهارِ رمَضانَ، وخرج مـــــن بلَدِه، فله أن يُفطِرَ، وهو مذهَبُ الحَنابِلة [١٤]، وقَولُ المُزنيِّ من الشَّافعيَّة [١٥]، وقـــولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [١٦]، واختارَه ابنُ المُنذِر [١٧]، وابنُ عُثيمين [١٨]، لعموم قَولِه تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]، ووجه الدلالة: أنَّ مَن كان مريضًا أو على سَفَرٍ فأفطَرَ،

فعِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ، وهذا قد صار على سَفَرٍ؛ فيصدُقُ عليه أنَّه ممَّن رُخِّصَ له بالفِطرِ، فيُفطِر [١٩]، كما أنَّ السَّفَر أحدُ الأمرَينِ المنصوصِ عليهما في إباحةِ الفِطرِ بهما، فكما يُبيحُ المَرَضُ الفِطرَ أثناءَ النَّهارِ، فكذلك السَّفَرُ [٢٠].

حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ إذا قَدِمَ المُسافِرُ أثناءَ النَّهارِ مُفطرًا: إذا قَدِمَ المسافِرُ أثناءَ النَّهارِ مُفطرًا، فقد اختلف أهلُ العِلمِ في إمساكِه بقيَّةَ اليومِ، على قولين:

القول الأول: لا يجِبُ عليه إمساكُ بقيَّةِ النَّهار [٢١]، وهو مذهب المالكيَّة [٢٢]، والشَّافِعيَّة [٢٣]، وروايةٌ عند الحنابِلة [٢٤]، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين [٢٥]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه لا دليلَ على وُجوبِ الإمساكِ.

ثانيًا: أنَّه لا يستفيدُ مِن هذا الإمساكِ شيئًا لوُجوبِ القَضاءِ عليه [٢٦].

ثالثًا: لأنَّ حُرمةَ الزَّمَنِ قد زالَتْ بفِطْرِه المُباحِ له أوَّلَ النَّهارِ ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطَرَ كان له أن يستديمَه إلى آخِرِ النَّهارِ، كما لو دام العُذرُ [٢٧].

القول الثاني: يلزَمُه الإمساكُ، وهو مذهب الحَنَفيَّة [٢٨]، والحنابلة [٢٩]، ووجهٌ عند الشَّافِعيَّة [٣٠] وطائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [٣١]، وهو اختيارُ ابنِ باز [٣٢]، وذلك لأنَّ المُسافِرَ صار من أهلِ الوُجوبِ حين قُدومِه؛ فيُمسِكُ تشبهًا بالصَّائِمين، وقضاءً لحقِّ الوقتِ [٣٣].

حُكمُ فِطرِ المسافِرِ إذا كان سَفَرُه بوسائِلِ النَّقلِ المُريحةِ: يُباحُ الإفطارُ للمُسافِرِ، ولو كان سَفَرُه بوسائِلِ النَّقلِ المريحة، سواءٌ وجَدَ مشقَّةً أو لم يجِدْها. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة [٣٤].

---

(١) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ مَن أفطَرَ في سفرٍ أو مرضٍ، فعليه قضاءُ أيَّام عَدَد ما أفطَرَ، ما لم يأْتِ عليه رمضانُ آخَرُ). "مراتب الإجماع" (ص٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في "نقد مراتب الإجماع".

(٢) قال ابنُ رشد: (وأمَّا حُكمُ المسافِرِ إذا أفطَرَ، فهو القضاءُ باتِّفاق، وكذلك المريضُ؛ لِقَولِه تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). "بداية المجتهد" (١/٢٩٨).

(٣) قال ابنُ قُدامة: (ويلزم المسافرَ والحائضَ والمريضَ القضاءُ، إذا أفطروا، بغير خِلافٍ). "المغني" (٣/١٤٦).

(٤) قال ابنُ حجر الهيتميُّ: ("وإذا أفطَر المسافرُ والمريض قضَيَا"؛ للآية، (وكذا الحائض) والنُّفَساء إجماعًا). "تحفة المحتاج" (٣/٤٣٢).

(٥) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ مَن سافر السَّفَرَ الذي ذكَرْنا في كتاب الصَّلاةِ أنَّه إن قَصَر فيه أدَّى ما عليه، فأهَلَّ هِلالُ رَمَضانَ وهو في سَفَرِه ذلك؛ فإنَّه إن أفطر فيه؛ فلا إثمَ عليه) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في "نقد مراتب الإجماع".

(٦) قال ابنُ قدامة: (فلا نعلَمُ بين أهل العِلمِ خلافًا في إباحةِ الفِطرِ له، أي: مَن دخل عليه شهرُ رَمَضانَ في السَّفَرِ.) "المغني" (٣/١١٦).

(٧) قال السرخسي: (إذا أنشأ السَّفَرَ في رمضانَ، فله أن يترخَّصَ بالفِطرِ، وكان عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ كانا يقولانِ ذلك لِمَن أهَلَّ الهلالُ وهو مسافِرٌ، فأمَّا من أنشأ السَّفَرَ في رمضان، فليس له أن يُفطِرَ، والحديثُ الذي رَوَينا حُجَّةٌ) "المبسوط" (٣/٨٥)، وينظر: "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٠٣)، "الاختيار لتعليل المختار" لعبدالله الموصلي (١/١٣٤)، "درر الحكام" (١/٢٠٣).

(٨) "التاج والإكليل" للمواق (٢/٤٤٤)، وينظر: "شرح مختصر خليل للخرشي" (٢/٢٦٠)، "المنتقى" للباجي (٢/٥١).

(٩) "المجموع" للنووي (٦/٢٦١)، وينظر: "أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (١/٤٢٣).

(١٠) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١١٧)، "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٨).

(١١) قال ابن قدامة: (أن يسافر في أثناء الشَّهرِ ليلًا، فله الفِطرُ في صبيحةِ اللَّيلةِ التي يخرج فيها، وما بعدها. في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ) "المغني" (٣/١١٧).

(١٢) قال النووي: (أن يبدأَ السَّفَرَ بالليلِ ويفارِقَ عُمرانَ البَلَدِ قبل الفَجرِ، فله الفِطرُ؛ بلا خلافٍ) "المجموع" (٦/٢٦١)، وقال الباجي: (فإن خرج قبل الفَجرِ فلا خِلافَ أنَّه يجوزُ له الفِطرُ) "المنتقى شرح الموطأ" (٢/ ٥١).

(١٣) " المغني" لابن قدامة (٣/١١٧).

(١٤) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٥).

(١٥) "المجموع" للنووي (٢٦١/٦).

(١٦) وهـــــــــو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وداود أنه إذا سافر أثناء نهار رمضان فله أن يفطر. "الإشراف" لابن المنذر (١٤٤/٣)، (المغني" لابن قدامة (١١٧/٣).

(١٧) قال ابنُ المنذر: (واختلفوا في الوَقتِ الذي يُفطِرُ فيه الخارِجُ إلى السَّفَرِ، فقالت طائفة: يُفطِرُ مِن يَومِه إذا خرج مسافرًا، هذا قول عمرو بن شرحبيل، والشعبى. وقال أحمد: يُفطِرُ إذا برز عن البيوت...قال أبو بكر: قول أحمدَ صَحيحٌ) "الإشراف" (١٤٤/٣)، "المغني" لابن قدامة (١١٧/٣).

(١٨) قـــــــــــال ابنُ عُثيمين: (والصَّحيحُ أنَّ له أن يُفطِرَ إذا سافَرَ في أثناءِ اليَومِ) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٤٦/٦). وقال: (ولكن هل يُشتَرَط أن يُفارِقَ قَريَتَه، إذا عزم على السَّفَرِ وارتَحَل، فهل له أن يُفطِرَ؟ الجواب: في هذا أيضًا قولان عن السَّلَف: ذهب بعضُ أهلِ العِلمِ إلى جوازِ الفِطرِ إذا تأهَّبَ للسَّفَرِ ولم يَبقَ عليه إلَّا أن يركَبَ... فالصَّحيحُ أنَّه لا يُفطِرُ حتى يفارِقَ القرية، ولذلك لا يجوزُ أن يقصُرَ الصَّلاةَ حتى يخرُجَ مِنَ البَلَدِ؛ فكذلك لا يجوزُ أن يُفطِرَ حتى يخرُجَ مِنَ البَلَدِ) "الشرح الممتع" (٣٤٧/٦).

(١٩) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٤٥/٦).

(٢٠) "المغني" لابن قدامة (١١٧/٣).

(٢١) ولا ينبغي له أن يُعلِن أكْلَه ولا شُربَه؛ لخفاء سبب الفِطـــــــــــــــر؛ كيلا يُساءَ به الظنُّ، أو يُقتدَى به. "الأم" للشافعي (١١١/٢).

(٢٢) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٠١/٣)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٤٣/١).

(٢٣) "المجموع" للنووي (٢٦٢/٦).

(٢٤) "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (١٥/٣).

(٢٥) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦-٣٣٦).

(٢٦) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦).

(٢٧) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٥/٦).

(٢٨) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣١١/٢)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٦٣/٢).

(٢٩) "الإنصاف" للمرداوي (٢٠٠/٣ - ٢٠١).

(٣٠) "روضة الطالبين" للنووي (٣٧٢/٢).

(٣١) قـــــــــــــال ابنُ قدامة: (وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري) "المغني" (٣/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣٢) قال ابنُ باز: (المسافِرُ إذا قَدِمَ في أثناءِ النّهارِ في رمضان إلى بلده؛ فإنَّ عليه الإمساكَ في أصحِّ قَولَيِ العُلَماءِ؛ لِزَوالِ حُكمِ السَّفَرِ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/١٩٣).

(٣٣) "درر الحكام" لملا خسرو (١/٢٠٥).

(٣٤) قال ابنُ تيمية: (ويجوزُ الفِطرُ للمُسافِرِ باتّفاقِ الأمَّةِ، سواءٌ كان قادرًا على الصِّيامِ أو عاجزًا، وسواءٌ شَقَّ عليه الصَّومُ أو لم يشُقَّ؛ بحيث لو كان مسافرًا في الظِّلِّ والماءِ ومعه مَن يَخدمُه جاز له الفِطرُ والقَصرُ" "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢١٠) وانظر "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٣٥).

الفصل الثالث: الكبيرُ والعجوزُ

حكمُ صَومِ الرَّجُلِ الكبيرِ والمرأةِ العَجوزِ: يُباح الفِطرُ للشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ العَجوزِ، اللَّذينِ لا يُطيقانِ الصَّومَ. لقـــوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «ليسَتْ بمنسوخةٍ، هو الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينًا» [١]، ونقل الإجماعَ علـــــــــــى ذلك ابنُ المُنذِرِ [٢]، وابنُ حَزمٍ [٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ [٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) قـــــــال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ للشَّيخِ الكبيرِ، والعجوزِ؛ العاجزينِ عَنِ الصَّومِ أن يُفطِرَا). "الإجماع" (ص٥٠).

(٣) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص٤٠).

(٤) "الاستذكار" لابن عبد البر (٢١٣/١٠).

ما يلزَمُ الكبيرَ والعجوزَ إذا أفطَرا:

إذا أفطَرَ الرَّجُلُ الكبيرُ والمرأةُ العجوزُ؛ فعليهما أن يُطعِما عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٤]، لقوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [البقرة: ١٨٤]؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «ليسَتْ بمنسوخةٍ، هو الشَّيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكينًا» [٥]، وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه (أنَّه لَمَّا كَبِرَ حتى كان لا يُطيقُ الصِّيامَ، فكان يُفطِرُ

ويُطعِمُ) [٦]، وذلك لأنَّ الأداءَ صَومٌ واجِبٌ، فجاز أن يَسقُطَ إلى الكفَّارةِ كالقضاءِ [٧].

---

(١) "المبسوط" للسرخسي (٩٢/٣)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٥٦/٢).

(٢) "المجموع" للنووي (٢٥٨/٦)، وينظر: "الأم" للشافعي (١١٣/٢).

(٣) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٥١/٣).

(٤) قال الجصاص: (وقد ذكرنا قولَ السَّلَفِ في الشَّيخ الكبير، وإيجاب الفِديةِ عليه في الحالِ من غيرِ خلافِ أحدٍ مِن نُظَرائِهم، فصار ذلك إجماعًا لا يُسمَعُ خِلافُه) "أحكام القرآن" (١/ ٢٢١). قال الماوردي: (ويدلُّ على ما ذكرناه- أي وجوبِ الفِديةِ- إجماعُ الصحابة، وهو ما روِيَ عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عنهم؛ أنهم قالوا: الهِمُّ عليه الفِديةُ إذا أفطر، وليس لهم في الصَّحابة مخالِفٌ) "الحاوي الكبير" (٣/ ٤٦٦). قال ابنُ تيمية: (فهذا قولُ ثلاثةٍ من الصحابة، ولم يُعرَف لهم مخالفٌ، وأيضًا فإنَّ الصحابةَ والتَّابعينَ أخبَروا أنَّ اللهَ رَخَّصَ في هذه الآيةِ للعاجِزِ عن الصَّومِ أن يُفطِرَ ويُطعِمَ، وأنَّ حُكمَ الآيةِ باقٍ في حَقِّه، وهم أعلمُ بالتنزيلِ والتأويلِ) "شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام" (١/ ٢٦٢).

(٥) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠)، وفي رواية: (أنَّه ضَعُفَ عن الصَّومِ عامًا، فصنع جَفنةً مِن ثريدٍ ودعا ثلاثينَ مِسكينًا فأشبَعَهم) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢١٧)، وأبو يعلى في "المسند" (٤١٩٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١/ ٢٤٢) (٦٧٥)، والدارقطني في "السنن" (٢٣٩١). صححه ابن حزم في "المحلى" (٢٦٥/٦)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٦٧/٣): رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده أحمد شاكر في "عمدة التفسير" (٢٢٠/١)، والألباني في "إرواء الغليل" (٢١/٤).

(٧) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٥١).

الفصل الرابع: الحامِلُ والمُرضِعُ

حكمُ صَومِ الحامِلِ والمرضِعِ: يُباحُ للحامِلِ والمرضِعِ الفِطرُ في رَمَضانَ، سواءٌ خافتا على نَفْسَيهِما أو على وَلَدَيْهِما، وهـــــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، فعن أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمُرضِعِ الصَّومَ- أو الصِّيامَ" [٥]؛ أي وضَعَ عنهما لُزُومَ الصِّيامِ في أيَّامِ الحَملِ والرَّضاعةِ.

---

(١) "المبسوط" للسرخسي (٣/٩٢)، وينظر: "المبسوط" للشيباني (٢/٢٤٥).

(٢) "منح الجليل" لعليش (٢/١٥١)، وينظر: "المدونة الكبرى" لسحنون (١/٢٧٨)، "الاستذكار" لابن عبد البر (١٠/٢٢٣).

(٣) "المجموع" للنووي (٦/٢٦٧)، وينظر: "الأم" للشافعي (٢/١١٣).

(٤) "الفروع" لابن مفلح (٤/٤٤٦)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٤٩).

(٥) رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/١٨٠)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٤/٣٤٧) (١٩٠٦٩)، حسنه الترمذي، وجـــوّد إسناده ابن تيمية في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢/٢٩٣)، وقال ابنُ كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٢٨٣): جيد، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": حسن صحيح، وحسنه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" (٢/٤٣)، والوادعي في "الصحيح المسند" (٧٤).

ما يلزَمُ الحامِلَ والمرضِعَ إذا أفطَرَتا:

إذا أفطَرَتِ الحامِلُ والمُرضِعُ خوفًا على نَفْسَيهِما: إذا أفطَرَتِ الحامِلُ والمرضِعُ خـــوفًا على نَفسَيْهما؛ فعليهما القضاءُ فقط، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، وهـــــو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [٥]، فعن أنسِ بن مالكٍ الكعبيِّ

رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَع عن المُسافِر شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمرضِعِ الصَّومَ أو الصِّيامَ" [٦]، ووجه الدلالة: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قرَن الحامِلَ والمُرضِع بالمُسافِرِ، وجَعَلَهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حُكمُهما كحُكمِه، وليس على المسافِرِ إلَّا القضاءُ، لا يَعْدُوه إلى غَيرِه [٧]، وقياسًا على المريضِ الخائِف على نفْسِه [٨]، ولأنَّه يلحَقُها الحَرَجُ في نَفسِها أو وَلَدِها، والحرَجُ عُذرٌ في الفِطرِ كالمريضِ والمسافِرِ [٩].

إذا أفطرَتِ الحامِلُ والمُرضِعُ خوفًا على وَلَدَيهما: إذا أفطَرَتِ الحامِلُ أو المرضِعُ خوفًا على ولدَيهما؛ فعليهما القضاءُ، ولا فِديةَ عليهما [١٠]، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ [١١]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ [١٢]، واختاره ابنُ المُنذِر [١٣] وابنُ باز [١٤] وابنُ عُثيمين [١٥]، فعن أنسِ بن مالكٍ الكعبيّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَع عن المسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمرضِع الصَّومَ، أو الصِّيامَ" [١٦]، ووجه الدلالة: أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قرَن الحامِلَ والمُرضِع بالمسافِرِ، وجَعَلَهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حُكمُهما كحُكمه، وليس على المسافِرِ إلَّا القضاءُ، لا يَعْدُوه إلى غَيرِه [١٧]، ولم يأمُرْ في الحديثِ بكفَّارةٍ. ولأنَّه فِطرٌ أُبيحَ لِعُذرٍ، فلم يجبْ به كفَّارةٌ، كالفِطرِ للمَرَضِ [١٨].

---

(١) "الهداية" للمرغيناني (١/١٢٧)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٥) "الجوهرة النيرة" للحدادي (١/ ١٤٣)

(٢) "المجموع" للنووي (٦/ ٢٦٧)، وينظر: "البيان" للعمراني (٣/ ٤٧٣).

(٣) "الفروع" لابن مفلح (٤/ ٤٤٦)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

(٤) قـــال القرطبي: (وقال الحسنُ البصريُّ وعَطاء بن أبي رَباح والضحَّاك والنَّخَعي والزُّهري وربيعةُ والأوزاعيُّ وأصحابُ الرأي: الحاملُ والمرضِعُ يُفطرانِ ولا إطعامَ عليهما، بمنزلةِ المَريضِ يُفطِرُ ويقضي، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، واختاره ابن المنذر) "تفسير القرطبي" (٢/ ٢٨٩)

(٥) قال ابنُ قدامة: (وجملةُ ذلك أنَّ الحامِلَ والمُرضِعَ إذا خافتا على أنفُسِهما فلهما الفِطرُ وعليهما القضاءُ فحَسْبُ، لا نعلَمُ فيه بين أهل العِلمِ اختلافًا) "المغني" (٣/ ١٤٩).

(٦) رواه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٣٤٧/٤) (١٩٠٦٩)، حسنه الترمذي، وجـــوّد إسناده ابن تيمية في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢٩٣/٢)، وقال ابنُ كثير في "إرشاد الفقيه" (٢٨٣/١): جيد، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": حسن صحيح، وحسنه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" (٤٣/٢)، والوادعي في "الصحيح المسند" (٧٤).

(٧) " شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٩٤/٤).

(٨) " المغني" لابن قدامة (١٤٩/٣).

(٩) "المبسوط" للسرخسي (٩٢/٣).

(١٠) وهـــــو مذهب المالكيَّة في الحامِلِ دون المُرضِعِ، قال ابنُ عبد البر: (والحامِلُ كالمريض تُفطِرُ وتقضي ولو أطعَمَت مع ذلك، كان أحسن؛ وذلك إذا خَشِيَت على نَفسِها أو على مَن في بَطنِها ولم تُطِقِ الصَّومَ. والمُرضِعُ إذا خافت على وَلَدِها فإنَّها تُفطِرُ وتقضي الأيَّامَ التي أفطَرَتْها وتُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا لمسكينٍ مع القضاءِ، وهو أعدَلُ الأقاويل في ذلك إن شاء الله). "الكافي في فقه أهل المدينة" (١ / ٣٤٠). وينظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (٣٦٦/٣).

(١١) "المبسوط" للسرخسي (٩٢/٣)، "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٨/٢).

(١٢) قـــــال ابنُ المنذر: (وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يُفطرانِ ويقضيان ولا طعامَ عليهما؛ بمنزلةِ المريضِ يُفطِرُ ويقضي، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيد عن الثوري). "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ١٥١). وينظر: "شرح السنة" للبغوي (٣١٦/٦).

(١٣) "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر (٣/ ١٥١).

(١٤) "فتاوى نور على الدرب" لابن باز (١٥٨/١٦)

(١٥) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين" (٢٠/٢٤٢).

(١٦) رواه أحمد (٤/٣٤٧) (١٩٠٦٩)، والترمذي (٧١٥) وحسَّنه، والنسائي (٤/١٨٠) وابن ماجه (١٣٦١) واللفظ له، والبيهقي (٣/١٥٤) (٥٦٩٥). وجوَّد إسناده ابن تيمية في "مجموعة الرسائل والمسائل" (٢/٢٩٣)، وقال ابنُ كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٢٨٣): جيد، وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي": حسن صحيح.

(١٧) " شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٤/٩٤).

(١٨) "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٠).

الفصل الخامس: أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطرِ

المِهَنُ الشَّاقة: يُنظر ما تقدَّم في هامشِ: (مبحث القُدرةُ على الصَّومِ - البابِ الأولِ [تعريفُ الصَّوم، وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ من تَشريعِه، وأركانُه، وشُروطُه، وسُنَنُه وآدابُه]).

إرهاقُ الجوعِ والعَطَشِ: مَن أرهَقَه جوعٌ أو عطَشٌ شديدٌ يَخافُ منه الهلاكَ، فإنَّه يجِبُ عليه الفطرُ، وعليه القضاءُ؛ نصَّ على ذلك المالكِيَّة [١] والشَّافِعيَّة [٢]، لقوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة: ١٩٥]، وقياسًا على المريضِ [٣].

---

(١) "الشرح الكبير" للدردير (١/٥٣٥).

(٢) "المجموع" للنووي (٦/٢٥٨).

(٣) "المجموع" للنووي (٦/٢٥٨).

حُكم المُستكرَهِ على الإفطارِ: إذا أُكرِهَ [١] الصَّائِم على الفِطر فأفطَرَ، فلا إثمَ عليه، وصومُه صحيحٌ، سواءٌ كان الإفطارُ بغيرِ فِعلٍ منه- بأن صُبَّ في حلْقِه ماءٌ مثلًا- أو كان الإفطارُ بفِعْلِه، وهو مذهب الشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، والظَّاهرية [٤]، وهو اختيارُ الشَّوكاني [٥]، وابنِ عُثيمين [٦]، لقـــــــــوله تعالى: إ{لَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]؛ فاللهُ عزَّ وجَلَّ رَفَع حُكمَ الكُفرِ عمَّن أُكرِهَ عليه، فما دُونَه مِـــــــن بابِ أَوْلى [٧]، ولأنَّه بالإكراهِ سقَطَ أثَرُ فِعلِه؛ ولهذا لا يأثَمُ بالأكلِ لأنَّه صار مأمورًا بالأكلِ لا منهيًّا عنه، فهو كالنَّاسي بل أَوْلى

منه [٨]، ولأنَّ مَحظـــــــوراتِ الصِّيامِ طَرَأت بغير فِعلِه، فلم يُفطِرْ بها، كغُبارِ الدَّقيقِ [٩].

---

(١) يُنظر كلامُ ابنِ حَجَر في بيانِ تَعريفِ الإكراهِ وشُروطه. "فتح الباري" (٣١١/١٢).

(٢) "المجموع" للنووي (٣٢٥/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٩٠٥/٣).

(٣) "الإنصاف" للمرداوي (٢١٥/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٢٠/٢).

(٤) قـــــــال ابن حزم: (وأمَّا من أُكرِهَ على الفِطرِ، أو وُطِئَت امرأةٌ نائمة، أو مُكرَهةٌ أو مجنونةٌ أو مُغمًى عليها، أو صُبَّ في حلقه ماءٌ، وهو نائم- فصومُ النَّائم، والنائمة، والمُكرَه، والمُكرَهة: تامٌّ صحيحٌ لا داخلةَ فيه، ولا شيءَ عليهم... وقال سفيان الثوري: إذا جُومِعَت المرأةُ مُكرَهةً في نهارِ رمضان فصَومُها تامٌّ ولا قضاءَ عليها، وهو قول عبيد الله بن الحسن. وبه يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا) "المحلى" (٣٦١/٤). وقـــــــال: (ولا يَنقُضُ الصَّومَ حِجامةٌ ولا احتلامٌ، ولا استِمناءٌ... ولا من أُكرِهَ على ما ينقُضُ الصَّومَ، ولا دخولُ حَمَّام، ولا تغطيسٌ في ماءٍ، ولا دهنُ شاربٍ) "المحلى" (٣٣٥/٤).

(٥) قال الشوكاني: (أمَّا من أُكرِهَ على الإفطار ولم يَقدِرْ على الدَّفعِ ولا بَقِيَ له فِعلٌ، فلا وَجهَ للحُكمِ عليه بأنَّه قد أفطرَ، بل صَومُه باقٍ، ولا قضاءَ عليه) "السيل الجرار" (ص: ٢٨٦). وكأنَّ الشَّوكاني يرى ذلك فيما إذا كان الإفطارُ بغيرِ فِعلٍ منه.

(٦) قال ابن عثيمين: (وكذلك لو أُكرِهَ على الفِطرِ فأفطَرَ دفعًا للإكراهِ، فإنَّ صَومَه صَحيحٌ؛ لأنَّه غيرُ مختار، وكذلك لو احتلَمَ فأنزَلَ وهو نائِمٌ، فإنَّ صَومَه صَحيحٌ؛ لأنَّ النَّائِمَ لا قَصدَ له، وكذلك لو أَكرَهَ الرَّجُلُ زَوجَته وهي صائِمةٌ فجامَعَها، فإنَّ صَومَها صحيحٌ لأنَّها غيرُ مُختارةٍ) "فتاوى أركان الإســــــلام" (ص: ٤٧٤)، وينظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٩٤/١٩).

(٧) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٤٩/٢٠).

(٨) "المجموع" للنووي (٣٢٥/٦).

(٩) "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٢٠/٣).

الجهادُ في سبيلِ اللهِ: يجوزُ الفِطرُ للمجاهِدِ في سبيلِ اللهِ، إذا دعت الحاجة إليه، وذلك باتفاق المذاهـــب الفقهية الأربعة: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، فعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "سافَرْنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى مكَّةَ ونحن صِيامٌ، قال فنَزَلْنا منزِلًا، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّكم قد دَنَوتُم مِن عَدُوِّكم، والفِطرُ أقوى لكم، فكانت رخصةً، فمِنَّا من صامَ ومِنَّا من أفطَرَ، ثم نَزَلْنا منزِلًا آخَرَ، فقال: إنَّكم مُصَبِّحو عَدُوِّكم والفِطرُ أقوى لكم، فأفطِرُوا، فكانت عَزمةً، فأفطَرْنا، ثم لقَد رأيتُنا نصومُ بعد ذلك مع رَسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ في السَّفَرِ [٥]" [٦].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٠٣)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٤٢١).

(٢) "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص: ٨١)، "مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائجُ لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها" للرجراجي (٢/٨٠). المالكيَّةُ لم ينصُّوا على جوازِ الفِطرِ للمُجاهِدِ مُطلقًا، وإنما نَصُّوا على السَّفَرِ للغَزوِ، قالوا: (وإن كان السَّفرُ لِغَزوٍ وقَرُبَ من لقاءِ العَدُوِّ، فالفِطرُ أفضَلُ؛ للقُوَّةِ) "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص: ٨١).

(٣) "نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي" (٣/١٨٦) وينظر: "حاشية الجمل على شرح المنهج" (٢/٣٣٣).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٠٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١٠).

(٥) وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الفِطرَ لِمَن كان قريبًا من العَدُوِّ أَوْلى؛ لِمَظِنَّةِ مُلاقاةِ العَدُوِّ ووصولِهم إليه؛ ولهذا كان الإفطارُ أولى ولم يتحَتَّم. وأمَّا إذا كان لقاءُ العَدُوِّ متحقِّقًا، فالإفطارُ عزيمةٌ؛ لأنَّ الصَّائمَ يُضعِفُ عن منازلةِ الأعداءِ وقتالِهم. ينظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (٤/٢٦٨).

(٦) رواه مسلم (١١٢٠).

الباب الرابع: مُفسداتُ الصِّيام وما يُكرَه للصائِمِ وما يباح له

الفصل الأول: ما يُفسِدُ الصَّومَ وما لا يُفسِدُه

تناوُلُ الطَّعامِ والشَّرابِ - الجِماع في نهارِ رمَضان متعمِّدًا - خروج المني – الاستِقاءُ - خروجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ - الجُنونُ والإغماءُ - حُكمُ من نام في نهارِ رَمَضانَ – الرِّدَّةُ - نيَّةُ الإفطارِ - حكمُ الحِجامةِ والفَصدِ للصَّائِمِ - حُكم أخْذ الدَّمِ للتَّحليل - حُكمُ الحُقنة الشَّرْجِيَّة - القَطرةُ في الأنفِ

تناوُلُ الطَّعامِ والشَّرابِ:

تناولُ الطَّعامِ والشَّرابِ عَمْدًا:

حُكمُ تناوُلِ الطَّعامِ والشَّرابِ للصَّائِمِ: مَن أكَلَ أو شَرِبَ ممَّا يُتغذَّى به متعمِّدًا، وهو ذاكرٌ لصَومِه؛ فإنَّ صَومَه يَبطُلُ. لقـــوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ} [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الله أباح الأكلَ والشُّربَ إلى طُلوعِ الفَجرِ، ثم أمَرَ بالإمساكِ عنهما إلى اللَّيلِ [١]، وما جاء عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال فيما يرويه عن ربِّه: "يترُكُ طَعامَه وشَرابَه وشَهْوتَه مِن أجلي" [٢]، ونقَلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [٣]، وابنُ قُدامةَ [٤].

ما يترتَّبُ على الإفطارِ عَمدًا بطعامٍ أو شرابٍ:

١. القَضاءُ: يلزَمُ مَن أفطَرَ متعمِّدًا بتناوُلِ الطَّعامِ أو الشَّرابِ؛ القضاءُ، وعلى هذا عامَّةُ أهلِ العِلمِ [٥]، أمَّا الكفَّارةُ، فلا تَجِبُ عليه، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة [٦]، والحَنابِلة [٧]، ورجَّحه ابنُ المُنذِر [٨]، واختاره

ابنُ عُثيمين [٩]، وذلك للآتي: أما القضاءُ فقياسًا على المريضِ والمُسافِرِ اللَّذينِ أوجَبَ اللهُ عليهما القضاءَ مع وجودِ العُذرِ؛ فلأَنْ يَجِبَ مع عدَمِ العُذرِ أَوْلى [١٠]، ودليلُ عدمِ وُجوبِ الكفَّارة: {١- عدمُ ورودِ نَصٍّ مِن الكتابِ أو السنَّةِ، يوجِبُ ذلك، والأصلُ بَراءةُ الذِّمَّة [١١]. ٢- عدمُ صِحَّةِ القياسِ على الجماع في نهارِ رَمضانَ؛ فقد ورد النصُّ في الجِماع، وما سِواه ليس في مَعناه؛ لأنَّ الجِماع أغلَظُ [١٢]}.

٢. الإمساكُ: يلزَمُ مَن أفطَرَ بالأكلِ والشُّربِ متعمِّدًا؛ الإمساكُ بقيَّةَ يومِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٣]، والمالكيَّة [١٤]، والشَّافِعيَّة [١٥]، والحَنابِلة [١٦]، واختاره ابنُ حزمٍ [١٧]؛ وذلك لأنَّه أفطَرَ بدونِ عُذرٍ، فلَزِمَه إمساكُ بقيَّةِ النَّهارِ، وفِطرُهُ عَمْدًا لم يُسقِطْ عنه ما وجَبَ عليه من إتمامِ الإمساكِ [١٨].

تناوُلُ الطَّعامِ والشَّرابِ نِسيانًا: مَن أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا؛ فلا شَيءَ عليه، ويُتِمُّ صَومَه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١٩]، والشَّافِعيَّة [٢٠]، والحَنابِلة [٢١]، فعــــنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "... فأنزَلَ اللهُ تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] قال- أي الله سبحانه وتعالى-: قد فَعَلْتُ" [٢٢]، وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "من نَسِيَ وهو صائِمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ- فلْيُتِمَّ صَومَه؛ فإنَّما أطعَمَه اللهُ وسقاه" [٢٣].

ما يَدخُل الجوفَ من غيرِ قَصْدٍ: ما يَدخُل جوفَ الصَّائِم بلا اختيارٍ منه، كغُبارِ الطَّريق، لا يُفطِّره في الجُملة. ونقَل الإجماعَ علـــى ذلك: ابنُ المُنذر [٢٤]، وابنُ حزم [٢٥]، وابنُ قُدامة [٢٦]، والنوويُّ [٢٧]، والخَرَشيُّ [٢٨].

حُكم ابتلاعُ الصَّائِم رِيقَه: ابتلاعُ الرِّيقِ لا يُفطِّر، ما دام لم يفارِقِ الفمَ، ولم يَجمعْه. ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم [٢٩]، والنوويُّ [٣٠]، وابنُ مُفلح [٣١].

حُكمُ من ابتلَعَ ما بين أسنانِه وهو صائِمٌ:

ابتلاعُ الصَّائِم ما بين أسنانِه ممَّا لا يمكِنُ لَفْظُه: مَن ابتلَعَ ما بين أسنانِه وهو صائِمٌ، وكان يسيرًا لا يمكِنُ لفظُه، ممَّا يجري مع الرِّيقِ؛ فصومُه صحيحٌ. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر [٣٢]، ولأنَّه لا يُمكِنُ التحرُّزُ منه، فأشبَهَ الرِّيقَ [٣٣].

ابتلاعُ الصَّائِم ما بين أسنانِه ممَّا يُمكِنُ لَفظُه: مَن ابتَلَعَ ما بين أسنانِه وهو صائِمٌ، وكان يُمكِنُه لَفظُه؛ فإنَّه يُفطِرُ، وهو مذهبُ الشَّافِعيَّة [٣٤]، والحَنابِلة [٣٥]، وقولٌ للمالكيَّة [٣٦]؛ وذلك لأنَّه بلَع طعامًا يُمكِنُه لفظُه باختيارِه، ذاكرًا لِصَومِه، فأفطَرَ به، كما لو ابتدأ الأكْلَ [٣٧].

حُكمُ ابتلاعِ الصَّائم ما لا يؤكَلُ في العادة: إذا ابتلعَ الصَّائِم ما لا يُؤكَلُ في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ أو حشيشٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك؛ أفطَرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٣٨]، والمالكيَّة [٣٩]، والشَّافِعيَّة [٤٠]، والحَنابِلة [٤١] وهو مَذهَبُ جماهيرِ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلفِ [٤٢]، لقول ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: الفِطرُ ممَّا دخل، وليس ممَّا خرَجَ [٤٣]، ولأنَّه في حكمِ الأكلِ؛ فإنه يقال: أكَلَ حَصاةً [٤٤]، ولأنَّه ابتلع ما يُمكنه الاحترازُ منه ممَّا لا حاجةَ به إليه، فأشبَهَ ما إذا قَلَع ما بين أسنانِه وابْتلَعه [٤٥].

حُكمُ شُربِ الدُّخَانِ أثناءَ الصَّومِ: شُرْبُ الدُّخانِ المعروفِ (التَّبغ) أثناء الصَّومِ؛ يُفسِدُ الصِّيامَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٤٦]، والمالكيَّة [٤٧]، والشَّافعيَّة [٤٨]، والحَنابِلة [٤٩]؛ وذلك لأنَّ الدُّخَانَ له جِرمٌ

ينفذُ إلى الجوفِ، فهو جسمٌ يدخُلُ إلى الجوفِ، فيكونُ مُفطِّرًا كالماء؛ ولأنَّه يسمَّى شُربًا عُرفًا، وصاحِبُه يتعَمَّدُ إدخالَه في جَوفِه مِن مَنفَذِ الأكلِ والشُّربِ، فيكونُ مُفطِرًا [٥٠].

من أفطر ظانًّا أنَّ الشمسَ قد غرَبت:

الإمساكُ في حَقِّ مَن أفطَرَ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبَتْ: إذا أفطَرَ الصَّائِم في صومٍ واجبٍ؛ ظانًا أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبَتْ، ثم تبيَّنَ له أنَّها لم تغرُبْ؛ فإنَّه يلزَمُه الإمساكُ، وهــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٥١]، والمالكيَّة [٥٢]، والشَّافعيَّة [٥٣]، والحَنابِلة [٥٤]، وحُكِي فيه الإجماعُ [٥٥]، وذلك قضاءً لحقِّ الوقتِ بالقَدْرِ المُمكِن، أو نفيًا للتُّهمةِ [٥٦].

من أفطَرَ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبتْ هل يلزَمُه قضاءٌ أو لا؟ اختلف أهلُ العِلمِ في وجوبِ القَضاءِ على مَن أفطَرَ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبت على قولينِ:

القول الأوّل: من أفطر ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبت، يلزَمُه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٥٧]، والمالكيَّة [٥٨]، والشَّافعيَّة [٥٩]، والحَنابِلة [٦٠]، لعموم قوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ البقرة: ١٨٧. ووجه الدلالة: أنَّ الصَّائِم مأمورٌ بإتمامِ صَومِه إلى اللَّيلِ، والصَّائِم في هذه المسألة قد أكَل في النَّهارِ [٦١].

القول الثاني: من أفطر ظانًّا أنَّ الشمسَ قد غرَبت، فلا قضاءَ عليه، وهو قـــولُ طائفةٍ من السَّلف [٦٢]، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيِّم، وابن عُثيمين [٦٣]، لعموم قوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا البقرة: ٢٨٦. ووجه الدلالة: أنَّ هذا مِن الخطأِ الذي قد عفا اللهُ عنه؛ ولا قضاءَ على من أفطر مُخطِئًا [٦٤]، وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عنهما، قالت: "أفطَرْنا على عهدِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في يومِ غَيمٍ، ثم طلَعتِ الشَّمسُ" [٦٥]، ووجه الدلالة: أنه لم يُنقَلْ أنَّ الصحابةَ أُمِرُوا بالقضاءِ، ولو كان واجبًا لنُقِلَ [٦٦].

أكَلَ شاكًّا في غروبِ الشَّمسِ: من أكل شاكًّا في غروبِ الشَّمسِ ولم يتبيَّنْ له بعد ذلك هل غربَتْ أم لا، أو تبيَّنَ أنَّها لم تغرُبْ؛ فإنَّه يأثَمُ، ويجِبُ عليه القضاءُ في الحالتينِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيَّة [٦٧]، والمالكيَّة [٦٨]، والشَّافعيَّة [٦٩]، والحَنابِلة [٧٠]، لقوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّه لا بُدَّ أن يُتِمَّ الصَّائِم صَومَه إلى اللَّيلِ، أي: إلى غروبِ الشَّمسِ [٧١]، وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قال: "إذا أقبَلَ اللَّيلُ مِن هاهنا، وأدبَرَ النَّهارُ مِن هاهنا، وغرَبَتِ الشَّمسُ؛ فقد أفطَرَ الصَّائِم" [٧٢]، ووجه الدلالة: أنه لم تغرُبِ الشَّمسُ، والأصلُ بقاءُ النَّهارِ حتى يُتيَقَّنَ، أو يَغلِبَ على الظَّنِّ غروبُ الشَّمسِ، فمن أكَلَ وهو شاكٌّ، فقد تجاوَزَ حَدَّه، وفعَلَ ما لم يُؤذَنْ له فيه.

مَن تسحَّر بعد طُلوعِ الفَجرِ خطأً: من تسحَّرَ معتقدًا أنَّه ليلٌ، فتبيَّنَ له أنَّ الفَجرَ قد دخَلَ وقتُه؛ فقد اختلَفَ أهْلُ العِلمِ في وجوبِ القضاءِ عليه، على قولين:

القول الأول: صَومُه صَحيحٌ، ولا قضاءَ عليه، وهـو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ [٧٣]: واختاره ابنُ تيميَّةَ [٧٤]، وابنُ عُثيمين [٧٥]، لقَـول الله سبحانه وتعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ حتى

يتبيَّنَ دخولُ الفَجرِ، وضِدُّ التبيُّنِ: الشَّكُّ والظَّنُّ، ومن القواعِدِ الفِقهيَّةِ المُقرَّرةِ أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ، فما دُمنا لم نتبيَّن الفَجرَ، فلنا أن نأكُلَ ونَشرَبَ [٧٦]، ولقـــوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، ووجه الدلالة: أنَّ مَن أكَلَ أو شَرِبَ جاهلًا بدُخولِ وَقتِ الفَجرِ؛ فهو مُخطِئٌ، والخطأُ معفوٌّ عنه. ولحديث أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، حيث قالت: "أفطَرْنا على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ غَيمٍ، ثمَّ طلعَتِ الشَّمسُ" [٧٧]، ووجه الدَّلالة: أنَّه لم يُنقَل أنَّهم أُمِرُوا بالقَضاءِ، وإذا كان هذا في آخِرِ النَّهارِ، فأوَّلُه مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ أَوَّلَه مأذونٌ له بالأكلِ والشُّربِ فيه، حتى يتبيَّنَ له الفَجرُ [٧٨].

القول الثاني: عليه القَضاءُ، وهـــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنفيَّة [٧٩]، والمالكيَّة [٨٠]، والشَّافِعيَّة [٨١]، والحَنابلة [٨٢]، لقـــول الله سبحانه وتعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: تبيُّنُ طلوعِ الفجرِ قد حصلَ في هذه الحالةِ، فلَزِمَه القضاءُ [٨٣].

---

(١) "المغني" لابن قدامة (٣/١١٩)، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٢/٥٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

(٣) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ الأكلَ لِمَا يُغذي مِن الطعام ممَّا يُستأنَفُ إدخالُه في الفَمِ، والشُّربَ والوَطءَ؛ حرامٌ مِن حينِ طُلوعِ الشَّمسِ إلى غُروبِها) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ٣٩)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع".

(٤) قال ابنُ قدامة: (وأجمَعَ العُلَماءُ على الفِطرِ بالأكلِ والشُّربِ بما يُتغَذَّى به) "المغني" (١١٩/٣).

(٥) "المجموع" للنووي (٣٢٩/٦).

(٦) "المجموع" للنووي (٣٢٩/٦)، وينظر: "الأم" للشافعي (٩٦/٢)، "الإشراف" لابن المنذر (١٢٨/٣).

(٧) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/ ٣٠٩)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٣٠/٣).

(٨) قال ابنُ المنذر: (واختلفوا فيما يجِبُ على من أكل أو شَرِبَ في نهار رمضان عامدًا. فقال سعيد بن جُبَير والنخعي وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان والشَّافعي وأحمد: عليه القضاءُ وليس عليه الكفَّارةُ......قال أبو بكر- أي ابن المنذر-: بالقَولِ الأوَّلِ أقولُ). "الإشراف" (١٢٨/٣).

(٩) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٦١/٢٥)، "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٤١١/٦).

(١٠) " المجموع" للنووي (٣٢٨/٦).

(١١) " الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٤١١/٦).

(١٢) " تحفة المحتاج" للهيتمي (٤٤٧/٣).

(١٣) "حاشية ابن عابدين" (٤٠٨/٢)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٦٣/٢).

(١٤) "الشرح الكبير" للدردير (٥٢٥/١)، وينظر: "الذخيرة" للقرافي (٥٢٣/٢).

(١٥) "المجموع" للنووي (٣٣٩/٦).

(١٦) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٠٩/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٤٥/٣).

(١٧) قال ابنُ حزم: (من تعمَّدَ الفِطرَ عاصيًا، فهو مُفتَرَضٌ عليه- بلا خلافٍ- صَومُ ذلك اليومِ، ومُحَرَّمٌ عليه فيه كلُّ ما يَحرُمُ على الصَّائِم، ولم يأت نصٌّ ولا إجماعٌ بإباحةِ الفِطرِ له إذا عصى بتعمُّدِ الفِطرِ، فهو باقٍ على ما كان حرامًا عليه، وهو مُتزَيِّدٌ من المعصيةِ متى ما تزَيَّدَ فِطرًا، ولا صَومَ له مع ذلك. ورُوِّينا عن عمرِو بنِ دينار نحو هذا. وعن الحسن وعطاء: أنَّ له أن يُفطِرَ) "المحلى" (٢٤٣/٦).

(١٨) " أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (٤٢٣/١).

(١٩) "المبسوط" للسرخسي (٦١/٣)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٢٧/٢).

(٢٠) "المجموع" للنووي (٣٣٥/٦)، وينظر: "الأم" للشافعي (٧٠/٧). قال النووي: (وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر) "المجموع" (٣٣٥/٦)

(٢١) "الإنصاف" للمرداوي (٢١٥/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٣١/٣). قال ابنُ القيم: (قاعدةُ الشَّريعة أنَّ مَن فعَلَ محظورًا ناسيًا فلا إثمَ عليه، كما دلَّ عليه قولُه تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا وثبت عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ اللهَ سبحانَه استجابَ هذا الدُّعاءَ، وقال: (قد

فعلْتُ) وإذا ثبت أنَّه غيرُ آثمٍ، فلم يَفعَلْ في صَومِه محرَّمًا، فلم يَبطُلْ صَومُه، وهذا محضُ القياسِ؛ فإنَّ العبادةَ إنَّما تبطُلُ بفِعلِ محظورٍ أو تَرْكِ مأمورٍ) "إعلام الموقعين" (٢/٥٤).

(٢٢) رواه مسلم (١٢٦).

(٢٣) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، قال النووي: (فيه دلالةٌ لمذهبِ الأكثرِينَ: أنَّ الصَّائِم إذا أكل أو شَرِبَ أو جامع ناسيًا، لا يُفطِرُ) "شرح النووي على مسلم" (٨/٣٥).

(٢٤) قال ابنُ المُنذر: (وقد رُوِّينا عن عباس والحسَنِ البصري، أنَّهما قالَا في الصَّائِم يدخُل الذُّبابُ حَلقَه: لا شيءَ عليه، وبه قال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا يُحفَظ عن غيرهم خِلافُهم). "الإشراف" (٣/١٣١).

(٢٥) قال ابنُ حزم: (وقد رُوِّينا من طريق وكيع، عن أبي مالك، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس في الذُّباب يدخُل حَلقَ الصَّائِم، قال: لا يُفطِّر. وعن وكيع، عن الرَّبيع، عن الحسن في الذُّباب يدخُل حَلْق الصَّائِم، قال: لا يُفطِّر. وعن الشَّعبيِّ مثلُه. وما نعلم لابن عبَّاس في هذا مخالِفًا من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عنهم، إلَّا تلك الرِّواية الضعيفة عنه). "المحلى" (٤/٣٥٠).

(٢٦) قال ابنُ قُدامة: (المفسِدُ للصومِ من هذا كلِّه ما كان عن عَمْد وقصدٍ، فأمَّا ما حصَل منه عن غير قصْد، كالغُبارِ الذي يدخُل حَلقَه من الطريق، ونخْلِ الدَّقيق، والذُّبابةِ التي تدخل حَلقَه، أو يُرشُّ عليه الماءُ فيدخُل مسامِعَه، أو أنفَه أو حَلقَه، أو يُلقى في ماء فيصِل إلى جوفه، أو يَسبِق إلى حلْقه من ماء المضمضة، أو يُصبُّ في حلقِه أو أنفِه شيءٌ كُرهًا، أو تُداوى مأمومتُه أو جائفتُه بغير اختيارِه، أو يُحجم كُرهًا، أو تُقبِّله امرأةٌ بغير اختيارِه فيُنزِل، أو ما أشبَهَ هذا- فلا يَفسُد صومُه، لا نَعلم فيه خلافًا). "المغني" (٣/١٣٠).

(٢٧) قال النووي: (اتَّفق أصحابنا على أنَّه لو طارت ذُبابة، فدخلت جوفَه، أو وصَل إليه غُبار الطريقِ، أو غربلةُ الدَّقيق، بغير تعمُّد- لم يُفطِر). "المجموع" (٦/٣٢٧).

(٢٨) قال الخرشي: (وغُبار طريق (ش) يعني: أنَّ غبارَ الطريقِ إذا دخَل في حلْقِ الصَّائِم، فلا قضاءَ عليه فيه؛ للمشقَّة، ولا خِلافَ في ذلك). "شرح مختصر خليل" (٢/٢٥٨). ووقَع خِلاف في دخول الذُّبابة إلى حَلْق الصَّائِم؛ قال برهان الدين ابنُ مُفلح: ("وإن طار إلى حَلْقه ذباب" لم يُفطر، خلافًا للحسن بن صالح). "المبدع" (٢/٤٣٠). وقال ابنُ حجر: (ونقَل ابن المُنذر الاتِّفاقَ على أنَّ مَن دخل في حلقه الذُّبابُ وهو صائم، أنْ لا شيءَ عليه، لكن نقَل غيرُه عن أشهبَ أنَّه قال: أَحَبُّ إليَّ أن يقضِيَ، حكاه ابنُ التين). "فتح الباري" (٤/١٥٥).

(٢٩) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ الرِّيقَ ما لم يُفارِق الفمَ لا يُفطِّر). "مراتب الإجماع" (ص: ٤٠).

(٣٠) قـــــال النوويُّ: (ابتلاعُ الرِّيق لا يُفطِّر بالإجماع، إذا كان على العادةِ؛ لأنَّه يَعسُر الاحترازُ منه). "المجموع" (٣١٧/٦).

(٣١) قال برهان الدين ابنُ مُفلح: ("يُكره للصائم أن يجمع رِيقَه فيبلعَه"؛ لأنَّه اختُلف في الفطر به، وأقل أحواله أن يكون مكروهًا، وظاهرُه ولو قصدًا، وبأنَّه إذا ابتلعه من غير جمْع أنَّه لا يُكره، بغير خلاف؛ لأنَّه لا يمكن التحرُّز منه كغُبار الطريق). "المبدع" (٤٤٢/٢).

(٣٢) قال ابنُ المُنذر: (أجمع أهلُ العِلم على أنْ لا شيءَ على الصَّائِم فيما يَزدرِدُه ممَّا يَجري مع الرِّيق، ممَّا بين أسنانه، ممَّا لا يقدِر على الامتناع منه). "الإشراف" (١٣٤/٣ - ١٣٥).

(٣٣) "المغني" لابن قدامة (١٢٦/٣).

(٣٤) "المجموع" للنووي (٣٢٣/٦).

(٣٥) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٢١/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٢٦/٣).

(٣٦) "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص ٨٠).

(٣٧) "المجموع" للنووي (٣١٧/٦).

(٣٨) "الهداية" للمرغيناني (١٢٤/١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٩٣/٢).

(٣٩) "منح الجليل" لعليش (١٣٦/٢)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٤٩/٢)

(٤٠) "المجموع" للنووي (٣١٧/٦).

(٤١) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٤٨١/١).

(٤٢) "المجموع" للنووي (٣١٧/٦).

(٤٣) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٤١١)، وأورده البخاري في صحيحه (باب الحجامة والقيء للصائم) معلقًا بصيغة الجزم بلفظ: (الصوم مما دخل)، ووصله البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٧٩). وقال البيهقي في "الخلافيات" (٣٥٧/٢): ثابت، وقال النووي في "المجموع" (٣١٧/٦): إسناده حسن أو صحيح، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٧٩/٤): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤٤) " بدائع الصنائع" للكساني (٩٣/٢).

(٤٥) "المجموع" للنووي (٣١٥/٦).

(٤٦) "حاشية ابن عابدين" (٣٩٥/٢).

(٤٧) "الشرح الكبير" للدردير (٥٢٥/١).

(٤٨) "حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج" (٣/٤٠٠).

(٤٩) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٢٠-٣٢١).

(٥٠) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٢٢٣).

(٥١) "العناية شرح الهداية" للبابرتي (٢/٣٧٢)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/٣٧٢).

(٥٢) "منح الجليل" لعليش (٢/١٣٤)، وينظر: "القوانين الفقهية" لابن جزي (١/١٣٣).

(٥٣) "تحفة المحتاج" للهيتمي (٣/٤٣٣).

(٥٤) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٠٩)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٤٥).

(٥٥) قـــــال ابنُ قدامة: (وكلُّ من أفطَرَ والصَّومُ لازمٌ له؛ كالمُفطِرِ بغيرِ عُذرٍ، والمُفطِرِ يظُنُّ أنَّ الفَجرَ لم يطلُعْ وقد كان طلَعَ، أو يظنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غابت ولم تَغِبْ، أو النَّاسي لنيَّةِ الصَّومِ، ونحوِهم- يلزَمُهم الإمساكُ. لا نعلم بينهم فيه اختلافًا. إلا أنَّه يخرج على قولِ عطاءٍ في المعذورِ في الفِطرِ: إباحةُ فِطرِ بَقيَّةِ يَومِه، قياسًا على قولِه فيما إذا قامَتِ البيِّنةُ بالرُّؤية. وهو قول شاذٌّ، لم يعرّجْ عليه أهلُ العِلمِ) "المغني" (٣/ ١٤٥).

(٥٦) "العناية شرح الهداية" للبابرتي (٢/٣٧٢).

(٥٧) "الهداية" للمرغيناني (١/١٢٩)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/٣٧٢).

(٥٨) "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٢/٤٥٣).

(٥٩) "المجموع" للنووي (٦/٣٠٧).

(٦٠) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٠٩)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٤٨).

(٦١) "المجموع" للنووي (٦/٣١٠).

(٦٢) "التمهيد" لابن عبد البر (٢١/٩٨).

(٦٣) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠/٥٧٢ - ٥٧٣)، "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (٦/٢١٢)، "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٣٩٦).

(٦٤) "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (٦/٢١٢).

(٦٥) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٦٦) " الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٣٩٨).

(٦٧) "الهداية" للمرغيناني (١/١٢٩)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٦).

(٦٨) "حاشية الدسوقي" (١/٥٢٦).

(٦٩) "نهاية المحتاج" للرملي (١٥٨/٣).

(٧٠) "الإنصاف" للمرداوي (٣١٠/٣).

(٧١) " الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٩٦/٦).

(٧٢) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٧٣) قال ابنُ قدامة: (وحكي عن عروة، ومجاهد والحسن، وإسحاق: لا قضاءَ عليهم) "المغني" (١٤٧/٣).

(٧٤) قال ابنُ تيمية: (وإن شكَّ: هل طلعَ الفَجرُ؟ أو لم يطلُعْ؟ فله أن يأكُلَ ويشرَبَ حتى يتبيَّنَ الطُّلوعَ. ولو عَلِمَ بعد ذلك أنَّه أكَلَ بعد طلوعِ الفَجرِ، ففي وجوبِ القَضاءِ نِزاعٌ. والأظهَرُ أنَّه لا قضاءَ عليه، وهو الثَّابِتُ عن عمر، وقال به طائفةٌ مِن السَّلَفِ والخَلَف). "مجموع الفتاوى" (٢١٦/٢٥).

(٧٥) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٩٤/٦ - ٣٩٥، ٣٩٨)، "مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين" (٢٩٢/١٩ - ٢٩٤).

(٧٦) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٩٤/٦).

(٧٧) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٧٨) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٣٣/٦ - ٣٩٤).

(٧٩) "الهداية" للمرغيناني (١٢٩/١)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٢٢/١).

(٨٠) "الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي" (٥٢٦/١)، وينظر: "المدونة الكبرى" لسحنون (٢٦٦/١)، "الفواكه الدواني" للنفراوي (٧٠٤/٢).

(٨١) قال النووي: (ولو أكل ظانًّا غروبَ الشَّمسِ فبانت طالعةً أو ظانًّا أنَّ الفَجرَ لم يطلُع فبان طالعًا- صار مُفطِرًا. هذا هو الصَّحيحُ الذي نصَّ عليه الشَّافعي، وقطع به المصنِّفُ والجمهور) "المجموع" (٣١٣/٦).

(٨٢) "الإنصاف" للمرداوي (٣١٠/٣) قال أبو داود: قلت لأحمد: (إذا تسحَّرَ وهو يرى أنَّ عليه ليلًا وقد أصبح؟ قال: يقضي) "مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني" (ص ٩٣).

(٨٣) قال البابرتي: (أمَّا فساد صومِه، فلانتفاءِ رُكنِه بغَلطٍ يُمكِنُ الاحترازُ عنه في الجملةِ، بخلاف النِّسيانِ. وأمَّا إمساكُ البقيَّةِ فلِقَضاءِ حَقِّ الوَقتِ بالقَدْرِ المُمكِن... آنفًا أو لِنَفيِ التُّهمة؛ فإنَّه إذا أكل ولا عُذرَ به، اتَّهمه الناسُ بالفِسقِ، والتحرُّزُ عن مواضِعِ التُّهَم واجبٌ. وأما القضاءُ، فلأنَّه حقٌّ مَضمونٌ بالمِثلِ شَرعًا، فإذا فوَّته قضاه، كالمريض والمسافر. وأما عدمُ الكفَّارة، فلأنَّ الجناية قاصرةٌ؛ لِعَدمِ القَصدِ) "العناية شرح الهداية" (٣٧٢/٢)، ويُنظر: "الهداية" للمرغيناني (١٢٩/١).

الجِماع في نهارِ رمَضان متعمِّدًا:

حُكم صـــــــــــــومِ مَن جامع متعمِّدًا في نهار رمضانَ: من جامعَ متعمِّدًا في نهارِ رمضانَ، فسَدَ صَومُه. لقـــــــوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الشَّارِعَ علَّقَ حِلَّ الرَّفَثِ إلى النِّساءِ- وهو الجِماع- إلى تبيُّنِ الخَيطِ الأبيضِ من الأسوَدِ مِن الفَجرِ، وهو وقتُ بدايةِ الصِّيامِ، ثمَّ يجِبُ إتمامُ الصِّيامِ والإمساكُ عن ذلك إلى اللَّيلِ، فإذا وُجِدَ الجِماع قبل اللَّيلِ فإنَّ الصيامَ حينئذٍ لم يتِمَّ، فيكونُ باطلًا [١]، وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جاء إليه رجلٌ فقال: هلكْتُ يا رسولَ الله. قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعرَقٍ فيها تمرٌ- والعَرَقُ: المِكتَلُ- قال: أين السَّائِلُ؟ فقال: أنا. قال: خذْ هذا فتصَدَّقْ به. فقال الرجُلُ: على أفقَرَ مني يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بين لابَتَيْها- يريدُ الحرَّتَينِ- أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهل بيتي. فضَحِكَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَكَ" [٢]، ونقل الإجماعَ علـــــى ذلك ابنُ المُنذِر [٣]، وابنُ حَزمٍ [٤]، وابنُ قُدامةَ [٥]، وابن تيميَّة [٦].

ما يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رمضانَ: يترتَّبُ على الجِماع في نهارِ رَمضانَ الأمورُ التالية:

أوَّلًا: الكفَّارةُ: تجب الكفَّارةُ على المُجامِعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٧]، والمالكيَّة [٨]، والشَّافِعيَّة [٩]، والحَنابِلة [١٠]، لحديث أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه، وفيه "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال للمُواقِعِ أهلَه في رمضانَ: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعَينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ ستِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا" [١١].

الترتيبُ في الكفَّارةِ: كفَّارةُ من جامَعَ في نهارِ رَمَضانَ تكـــــونُ على التَّرتيبِ [١٢] وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة [١٣]، والشَّافِعيَّة [١٤]، والحَنابِلة [١٥]، والظاهرية [١٦]، فعن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، جاء إليه رجُلٌ، فقال: هلكتُ يا رسولَ الله، قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِد ما تُعتِقُ؟ قال: لا، قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابِعَينِ؟ قال: لا، قال: فهل تجِد إطعامَ ستِّين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمكَث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَرَقٍ فيها تمرٌ- والعَرَقُ: المِكتَلُ- قال: أين السَّائلُ؟ فقال: أنا، قال: خُذْ هذا فتصدَّقْ به، فقال الرجُلُ: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فواللهِ ما بين لابَتَيها- يريدُ الحرَّتينِ- أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي، فضحِك النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك" [١٧].

القَضاءُ: المجامِع فـــي نهارِ رَمَضان يَقضي ذلك اليومَ الذي أفسَدَه بالجِماع، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٨]، والمالكيَّة [١٩] والشَّافِعيَّة [٢٠]، والحَنابِلة [٢١]، وذلك للآتي: لأنَّه أفسَدَ صَومَه الواجِبَ، فلَزِمَه القضاءُ، كالصَّلاةِ [٢٢]، ولأنَّه إذا وجبَ القَضاءُ على المُفطِر بعُذرٍ، فعلى المتعَمِّدِ من بابِ أَوْلى [٢٣].

ما يلزَمُ المرأةَ إذا جُومِعَت في نهار رمضانَ طائعةً: إذا جـــومِعَت المرأةُ في نهار رمضانَ طائعةً، يلزَمُها القضاءُ، والكفَّارةُ، وهو مذهَبُ الجمهور: الحَنَفيَّة [٢٤]، والمالكيَّة [٢٥]، والحَنابِلة [٢٦]، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة [٢٧]؛ {- أما القضاءُ: فلأنَّه فاتها الصيامُ بلا عُذرٍ، فوجب عليها القضاءُ [٢٨]. - وأما الكفَّارة: فقياسًا على الرجُلِ؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ تستوي فيها المرأةُ مع الرجُلِ، ما لم يدُلَّ دليلٌ على خلافِه، والمرأةُ هتكَت صَـــومَ رَمضانَ بالجِماع، فوجَبَت عليها الكفَّارةُ كالرَّجُلِ [٢٩]. - ولأنَّ الكفَّاراتِ لا يُتشارَكُ فيها، فكلٌّ منهما حصل منه ما يُنافي الصِّيامَ من الجِماع، فكان على كلٍّ منهما كفَّارةٌ [٣٠].

حكمُ مـــن جامَعَ ناسيًا: من جامع ناسيًا، فصَومُه صحيحٌ، ولا يلزَمُه شيءٌ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة [٣١]، والشَّافِعيَّة [٣٢]، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَف [٣٣]، واختاره ابنُ تيميَّةَ [٣٤]، وابنُ القيِّمِ [٣٥]، والصنعاني [٣٦]، والشَّوكاني [٣٧]، وابنُ عُثيمين [٣٨]، فعن أبي هُريرةَ مرفوعًا بلفظ: "من أفطَرَ في شهرِ رَمضانَ ناسيًا؛ فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارةَ" [٣٩]، ووجه الدلالة: أنَّ الفِطرَ هنا أعَمُّ مِن أن يكونَ بأكلٍ أو شُربٍ، فيشمَلُ الجِماع [٤٠]، والأحاديثُ الواردةُ في الكفَّارة في الجِماع، في بعضِها "هلكْتُ"، وفي بعضها "احترَقْتُ احتَرَقْتُ"، وهذا لا يكونُ إلَّا في عامدٍ، فإنَّ النَّاسيَ لا إثمَ عليه بالإجماعِ [٤١]، وقياسًا على الأكلِ والشُّربِ

ناسيًا، فالحديثُ صَحَّ أنَّ أكلَ الناسي لا يُفطِّرُ، والجِماع في معناه، وإنَّما خَصَّ الأكلَ والشُّـــــربَ بالذِّكرِ؛ لِكَونِهما أغلَبَ وقوعًا، ولعَدَمِ الاستغناءِ عنهما غالبًا [٤٢].

من تكرَّرَ منه الجِماع في يوم واحد:

حُكم مَن تكرَّر منه الجِماع في يومٍ واحد: من تكرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ، تكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ إذا لم يكفِّرْ. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ [٤٣]، وابنُ قُدامة [٤٤].

حكمُ من تكرَّر منه الجِماعُ في يوم واحدٍ وكفَّر عن الأوَّل: اختلف أهلُ العِلمِ في من تكَرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحد وكفَّرَ عن الأوَّل هل تلزَمُه كفَّارةٌ ثانية أم لا؛ على قولينِ:

القول الأول: من جامَعَ في نهارِ رمضانَ، وتكرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ وكفَّر عن الأوَّلِ، فلا تلزَمُه كفَّارةٌ ثانيةٌ، وهو مذهَبُ المالكيَّة [٤٥]، والشَّافِعيَّة [٤٦]، وهو اختيارُ ابن عُثيمين [٤٧]؛ وذلك لأنَّه لم يُصادِفْ صومًا منعَقِدًا، فلم يُوجِبْ شيئًا، بخلافِ المرَّةِ الأولى، فالجِماعُ الثاني ورد على صومٍ غيرِ صَحيحٍ، فهو لا يُسمَّى صائمًا [٤٨].

القول الثاني: من جامع في نهارِ رَمضانَ ثمَّ جامَعَ مرَّةً ثانيةً، تلزَمُه كفَّارةٌ ثانيةٌ إذا كفَّر عن الأوَّلِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٤٩]، والحَنابِلة [٥٠]؛ وذلك لأنَّ الجِنايةَ الأولى انجبَرَت بالكفَّارة الأُولى، فصادف جِماعُه الثَّاني حُرمةً أخرى كاملةً، فلَزِمَه لأجْلِها الكفَّارةُ [٥١]، ولأنَّه إذا جامعَ فكَفَّرَ، ثم جامَعَ؛ عُلِمَ أنَّ الزَّجرَ لم يحصُلْ بالكفَّارة الأُولى [٥٢].

حُكمُ من تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومينِ فأكثَرَ: من تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومينِ فأكثَرَ، تلزَمُه كفَّارةٌ لكُلِّ يومٍ جامعَ فيه، سواءٌ كَفَّرَ عن الجِماعِ الأول أم لا، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالكيَّة [٥٣]، والشَّافِعيَّة [٥٤]، والحَنابِلة [٥٥]؛ وذلك لأنَّ صَومَ كُلِّ يَومٍ عِبادةٌ مُنفرِدةٌ، فإذا وجبَتِ الكفَّارةُ بإفسادِه، لم تتداخَلْ كفَّاراتُها [٥٦].

حكمُ صَومِ مَن وَطِئَ في الدُّبرِ: من وَطِئَ في الدُّبُرِ فَسَدَ صَومُه، وعليه القَضاءُ والكفَّارةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٥٧]، والمالكيَّة [٥٨] والشَّافِعيَّة [٥٩] والحَنابِلة [٦٠]؛ وذلك للآتي: لأنَّه وَطءٌ؛ فأفسَدَ صَومَ رمضانَ، وأوجَبَ الكفَّارة [٦١]، ولأنَّه يُوجِبُ الحَدَّ كالجِماع، فكذلك يُفسِدُ الصَّومَ ويُـــــوجبُ الكفَّارةَ [٦٢]، ولأنَّه محَلٌّ مُشتهًى، فتجِبُ فيه الكفَّارةُ، كالوطءِ في القُبُلِ [٦٣].

حكمُ من جامع في قضاءِ رَمضانَ عامدًا: من جامَعَ في قضاءِ رمضانَ عامِدًا، فلا كفَّارةَ عليه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٦٤]، والمالكيَّة [٦٥]، والشَّافعيَّة [٦٦]، والحَنابِلة [٦٧] وحُكِي الإجماعُ على ذلك [٦٨]؛ وذلك لانعدامِ حُرمةِ الشَّهرِ؛ ولأنَّ النَّصَّ بوجوبِ الكفَّارة ورد فيمن جامَعَ في نهارِ رَمضانَ، فلا يتعَدَّاه [٦٩].

---

(١) "الإحكام شرح أصول الأحكام" لابن قاسم (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) واللفظ له.

(٣) قال ابنُ المنذر: (لم يختلف أهلُ العِلمِ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ على الصَّائِم في نهارِ الصَّومِ الرَّفَثُ، وهو الجِماع) "الإشراف" (٣/١٢٠).

(٤) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ...الجِماع في الفَرجِ للمرأة، إذا كان ذلك نهارًا بعَمْدٍ، وهو ذاكرٌ لِصيامِه؛ فإنَّ صيامَه ينتقِضُ). "مراتب الإجماع" (ص ٣٩).

(٥) قال ابنُ قدامة: (لا نعلم بين أهلِ العلم خلافًا في أنَّ من جامَعَ في الفرجِ، فأنزَلَ أو لم يُنزِل، أو دونَ الفَرجِ فأنزَلَ؛ أنه يَفسُدُ صَومُه إذا كان عامدًا) "المغني" (١٣٤/٣).

(٦) قال ابنُ تيمية: (ومعلومٌ أنَّ النصَّ والإجماعَ أثبتا الفِطرَ بالأكلِ والشُّربِ والجِماع والحَيضِ) "مجموع الفتاوى" (٢٤٤/٢٥).

(٧) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٢٧/١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٩٨/٢).

(٨) "الكافي" لابن عبد البر (٣٤٢/١).

(٩) "المجموع" للنووي (٣٤٤/٦).

(١٠) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٢٥/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٤٠/٣)، "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٤٩/٢٥).

(١١) رواه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١).

(١٢) فيُعتِقُ رَقبةً، فإنْ لم يجِدْ فيصومُ شهرينِ متتابعِين، فإن لم يستطِعْ فيُطعمُ ستينَ مِسكينًا.

(١٣) "الهداية" للمرغيناني (١٢٥/١)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٢٨/١).

(١٤) "المجموع" للنووي (٣٤٥/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٢/١).

(١٥) "الفروع" لابن مفلح (٥٤/٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٢٨/٣).

(١٦) "المحلى" لابن حزم (١٩٧/٦).

(١٧) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) واللفظ له.

(١٨) قال السرخسي: (وإن جامَعَها متعمِّدًا، فعليه أن يُتِمَّ صَومَ ذلكَ اليومِ بالإمساك؛ تشبُّهًا بِالصَّائِمين، وعليه قضاءُ ذلكَ اليومِ، والكفَّارةُ، أما وجوبُ القَضاءِ فَقولُ جُمهورِ العُلَماء) "المبسوط" (٦٦/٣). وقال الكمال ابن الهمام: (فعليه القضاءُ؛ استدراكًا للمصلحةِ الفائتةِ، والكفَّارةُ) "فتح القدير" (٣٣٦/٢).

(١٩) "المدونة الكبرى" لسحنون (٢٨٤/١، ٢٨٥)، "الكافي" لابن عبد البر (٣٤٢/١).

(٢٠) قال النووي: (يجب على المُكَفِّرِ مع الكفَّارةِ قَضاءُ اليومِ الذي جامع فيه. هذا هو المشهورُ مِن مَذهَبِنا) "المجموع" (٣٤٤/٦).

(٢١) "الإنصاف" للمرداوي (٢٢١/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٢٥/٢).

(٢٢) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٤٠٠/٦).

(٢٣) "الكافي" لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

(٢٤) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٢٧/١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٩٨/٢).

(٢٥) "التاج والإكليل" للمواق (٤٣٣/٢)، وينظر: "المدونة الكبرى" لسحنون (٢٦٨/١، ٢٨٥).

(٢٦) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٢٥/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٣٧/٣)، "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (٥٧/٣).

(٢٧) "المجموع" للنووي (٣٣١/٦).

(٢٨) "الكافي" لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

(٢٩) "المغني" لابن قدامة (١٣٧/٣).

(٣٠) "المغني" لابن قدامة (١٣٧/٣).

(٣١) "المبسوط" للسرخسي (٦١/٣)، وينظر: (فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٣٨/٢).

(٣٢) "المجموع" للنووي (٣٢٤/٦)، "روضة الطالبين" للنووي (٣٧٤/٢)، وينظر: "الأم" للشافعي (١٠٩/٢).

(٣٣) نقل ابنُ المنذر هذا القولَ عن مجاهد والحسن البصري والثوري والشَّافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. يُنظر: "الإشراف" (١٠٩/٣).

(٣٤) قال ابنُ تيمية (والمُجامِعُ الناسي فيه ثلاثةُ أقوالٍ فى مذهب أحمد وغيرِه، ويُذكَر ثلاث روايات عنه: إحداهما: لا قضاءَ عليه ولا كفَّارة، وهو قول الشَّافعي وأبي حنيفة والأكثرِينَ. والثانية: عليه القضاءُ بلا كفَّارةٍ، وهو قول مالك. والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد، والأوَّلُ أظهَرُ) "مجموع الفتاوى" (٢٢٦/٢٥).

(٣٥) قـــــال ابنُ القيم: (وطَرْدُه أيضًا: أنَّ من جامع في إحرامِه أو صيامِه ناسيًا، لم يَبطُلْ صِيامُه ولا إحرامُه) "إعلام الموقعين" (٥٤/٢).

(٣٦) قال الصنعاني: (.... الحديث دليلٌ على أنَّ من أكل أو شَرِبَ أو جامع ناسيًا لِصَومِه؛ فإنَّه لا يُفَطِّره ذلك؛ لِدَلالةِ قَولِه: "فَلْيُتِمَّ صَومَه" على أنَّه صائِمٌ حقيقةً). "سبل السلام" (١٦٠/٢).

(٣٧) قال الشوكاني: (واعلمْ أنَّ من فعل شيئًا من المفَطِّرات - كالجِماع ناسيًا - فله حُكمُ من أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا، ولا فَرْقَ بين مُفَطِّرٍ ومُفَطِّرٍ) "السيل الجرار" (٢٨٥/١).

(٣٨) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٤٧/٢٠).

(٣٩) رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني (٢٢٤٣)، والحاكم في "المستدرك" (١٥٦٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٠٧٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي في "المجموع" (٣٢٤/٦): إسناده صحيح أو حسن، وصحـــــــح إسناده الشوكاني

في "الدراري المضية" (١٧٣)، وحسن إسناده الألباني في "إرواء الغليل" (٤/٨٧)، وصحح الحديث ابن عثيمين في "شرح بلوغ المرام" (٣/٢٢٤).

(٤٠) "سبل السلام" للصنعاني (٢/١٦٠)، "حاشية الطحطاوي" (ص: ٤٣٧).

(٤١) "شرح النووي على مسلم" (٧/ ٢٢٥).

(٤٢) "فتح الباري" لابن حجر (٤/ ١٥٦).

(٤٣) قال ابنُ عبدِ البَرّ: (وأجمعوا على أنَّ من وَطِئَ في يومٍ واحدٍ مرَّتين أو أكثَرَ، أنَّه ليس عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدة) "التمهيد" (٧/١٨١).

(٤٤) قال ابنُ قدامة: (فإن كان في يومٍ واحد [يعني الجِماعَ ثانيًا قبل التكفيرِ عن الأوَّلِ] فكفَّارةٌ واحدةٌ تُجزئه، بغير خلافٍ بين أهل العِلمِ) "المغني" (٣/١٤٤).

(٤٥) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (١/٤٥٦)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/٢٥٢)، "الفواكه الدواني" للنفراوي (٢/ ٧٢١).

(٤٦) "المجموع" للنووي (٦/٣٣٦، ٣٣٧)، وينظر: "الأم" للشافعي (٢/١٠٨).

(٤٧) قال ابنُ عُثيمين عن: (رجلٌ جامعَ في أوَّلِ النَّهار بعد طلوع الشمسِ بربعِ ساعة، ثم كفَّرَ بِعِتقِ رقبةٍ، ثم جامع بعد الظُّهرِ، فعلى المذهب يلزَمُه كفَّارةٌ ثانية؛ لأنَّه كفَّرَ عن الأولى، وهو الآن، وإن كان ليس صائمًا صومًا شرعيًّا، لكنه يلزَمُه الإمساكُ. وعلى القول الثاني: لا تلزَمُه الكفَّارة؛ لأن الجِماعَ لم يَرِدْ على صومٍ صَحيحٍ، وإنما ورد على إمساكٍ فقط، وإذا تأمَّلْتَ المسألةَ وجدت أنَّ القول الثانيَ أرجحُ، وأنَّه لا يلزَمُه بعد أن أفسَدَ صَومَه كفَّارةٌ؛ لأنَّه ليس صائمًا الآن، أمَّا الإمساك فيلزَمُه الإمساكُ؛ لأنَّ كلَّ من أفطَرَ لغَيرِ عُذرٍ، حَرُمَ عليه أن يستمِرَّ في فِطرِه. "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٤٠٧)

(٤٨) "المجموع" للنووي (٦/٣٣٧).

(٤٩) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (٢/٤١٣)، وينظـــــــــــــر: "بدائع الصنائع" (٢ / ١٠٢)، "فتح القدير" (٢/ ٣٣٧) (٣ / ٣٨)، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (١ / ٣٥٤).

(٥٠) "شرح منتهي الإرادات" للبهوتي (١/ ٤٨٦)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٤٤).

(٥١) "الجوهرة النيرة" للحدادي (١/ ١٤١).

(٥٢) "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠١).

(٥٣) (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (١/٤٥٦)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/٢٥٢)، "المدونة الكبرى" لسحنون (١/٢٨٥)، "التمهيد" لابن عبدِ البَرّ (٧/١٨١).

(٥٤) "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٤/١)، وينظر: "الأم" للشافعي (١٠٨/٢).

(٥٥) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٢٦/٢).

(٥٦) "المجموع" للنووي (٣٣٦/٦)، "المغني" لابن قدامة (١٤٤/٣)، "نهاية المحتاج" للرملي (٢٠٣/٣).

(٥٧) "المبسوط" للسرخسي (٧٣/٣)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٣٨/٢).

(٥٨) "الكافي" لابن عبد البر (٣٤٢/١)، "مواهب الجليل" للحطاب (٣٤٣/٣).

(٥٩) "المجموع" للنووي (٣٤١/٦)، وينظر: "الأم" للشافعي (١٠١/٢).

(٦٠) "الإنصاف" للمرداوي (٢٢١/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٢٣/٢).

(٦١) "المجموع" للنووي (٣٤١/٦).

(٦٢) "المجموع" للنووي (٣٤١/٦).

(٦٣) "تبيين الحقائق" للزيلعي، مع "حاشية الشلبي" (٣٢٧/١).

(٦٤) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٢٩/١).

(٦٥) "مواهب الجليل" للحطاب (٤٣٣/٢)، "الكافي" لابن عبد البر (٣٤٤/١).

(٦٦) "المجموع" للنووي (٣٤٥/٦).

(٦٧) "شرح منتهى الإرادات" (٤٨٦/١)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٣٨/٣،١٣٩).

(٦٨) قال ابنُ عبد البر: (أجمعوا على أنَّ المُجامِعَ في قضاءِ رَمَضانَ عامدًا، لا كفَّارةَ عليه، حاشا قتادةَ وَحدَه) "التمهيد" لابن عبد البر (١٨١/٧)، خالف في ذلك قتادةُ، وقال: عليه الكفَّارةُ. ينظر: "الإشراف" لابن المنذر (١٢٤/٣).

(٦٩) "المغني" لابن قدامة (١٣٩/٣).

خروج المني:

حكمُ من استمنى فى نهارِ رَمضانَ: مَنِ استَمْنى [١] في نهارِ رَمضانَ، فقد فسَدَ صَومُه، وعليه القَضاءُ، وهـــــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "يقولُ الله عزَّ وجَلَّ: الصَّومُ لي وأنا أجزي به؛ يدَعُ شَهوتَه وأكْلَه وشُربَه مِن أجلي" [٦]؛ ووجه الدلالة: أنَّ الاستمناءَ مِن الشَّهوةِ التي لا يكونُ الصَّومُ إلا باجتنابِها [٧]، ولا كفَّارةَ فيه؛ لأنَّ النَّصَّ إنما ورد في الجِماعِ، والاستمناءُ ليس مِثلَه [٨].

حُكمُ من باشَرَ أو قبَّلَ أو لمَسَ فأنزَلَ:

القضاءُ على من باشَرَ أو قبَّلَ أو لمَسَ فأنزَلَ: مَن أنزَلَ المنيَّ بمباشَرةٍ دون الفرْجِ، أو بتقبيلٍ أو لَمْسٍ؛ فإنه يُفطِرُ بذلك، وعليه القَضاءُ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقـــــهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٩]، والمالكيَّة [١٠]، والشَّافِعيَّة [١١]، والحَنابِلة [١٢]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك [١٣]؛ وذلك لِمُشابهةِ الإمناءِ للجِماعِ؛ لأنَّه إنزالٌ مُباشـــــــــــــرةً [١٤]، ولأنَّ خُروجَ المنيّ تتِمُّ به الشَّهـــــــــــوةُ، وفي الحديثِ: "يترُكُ طعامَه وشَرابَه وشَهْوتَه مِن أجلي" [١٥].

هل على مـــــــــــــن أنزَلَ بمباشرةٍ أو تقبيلٍ ونحوِهما كفَّارةٌ؟:

من أنزَلَ بمباشرةٍ، أو تقبيلٍ ونحو ذلكِ - بلا جِماعٍ - فلا كفَّارةَ عليه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة [١٦]، والشَّافعيَّة [١٧]، والحَنابِلة [١٨]؛ وذلك لأنَّ النص إنَّما ورد في الجِماع فقط، وما ســـــــــواه ليس في معناه؛ لأنَّ الجِماعَ أغلَظُ [١٩].

حُكمُ من كرَّرَ النَّظَرَ حتى أنزَلَ: مَن كرَّر النَّظَر فأنزَلَ وهو صائِمٌ، هل يُفطِرُ أم لا؟

اختلف العُلَماءُ فيه على قولين:

القول الأول: مَن كرَّرَ النَّظَرَ حتى أنزَلَ؛ فإنَّه يُفطِرُ؛ وهو مذهبُ المالكيَّة [٢٠]، والحَنابِلَة [٢١]، وهو قول طائفةٍ مِن السَّلف [٢٢]، واختاره ابنُ عُثيمين [٢٣]، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ [٢٤]؛ وذلك للآتي: لأنَّ تَكرارِ النَّظَرِ فيه استدعاءَ المنيِّ، فيكونُ حُكمُه حُكمَ الاستِمناءِ [٢٥]، وأنَّه إنزالٌ بفعلٍ يُتَلذَّذُ به، ويُمكِنُ التحرُّزُ منه، فأفسَدَ الصَّومَ، كالإنزالِ باللَّمسِ [٢٦]، ولا كفَّارَةَ فيه؛ لأن النصَّ إنما ورد في الجِماعِ، وتَكرارُ النَّظرِ ليس مِثلَه [٢٧].

القول الثاني: من كرَّر النَّظرَ حتى أنزل، فإنَّه لا يُفطِر، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٢٨]، والشَّافِعيَّة [٢٩]، وقولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ [٣٠]؛ وذلك للآتي: لأنَّه إنزالٌ من غير مُبَاشَرةٍ، فأشبَهَ الاحتلامَ [٣١]، ولأنَّه لم يُوجَدْ في النَّظَرِ صُورةُ الجِماعِ ولا معناه [٣٢].

حكمُ مَن أنزَلَ بتفكيرٍ مُجَرَّدٍ عن العَمَلِ: مَن أنزَلَ بتفكيرٍ مجرَّدٍ عن العملِ؛ فلا يُفطِرُ، سواءٌ كان تفكيرًا مُستدامًا أو غيرَ مُستدامٍ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٣٣]، والشَّافِعيَّة [٣٤]، والحَنابِلة [٣٥]، وحُكي الإجماعُ على عدمِ فَسادِ صَومِ مَن فكَّرَ فأنزَلَ [٣٦]، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّ اللهَ تجاوَزَ لأمَّتي عما وَسْوَسَتْ أو حَدَّثَت به أنفُسَها، ما لم تعمَلْ به أو تَكَلَّمْ" [٣٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الفِكرَ مِن حَديثِ النَّفسِ، فيكونُ مِن المعفوِّ عنه [٣٨]، ولأنَّه لا نصَّ في الفِطْرِ به، ولا إجماعَ، ولا يُمكِنُ قياسُه على المباشَرةِ، ولا تَكرارِ النَّظَرِ؛ لأنَّه دُونَهما في استدعاءِ الشَّهوةِ، وإفضائِه إلى الإنزالِ [٣٩]، ولأنَّه إنزالٌ مِن غَيرِ مُباشرةٍ، فأشبَهَ الاحتلامَ [٤٠].

حُكمُ من نام فاحتَلَم في نهارِ رَمَضانَ: مَن نام فاحتلَمَ في نهار رَمَضانَ فصومُه صحيحٌ.

ونقل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ [٤١]، وابنُ حَزمٍ [٤٢]، وابنُ عبدِ البَرِّ [٤٣]، وابنُ رُشد [٤٤]، والنَّووي [٤٥]، وابنُ تيمية [٤٦]، وابنُ حَجَر [٤٧]، ولأنَّه مغلوبٌ ولا اختيارَ له، أشبَهَ مَن طارت ذُبابةٌ فوقَعَت في حَلْقِه دونَ اختِيارِه [٤٨].

حكمُ خُروجِ المَذْيِ من الصَّائِم: خروجُ المَذْيِ من الصَّائِم لا ينقُضُ صَومَه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٤٩]، والشَّافِعيَّة [٥٠]، وهي إحدى الرِّوايتَينِ عن أحمد [٥١]، واختاره ابنُ المُنذِر [٥٢] والصَّنعاني [٥٣]؛ وابنُ عُثيمين [٥٤]، وذلك للآتي: لأنَّه خارِجٌ لا يُوجِبُ الغُسلَ، فأشبَهَ البَولَ [٥٥]، ولِعَدمِ وُرودِ النَّصِّ على كَونِه مُفطِرًا، والأصلُ صِحَّةُ الصومِ [٥٦]، ولأنَّه دونَ المنيِّ، ويُخالِفُه في أمورٍ كثيرةٍ، فلا يُمكِنُ أن يلحَقَ به [٥٧].

---

(١) الاستمناء: إخراجُ المنيّ استدعاءً لشهوةٍ، بغيرِ جِماعٍ. "مغني المحتاج" للشربيني (٤٣٠/١).

(٢) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (٣٩٩/٢)، وينظر: "تحفة الفقهاء" للسمرقندي (٣٥٨/١).

(٣) "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٥٣/٢).

(٤) "المجموع" للنووي (٣٢٢/٦).

(٥) "منتهى الإرادات" لابن النجار (٢٣/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٢٨/٣).

(٦) رواه البخاري (٧٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

(٧) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠/ ٢٨٢)، وينظر: "عمدة القاري" للعيني (٢٥٩/١٠).

(٨) "المجموع" للنووي (٣٢٨/٦).

(٩) "البناية شرح الهداية" للعيني (٤٤/٤)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٩٣/٢).

(١٠) "الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي" (٥٢٩/١)، وينظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (٥٢/٢)، "الاستذكار" لابن عبد البر (٢٩٥/٣).

(١١) "المجموع" للنووي (٣٢٢/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٣٥/٣).

(١٢) "الفروع" لابن مفلح (٩/٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٢٧/٣).

(١٣) قال ابنُ قدامة: (الحالُ الثاني: أنْ يُمنِيَ: فيُفطِرُ بغيرِ خلافٍ نَعلَمُه؛ لِمَا ذكَرْناه من إيماءِ الخبرين، ولأنَّه إنزالٌ بمباشَرةٍ فأشبَهَ الإنزالَ بالجِماع دون الفَرجِ). "المغني" (١٢٧/٣). وقال الماوردي: (أمَّا إنْ وَطِئَ دونَ الفَرجِ أو قبَّلَ أو باشَرَ فلم يُنزِل؛ فهو على صَومِه لا قضاءَ عليه، ولا كفَّارةَ، وإن أنزَلَ فقد أفطر، ولَزِمَه القضاءُ إجماعًا) "الحاوي الكبير" (٣/ ٤٣٥).

(١٤) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٤٨١/١).

(١٥) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣٧٤).

(١٦) "الهداية" للمرغيناني (١٢٣/١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٩٣/٢).

(١٧) "المجموع" للنووي (٣٢٨/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٩٤٥/٣).

(١٨) "الإنصاف" للمرداوي (٢٢٥/٣).

(١٩) "المجموع" للنووي (٣٢٨/٦).

(٢٠) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (٤٦٠/١)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٥٣/٢)، مذهب المالكيَّةِ: عليه الكفَّارةُ، إلَّا من كانت عادَتُه عدَمُ الإمناءِ فأمنى، ففيها قولان، واستظهَرَ اللَّخميُّ منهما عدَمَ لُزومِ الكفَّارةِ.

(٢١) "المغني" لابن قدامة (١٢٩/٣).

(٢٢) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٤٨١/١)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٢٩/٣).

(٢٣) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٧٧/٦).

(٢٤) قالت اللجنة الدائمة: (النَّظرُ إلى المرأة الأجنبيَّةِ لا يجوز، لا في رمضانَ ولا في غيره؛ لأنَّه يسبِّبُ الفتنةَ، ويجُرُّ إلى فِعْلِ الفاحِشةِ، وقد قال الله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وإذا كان ذلك في رمضانَ، فالإثمُ أشَدُّ؛ لأنَّه يؤثِّرُ على الصِّيامِ، لكنَّه لا يُبطِلُه إلَّا إذا كرَّرَه وخرَجَ منه منيٌّ، فإنه يستمِرُّ في صيامِه، ويقضي ذلك اليومَ مع التوبةِ إلى الله سبحانه) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (٢١/١٧).

(٢٥) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٧٦/٦).

(٢٦) "المغني" لابن قدامة (١٢٩/٣).

(٢٧) "المغني" لابن قدامة (١٣٠/٣).

(٢٨) "البناية" للعيني (٣٩/٤)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٢٩/٢).

(٢٩) "المجموع" للنووي (٣٢٢/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٤١/٣).

(٣٠) قال النووي: (إذا نظر إلى امرأة ونحوِها وتلذَّذَ فأنزل بذلك؛ لم يُفطِرْ، سواءٌ كرَّرَ النَّظرَ أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا إلَّا وجهًا شاذًّا حكاه السرخسي في الأمالي؛ أنَّه إذا كرر النظرَ فأنزل، بطَلَ صَومُه. والمذهَبُ: الأوَّل، وبه قال أبو الشَّعثاء جابر بن زيد التابعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأبو يوسف، وأبو ثور) "المجموع" (٣٢٢/٦).

(٣١) "العزيز شرح الوجيز" للرافعي (٢٠١/٣).

(٣٢) "البناية" للعيني (٣٩/٤).

(٣٣) "المبسوط" للسرخسي (٦٦/٣).

(٣٤) "روضة الطالبين" للنووي (٣٦١/٢).

(٣٥) "الإنصاف" للمرداوي (٢١٨/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٢١/٣). وقال ابنُ تيمية: (لو غلبَه الفكرُ حتى أنزل، لم يَفسُدْ صومُه باتِّفاقِ الأئمَّةِ) "جامع المسائل" (٣٥٢/٤).

(٣٦) قال الماوردي: (أمَّا إن فكَّرَ بقَلْبِه فأنزل، فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارةَ، إجماعًا) "الحاوي الكبير" (٤٤٠/٣). وقال ابنُ تيمية: (لو غلبَه الفكرُ حتى أنزل لم يَفسُد صومُه باتِّفاقِ الأئمة) "جامع المسائل" (٣٥٢/٤). وخالف في ذلك المالكيَّة: قال القرافي: (فلو نظر من غير قَصدٍ فأمذى، قال مالكٌ: عليه القضاءُ، وأسقطه ابنُ حبيب إذا التذَّ، وأوجبَه إذا أمذى، ولو تذكَّرَ فأمذى، فعليه القَضاءُ عند ابن القاسم، وفي الجواهر: إذا لم يُدِمِ الفِكرَ والنَّظَرَ، فلا شَيءَ عليه، ويُكرَهُ الإقدامُ عليه) "الذخيرة" (٥٠٥/٢). وقال في الشرح الصغير: "وإخراج منيٍّ) بمباشـــــــــــــرةٍ أو غيرها، (وإنْ بإدامةِ فِكرٍ أو نظرٍ) إن كان عادتُه الإنزالَ مِن استدامَتِهما ولو في بعض الأحيان..) "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (٧٠٧/١). وقال الصاوي في الحاشية: (قوله: [وقيل: عليه الكفَّارة مُطلقًا]: اعلم أنَّ في مُقَدِّمات الجِماع المكروهةِ إذا أنزل ثلاثةَ أقوالٍ حكاها في التَّوضيحِ، وابن عرفة عن البيان: الأول: لِمالك- في المُدوَّنة- وهو القَضاءُ والكفَّارةُ مُطلقًا. والثاني: لأشهَبَ، القَضاءُ فقط إلَّا أن يُتابِعَ. والثالث: لابن القاسم- في المُدَوَّنةِ- القَضاءُ والكَفَّارةُ إلَّا أن يُنزِلَ عن نظرٍ أو فكرٍ غَيرِ مُستَدامَينِ) "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (٧٠٨/١). وقال في الدر الثمين: (وظاهِرُ قول الناظم: (ولو بِفكرٍ) وجوبُ الكفَّارةِ، استدامَ الفِكرَ أم لا. وفي ابن الحاجبِ: (فإنْ أمْنَى ابتداءً قضى، إلَّا أن يَكثُرَ) التوضيح: أي: فإن أمنى مع أوَّلِ الفِكرِ أو أوَّلِ النَّظرِ مِن غَيرِ استدامةٍ، فعليه القَضاءُ بلا كفَّارةٍ، إلا أن يَكثُرَ ذلك، فيَسقُطُ القَضاءُ أيضًا للمَشقَّةِ، وهذا مذهَبُ المُدَوَّنة، وقال ابنُ القاسم: إنْ نظَرَ نَظرةً واحدةً متعمِّدًا فأنزَلَ، كفَّرَ) "الدر الثمين" لمحمد ميارة (٤٧٦/١).

(٣٧) رواه البخاري (٦٦٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٢٧).

(٣٨) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٨٢/١٩).

(٣٩) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٢٩).

(٤٠) "نهاية المحتاج" للرملي (٣/ ١٧٣).

(٤١) قال الماورديُّ: (لو احتلم نهارًا، كان على صَومِه، باتِّفاق العُلماء). "الحاوي الكبير" (٤١٤/٣).

(٤٢) قال ابنُ حزم: (وأمَّا الاحتلام: فلا خلافَ في أنَّه لا يَنقُض الصومَ، إلَّا ممَّن لا يُعتدُّ به). "المحلى" (٣٣٧/٤).

(٤٣) "التمهيد" لابن عبد البر (٤٢٥/١٧).

(٤٤) قال ابنُ رشد: (ومِن الحُجَّة لهما الإجماعُ على أنَّ الاحتلامَ بالنَّهار لا يُفسِدُ الصَّومَ). "بداية المجتهد" (٥٦/٢).

(٤٥) قال النووي: (إذا احتلم، فلا يُفطِرُ بالإجماع؛ لأنَّه مغلوبٌ، كمَن طارت ذبابةٌ فوقعتْ في جوفِه بغَيرِ اختياره، فهذا هو المعتمَد في دليلِ المسألة)."المجموع" (٣٢٢/٦).

(٤٦) قال ابنُ تيمية: (ومن احتلَمَ بغيرِ اختيارِه- كالنائم- لم يُفطِرْ باتِّفاقِ النَّاسِ) "مجموع الفتاوى" (٢٢٤/٢٥).

(٤٧) قال ابنُ حجر: (فقد يَحتَلِمُ بالنَّهارِ، فيجب عليه الغُسلُ، ولا يحرُم عليه، بل يُتمُّ صومَه إجماعًا). "فتح الباري" (١٤٨/٤).

(٤٨) "المجموع" للنووي (٦/ ٣٢٢).

(٤٩) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص: ٤٤٦)، وينظر: "(المبسوط" للشيباني (٢٣٨/٢)، "الإشراف" لابن المنذر (١٢٣/٣).

(٥٠) "المجموع" للنووي (٣٢٣/٦).

(٥١) "الإنصاف" للمرداوي (٢١٤/٣).

(٥٢) قال ابنُ المنذر: (اختلفوا في الصَّائِم يَلمَسُ فيُمذِي، فقالت طائفةٌ: لا شيءَ عليه مِن قضاءٍ ولا غَيرِه...... قال أبو بكر- أي ابنُ المُنذِر-: لا شيءَ عليه) "الإشراف" (١٢٣/٣).

(٥٣) "سبل السلام" للصنعاني (١٥٨/٢).

(٥٤) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٧٨/٦).

(٥٥) "المجموع" للنووي (٦/ ٣٢٣).

(٥٦) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٧٦/٦).

(٥٧) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٧٦/٦).

الاستِقاءُ:

مَنِ استَقاءَ مُتعَمِّدًا: مَن استقاءَ متعمِّدًا؛ فقد أفطَرَ، ويلزَمُه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه، وهـذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ [٥]، فعن ابنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ: (مَنِ استَقاءَ وهو صائمٌ، فعليه القَضاءُ، ومَن ذَرَعَه القَيءُ، فليس عليه القَضاءُ) [٦]، ولا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ الكفَّارة لم يرِدْ بها الشَّرعُ إلَّا في الجِماعِ، وليس غيرُه في معناه؛ لأنَّه أغلَظُ [٧].

مَن غلبَه القَيءُ: مَن غلبَه القيءُ، لا يُفطِرُ، ولا شَيءَ عليه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٨]، والمالكيَّة [٩]، والشَّافعيَّة [١٠]، والحَنابِلة [١١]، وحُكِي الإجماعُ على ذلك [١٢]، وعن ابنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ: "مَن استقاءَ وهو صائمٌ، فعليه القضاءُ، ومَن ذرَعَه القَيءُ، فليس عليه القَضاءُ" [١٣].

خُروج القَلَسِ والدَّمِ من أسنانِ الصَّائِم: القَلَسُ [١٤] والدَّمُ الخارِجُ من أسنانِ الصَّائِم، لا يُفطِّرُه، طالَمَا لم يَرجعْ إلى حَلْقِه. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم [١٥].

---

(١) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٢٥/١)، "العناية" للبابرتي (٣٩٠/٣)، الأحناف قالوا: يُفطِرُ بِشَرطِ ملْء الفَمِ.

(٢) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (٤٤٧/١)، وينظر: "الذخيرة" للقرافي (٥٠٧/٢)، "المدونة" لسحنون (٢٧١/١).

(٣) "المجموع" للنووي (٣١٩/٦)، "روضة الطالبين" للنووي (٣٥٦/٢).

(٤) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٤٨١/١)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٣٢/٣).

(٥) حكَى ابنُ المنذر الإجماعَ على ذلك، وخِلافَ الحسنِ البصري، انظر: "الإجماع" لابن المنذر (ص: ٤٩)، و"المغني" لابن قدامة (١٣٢/٣).

(٦) رواه مالك في الموطأ (٤٧)، وعبد الرزاق (٢١٥/٤)، وابن أبي شيبة (٣٨/٣) (٧٥٥١)، والبيهقي (٢١٩/٤). صححه ابن الأثير في "شرح مسند الشَّافعي" (١٨٧/٣)، وذكر العيني في "نخب الافكار" (٥٢٩/٨):

أنه ورد من طريقين صحيحين. قال ابنُ تيمية: (ثم لو لم يكُن في الباب حديثٌ مرفوع، وتعارَضَت أقوالُ الصحابة؛ لكان قولُ مَن فطَّرَه أَوْلى بالاتِّباعِ؛ لأنَّ التَّفطيرَ بالاستقاءِ لا يُدرَكُ بالقِياسِ على الأكلِ والشُّربِ. فمَن نفى الفِطْرَ به، بناه على ما ظَهَرَ مِن أنَّ الفِطرَ إنَّما هو ممَّا دخل، ومَن أوجَبَ الفِطرَ به، فقد اطَّلَعَ مَزيدَ عِلمٍ وسُنَّةٍ خَفِيَتْ على غيره). "شرح العمدة - كتاب الصيام" (١/ ٤٠٣).

(٧) "الكافي" لابن قدامة (١/٤٤٤).

(٨) "تبيين الحقائق" (١/٣٢٥)، للزيلعي، "العناية" للبابرتي (٣/٣٩٠).

(٩) "الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر (١/٣٥٤)، وينظـــر: "الذخيرة" للقرافي (٢/٥٠٧)، "الثمر الداني" (١/٢٩٩).

(١٠) "المجموع" للنووي (٦/٣١٩)، "روضة الطالبين" للنووي (٢/٣٥٦).

(١١) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١/٤٨٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٣٢).

(١٢) قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّه لا شيءَ على الصَّائِم إذا ذرَعَه القَيءُ، وانفَرَد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافَقَ في أُخرى). "الإجماع" لابن المنذر (ص: ٤٩)، وقـــــــال ابنُ قدامة: (ومن ذرعه فلا شيءَ عليه؛ وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ. قال الخطابي: لا أعلَمُ بين أهلِ العِلمِ فيه اختلافًا) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

(١٣) رواه مالك في الموطأ (٤٧)، وعبد الرزاق (٤/٢١٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨) (٧٥٥١)، والبيهقي (٤/٢١٩). صححه ابن الأثير في "شرح مسند الشَّافعي" (٣/١٨٧)، وذكر العيني في "نخب الافكار" (٨/٥٢٩): أنه ورد من طريقين صحيحين. قال ابنُ تيمية: (ثم لو لم يكُن في الباب حديثٌ مرفوع، وتعارَضَت أقوالُ الصحابة؛ لكان قولُ مَن فطَّرَه أَوْلى بالاتِّباعِ؛ لأنَّ التَّفطيرَ بالاستقاءِ لا يُدرَكُ بالقِياسِ على الأكلِ والشُّربِ. فمَن نفى الفِطْرَ به، بناه على ما ظَهَرَ مِن أنَّ الفِطرَ إنَّما هو ممَّا دخل، ومَن أوجَبَ الفِطرَ به، فقد اطَّلَعَ مَزيدَ عِلمٍ وسُنَّةٍ خَفِيَتْ على غيره). "شرح العمدة - كتاب الصيام" (١/ ٤٠٣).

(١٤) القَلَس- بفَتْح اللَّام، وقيل بسكونها-: (ما خرَج من الحَلْقِ مِلءَ الفَمِ، أو دُونَه، وليس بقَيْءٍ، فإنْ عاد فهو القَيءُ). "الصحاح" للجوهري (٣/٩٦٥)، "النهاية" لابن الأثير (٤/١٠٠).

(١٥) "المحلى" لابن حزم (٤/٣٤٨).

خروجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ:

حُكمُ صومِ مَن حاضَتَ أو نَفِسَتْ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ: مَن حاضَت أو نَفِسَتْ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؛ فقد فسدَ صَومُها، ويلزَمُها قضاؤه [١]، فعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "... أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ" [٢]، وقول عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها لَمَّا سُئِلَت: "ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصَّلاةَ؟ قالت: كان يُصيبُنا ذلك على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ" [٣]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ حَزمٍ [٤]، وابنُ رُشدٍ [٥]، والنَّوويُّ [٦]، وابنُ تيمية [٧].

حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ لِمَن فسدَ صومُها بخروجِ دَمِ الحَيضِ أو النِّفاسِ: مَن فَسد صومُها بخروجِ دمِ الحَيضِ أو النِّفاس؛ فإنَّه لا يلزَمُها إمساكُ باقي اليومِ، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٨]، والمالكيَّة [٩]، والشَّافِعيَّة [١٠]، وذلك للآتي: لأنَّها ليست بأهلٍ للصَّومِ، والتشبُّهُ بأهلِ العِبادةِ لا يصِحُّ مِن غَيرِ الأهلِ [١١]، ولأن الحَيضَ لو كان موجودًا في أوَّلِ النَّهارِ لم تُؤمَرْ بالصِّيامِ [١٢].

الحَيضُ لا يَقطَع التتابُعَ: إذا كان على المرأةِ صيامُ شَهرينِ متتابعَينِ، فلا يَقطعُ التَّتابُعَ حدوثُ الحَيضِ. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ تيميَّة [١٣].

---

(١) قال ابنُ عُثيمين: (فإن قيل: ما الحكمةُ أنها تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصلاة؟ قلنا: الحكمةُ قَولُ الرَّسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم...واستنبطَ العُلَماءُ رحمهم الله لذلك حكمةً، فقالوا: إنَّ الصَّومَ لا يأتي في السَّنةِ إلا مرَّةً واحدة، والصَّلاةُ تتكَرَّر كثيرًا، فإيجابُ الصومِ عليها أسهَلُ؛ ولأنَّها لو لم تقْضِ ما حصل لها صَومٌ. وأمَّا الصَّلاةُ فتتكَرَّرُ عليها كثيرًا، فلو ألزَمْناها بقضائِها، لكان ذلك عليها شاقًّا؛ ولأنها لن تعدِمَ الصَّلاةَ لِتَكَرُّرِها، فإذا لم تحصُلْ لها أوَّلَ الشَّهرِ حصَلَت لها آخِرَه) "الشرح الممتع" (٤٧٦/١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

(٤) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ٤٠). "المجموع" للنووي (٣٥٥/٢)، وقال النووي: (قولها (فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاة) هذا الحُكمُ مُتَّفَقٌ عليه؛ أجمع المسلمونَ على أنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا تجِبُ عليهما الصَّلاةُ ولا الصَّومُ في الحالِ، وأجمعوا على أنَّه لا يجِبُ عليهما قضاءُ الصَّلاةِ، وأجمعوا على أنَّه يجِبُ عليهما قضاءُ الصَّومِ) "شرح النووي على مسلم" (٢٦/٤).

(٥) قـــال ابنُ رشد: (واتَّفق المسلمونَ على أنَّ الحيضَ يمنَعُ أربعةَ أشياءَ: أحدها: فِعلُ الصلاة ووجوبُها، أعني: أنَّه ليس يجِبُ على الحائِضِ قَضاؤها، بخِلافِ الصَّومِ. والثاني: أنَّه يمنَعُ فِعلَ الصَّومِ، لا قضاءَه..). "بداية المجتهد" (٥٦/١).

(٦) "المجموع" (٣٥٥/٢)، وقال النووي: (قولها (فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاة) هذا الحُكمُ مُتَّفَقٌ عليه؛ أجمع المسلمونَ على أنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا تجِبُ عليهما الصَّلاةُ ولا الصَّومُ في الحالِ، وأجمعوا على أنَّه لا يجِبُ عليهما قضاءُ الصَّلاةِ، وأجمعوا على أنَّه يجِبُ عليهما قضاءُ الصَّومِ) "شرح النووي على مسلم" (٢٦/٤).

(٧) قال ابنُ تيميَّة: (ثبَت بالسُّنة واتِّفاقِ المُسلِمينَ أنَّ دمَ الحَيضِ يُنافي الصَّومَ، فلا تصومُ الحائِضُ، لكِنْ تَقضي الصِّيامَ). "مجموع الفتاوى" (٢٢٠/٢٥). وقال أيضًا: (خروجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ يُفطِّرُ باتِّفاقِ العُلَماءِ). "مجموع الفتاوى" (٢٦٧/٢٥). وقال أيضًا: (كما يحرُمُ على الحائِضِ الصَّلاةُ والصِّيامُ، بالنَّصِّ والإجماعِ). "مجموع الفتاوى" (١٧٦/٢٦). وقال أيضًا: (ولا يجوزُ صيام أيَّامِ الحَيضِ، باتِّفاق المُسلِمين). "مجموع الفتاوى" (١٢٣/٣٣).

(٨) "البناية شرح الهداية" للعيني (١٠٠/٤)، وينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢٣٢/١).

(٩) "مواهب الجليل" للحطاب (٤١١/٣،٣٢٧)، وينظر: "المدونة الكبرى" (٢٧٦/١).

(١٠) "روضة الطالبين" للنووي (٣٧١/٢).

(١١) "تحفة الفقهاء" للسمرقندي (١/ ٣٦٥).

(١٢) "أحكام القرآن" للجصاص (٢٣٢/١).

(١٣) "الإشراف" لابن المنذر (١٥٠/٣)، "الإجماع" لابن المنذر (ص: ٥٠)، "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٣٩/٢١)، (٢٠٩/٢٦)، (١٧٠/٣٤).

الجُنونُ والإغماءُ: تقدَّم الكلامُ عليهما في الباب الأوَّل.

حُكمُ من نام في نهارِ رَمَضانَ:

حُكمُ مَن نام في نهارِ رَمَضانَ واستيقَظَ لحظةً: إذا استيقظَ الصَّائِمُ لحظةً مِنَ النَّهارِ، ونام باقيَه، فصـــــومُه صحيحٌ. ونقل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ [1]، لأنَّه عادةٌ، ولا يُزيلُ الإحساسَ بالكليَّة؛ ولأنَّه إذا نُبِّه انتَبَه، فهـــو كذاهلٍ وساهٍ [2].

حُكمُ مَن نام في نهارِ رَمَضانَ ولم يستيقِظْ: من نامَ في نهارِ رَمَضانَ ولم يستيقِظْ إلَّا بعد الغُروبِ؛ فصَـــومُه صحيحٌ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [3]، والشَّافِعيَّة [4]، والحَنابِلة [5]؛ وذلك لأنَّه مِن أهلِ التَّكليفِ، ولم يُوجَدْ ما يُبطِلُ صَومَه [6].

---

(1) "المجموع" للنووي (٦/٣٤٦).

(2) "المجمـــوع" للنووي (٦/٣٤٥)، "الفروع" لابن مفلح (٤/٤٣٥)، "الروض المربع" للبهوتي (ص: ٢٢٩).

(3) "منح الجليل" لعليش (٢/١٣٠)، وينظـر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٢/٧٢٤،٧٢٣)، "الذخيرة" للقرافي (٢/٤٩٤).

(4) "المجموع" للنووي (٦/٣٤٦)، "روضة الطالبين" للنووي (٢/٣٦٦).

(5) "الفروع" لابن مفلح (٤/٤٣٥)، وينظر: "الكافي" لابن قدامة (١/٤٣٥).

(6) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٣٥٣).

الرِّدَّةُ:

مَنِ ارتدَّ في أثناءِ الصَّومِ؛ بطَل صومُه. ونقل الإجماع على ذلك: ابنُ قُدامة [1]، والنوويُّ [2]، والمَرداويُّ [3].

---

(1) قال ابنُ قُدامة: (لا نعلَمُ بين أهل العِلم خلافًا في أنَّ مَن ارتدَّ عن الإسلامِ في أثناء الصَّوم، أنَّه يَفسُدُ صَومُه). "المغني" (٣/١٣٣)، وينظر: "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٢/٥٨٩).

(2) قال النووي: (لو حاضَت في بعضِ النَّهار، أو ارتدَّ، بطَل صومُهما، بلا خلاف). "المجموع" (٦/٣٤٧).

(3) قال المَرداوي: (والرِّدَّة تمنَعُ صحَّةَ الصَّومِ إجماعًا). "الإنصاف" (٣/١٩٩).

نيَّةُ الإفطارِ:

مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صومِه؛ فإنَّ عليه القَضاء وإمساك بقِيَّةِ اليومِ [١].

----

(١) ينظر: شروط الصوم - النية.

حكمُ الحِجامةِ والفَصدِ للصَّائِمِ:

حُكمُ الحِجامةِ للصَّائِمِ: مَن احتجمَ وهو صائِمٌ؛ فقد اختلف فيه أهلُ العِلمِ على قولين:

القـــول الأول: أنَّ صَومَه لا يَفسُدُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما "عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه احتجَمَ وهو صائِمٌ" [٤]، وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه سُئِل: "هل كُنتُم تَكرهونَ الحِجامةَ؟ فقال: لا، إلَّا مِن أجلِ الضَّعفِ" [٥]، وعن بعضِ أصحابِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن المُواصَلةِ والحِجامةِ للصَّائِمِ، ولم يُحَرِّمْهما؛ إبقاءً على أصحابِه) [٦].

القـــول الثاني: من احتجَمَ وهو صائِمٌ، يَفسُد صَومُه [٧]، وهـــو مِن مُفرداتِ مذهب الحَنابِلة [٨]، وبه قال ابنُ تيمية [٩]، وابن باز [١٠]، وابن عُثيمين [١١]، فعـــن شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "أفطَرَ الحاجِمُ والمَحجومُ" [١٢]، ولأنَّه يَحصُلُ بالحِجامةِ ضَعفٌ شديدٌ، يحتاجُ معه الصَّائِمُ إلى تغذيةٍ [١٣].

حكمُ الفَصدِ للصَّائِمِ: اختلَف أهلُ العلم في إفسادِ الفَصْد [١٤] للصَّومِ؛ على قولين:

القول الأول: الفَصدُ لا يُفسِدُ الصَّومَ؛ وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة [١٥]، والمالكيَّة [١٦]، والشَّافعيَّة [١٧]؛ لأنَّ الفَصدَ في معنى الحِجامةِ [١٨].

القـــــول الثاني: الفصدُ يُفسِدُ الصَّومَ، وهو أحَدُ الوَجهينِ في مذهَبِ الحَنابِلة [١٩]، واختاره ابنُ تيميةَ [٢٠]، وابنُ عُثيمين [٢١]، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ [٢٢]؛ وذلك قياسًا على الحِجامة [٢٣].

---

(١) "الهداية" للمرغيناني (١٢٢/١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٧/٢)، "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٣٠/٢).

(٢) "التاج والإكليل" للمواق (٤٤١/٢)، وينظر: "المدونة" لسحنون (٢٧٠/١). قال ابنُ عبدِ البَرّ: (وهو قول الثوري... وقال أبو ثور: أحبُّ إليَّ ألَّا يحتجِمَ أحدٌ صائمًا، فإنْ فعَلَ لم يُفطِرْ، وهو باقٍ على صَومِه) "الاستذكار" (١٢٩/١٠).

(٣) "المجموع" للنووي (٣٤٩/٦)، وينظر: "الأم" للشافعي (١٠٦/٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٢).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وأحمد (١٨٨٢٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٢٦٦). صحـــــح إسناده ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٢٨٦/١)، وابن حجر في "فتح الباري" (٢١٠/٤)، والعيني في "عمدة القاري" (١٠١/١١)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣٧٤).

(٧) وبناءً على هذا القَولِ، فلا يجوزُ للصَّائِمِ التبرُّعُ بالدَّم الكثيرِ الذي يؤثِّرُ في البَدن تأثيرَ الحِجامة. ينظر: "مجمـــــوع فتاوى ابن باز" (٢٧٢/١٥)، "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٥١/٦)، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية" (١٧٩/٩).

(٨) "الإنصاف" للمرداوي (٢١٤/٣)، وينظر: "الشرح الكبير" لشمس الدين ابن قدامة (٤٠/٣).

(٩) قال ابنُ تيمية: (والقولُ بأنَّ الحِجامةَ تُفَطِّرُ: مَذهَبُ أكثر فُقَهاءِ الحديث، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم. وأهلُ الحديث الفقهاءُ فيه العامِلونَ به، أخصُّ النَّاسِ باتِّباعِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) "مجموع الفتاوى" (٢٥٢/٢٥).

(١٠) قال ابنُ باز: (لا يضر الصَّائِمَ خُروجُ الدَّمِ إلَّا الحِجامة، فإذا احتجَمَ فالصَّحيحُ أنه يُفطِرُ بالحِجامة، وفيها خلافٌ بين العلماءِ، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّه يُفطِرُ بذلك) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٧١/١٥).

(١١) قال ابنُ عُثيمين: (إذا احتجم الصَّائمُ وظهر منه الدَّمُ، فإنَّه يُفطِرُ) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٤٥/٢٠).

(١٢) رواه أبو داود (٣٠٨/٢) (٢٣٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٢٦)، وابن ماجه (١٦٨١)،و أحمد (١٢٢/٤) الحديث صححه البخاري في "العلل الكبير " (١٢١)، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان كلاهما عندي صحيح، وصححه علي بن المديني وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد، كما في "تنقيح التحقيق" للذهبي (٣١٩/٢)، والدارمي كما في "السنن الكبرى" (٢٦٥/٤)، وابن القيم في " تهذيب السنن"(٤٩٥/٦)، والألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣٦٩).

(١٣) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٥٢٨/٢٠).

(١٤) الفَصْد: قطعُ العِرق لإسالة الدَّم. يُنظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢١/١).

(١٥) "البناية شرح الهداية" للعيني (١٠٩/٤)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٧/٢).

(١٦) "التاج والإكليل" للمواق (٤٤١/٢).

(١٧) "المجموع" للنووي (٣٤٩/٦).

(١٨) "نهاية المحتاج" للرملي (٣/ ١٧٤).

(١٩) "الإنصاف" للمرداوي (٢١٥/٣).

(٢٠) قال ابنُ تيمية: (وقد بيَّنَّا أنَّ الفِطرَ بالحِجامة على وَفقِ الأُصولِ والقِياسِ، وأنَّه من جنس الفِطرِ بِدَمِ الحَيضِ والاستقاءةِ وبالاستمناءِ، وإذا كان كذلك فبأيِّ وجهٍ أراد إخراجَ الدَّمِ أفطَرَ، كما أنَّه بأيِّ وَجهٍ أخرج القيءَ أفطَرَ، سواءٌ جذَبَ القَيءَ بإدخالِ يَدِه أو بِشَمِّ ما يُقيئه أو وضَعَ يدَه تحت بطنِه واستخرَجَ القَيءَ، فتلك طُرقٌ لإخراجِ القيءِ، وهذه طُرقٌ لإخراجِ الدمَّ) "مجموع الفتاوى" (٢٥٧/٢٥).

(٢١) قال ابنُ عُثيمين: (والصَّحيحُ أنَّ ما كان بمعناها- أي الحِجامة- يأخذُ حُكمَها) (الشرح الممتع" (٣٥١/٦). وقال أيضًا: (وفي معنى إخراج الدمِ بالحِجامة إخراجُه بالفَصدِ ونَحوِه مما يُؤَثِّر على البَدنِ، كتأثيرِ الحِجامةِ، وعلى هذا فلا يجوزُ للصَّائمِ صومًا واجبًا أن يتبرَّعَ بإخراجِ دَمِه الكثيرِ الذي يؤثِّرُ على البدن تأثيرَ الحِجامةِ، إلَّا أن يُوجَدَ مُضطَرٌّ له لا تندفِعُ ضَرورتُه إلَّا به، ولا ضرر على الصَّائِم بسَحبِ الدَّمِ منه، فيجوز للضَّرورةِ، ويُفطِرُ ذلك اليومَ ويقضي، وأمَّا خروجُ الدم بالرُّعافِ أو السُّعال، أو الباسور أو قلع السِّنِّ، أو شَقِّ الجُرح أو تحليلِ الدَّم، أو غَرزِ الإبرة ونَحوِها- فلا يُفطِّر؛ لأنه ليس بحِجامةٍ ولا بمعناها، إذ لا يؤثِّرُ في البدن كتأثيرِ الحِجامة) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٨٥/٢٠). وانظر "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٨٥/٢٠)، و (٢٥١/١٩).

(٢٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٥٧/٢٥)، "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين"، (٢٨٥/٢٠)، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية" (١٧٩/٩).

(٢٣) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٠٨/٢٠)، "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٨٣/٦).

حُكم أخْذ الدَّمِ للتَّحليل!

يجوزُ للصَّائِمِ أخْذُ الدَّمِ للتَّحليلِ، وهو اختيارُ ابنِ باز [١]، وابنِ عُثيمين [٢]؛ وذلك لأنَّه ليس بحجامةٍ ولا بمعناها؛ لأنَّه لا يؤثِّرُ في البدنِ كتأثيرِ الحِجامةِ [٣].

---

(١) قيَّده ابنُ باز بوجودِ الحاجةِ إلى ذلك. يُنظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٧١،٢٧٣/١٥).

(٢) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٣٥١/٦).

(٣) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٠٨/٢٠).

حُكمُ الحُقنة الشَّرْجِيَّة:

مَن احتقَنَ وهو صائِمٌ بحُقنةٍ في الشَّرْجِ؛ فقد اختلف فيه أهلُ العِلم على قولينِ:

القول الأوَّل: أنَّ صومَه يَفسُد، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]؛ وذلك لأنَّ المادَّةَ التي يُحقَنُ بها واصلةٌ إلى جَوفِه باختيارِه، فأشبَهَ الأكْلَ [٥].

القول الثاني: أنَّه لا يَفسُدُ صَومُه، وقد ذهب إلى ذلك أهلُ الظَّاهِرِ [٦]، وهو قولُ طائفةٍ من المالكيَّة [٧]، والقاضي حُسين من الشَّافِعيَّة [٨]، وبه قال الحسنُ بنُ صالحٍ [٩]، واختاره ابنُ عبد البرِّ [١٠]، وابنُ تيميَّةَ [١١]، وابنُ باز [١٢] وابنُ عُثَيمين [١٣]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الحُقنةَ لا تُغذِّي، بل تَستفرِغُ ما في البَدنِ [١٤].

ثانيًا: لأنَّ الصِّيامَ أحدُ أركانِ الإسلام، ويحتاجُ إلى مَعرِفَتِه المُسلمون، فلو كانت هذه الأمورُ مِن المُفطِّراتِ، لذَكَرَها الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولو ذكر ذلك لَعَلِمَه الصَّحابةُ، ونُقِلَ إلينا [١٥].

ثالثًا: أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ، حتى يقومَ دليلٌ على فَسادِه [١٦].

----

(١) "المبسوط" للسرخسي (٣/٦٢).

(٢) "الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي" (١/٤٢٥)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/٢٥٨).

(٣) "المجموع" للنووي (٦/٣٢٠).

(٤) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١٨)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٢١).

(٥) "المغني" لابن قدامة (٣/١٢١).

(٦) "المحلى" لابن حزم (٦/٢٠٣).

(٧) "الذخيرة" للقرافي (٢/٥٠٥)، "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣٤٦).

(٨) "المجموع" للنووي (٦/٣١٣).

(٩) "الحاوي الكبير" للماوردي (٣/٤٥٦)، "المجموع" للنووي (٦/٣١٣، ٣٢٠).

(١٠) "الكافي" لابن عبد البر (١/٣٤٥).

(١١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٥/٢٤٥).

(١٢) سُئِلَ ابنُ باز عن حكمِ أخذِ الحُقنةِ الشَّرجيَّة للصَّائم فأجاب: (حكمُها عدمُ الحَرَجِ في ذلك إذا احتاجَ إليها المريضُ في أصحِّ قَولَي العُلَماء، وهو اختيارُ شَيخِ الإسلام ابن تيميَّةَ- رحمه اللهُ- وجمعٍ كثيرٍ مِن أهل العلم؛ لعَدَمِ مشابهَتِها للأكلِ والشُّربِ) "تحفة الإخوان بأجـــــــــوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام" (ص: ١٨٢).

(١٣) قال ابن عثيمين: (إنَّ الحُقنةَ لا تُفَطِّرُ مُطلقًا، ولو كان الجِسمُ يتغَذَّى بها عن طريقِ الأمعاءِ الدَّقيقة، فيكون القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ قَولَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ مُطلقًا، ولا التفاتَ إلى ما قاله بعضُ المعاصرين. ومِن الحُقَن المعروفةِ الآن ما يوضَعُ في الدبرِ عند شِدَّةِ الحمَّى، ومنها أيضًا ما يدخُلُ في الدبُرِ مِن أجلِ العِلمِ بحرارةِ المريضِ، وما أشبه ذلك، فكلُّ هذا لا يُفَطِّرُ) "الشـــرح الممتع" (٦/٣٦٩).

(١٤) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٥).

(١٥) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٥/ ٢٣٤).

(١٦) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٥/٢٤٥).

القَطرةُ في الأنفِ:

اختلف العُلَماءُ في استخدامِ قَطرةِ الأنفِ في نهارِ رَمَضانَ على قولينِ:

القول الأول: استعمالُ القطرةِ في الأنفِ في نهار رَمَضانَ أو السَّعُوطِ [1] يُفسِدُ الصَّومَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [2]، والمالكيَّة [3]، والشَّافِعيَّة [4]، والحَنابِلة [5]؛ وذلك لأنَّ الأنفَ مَنفذٌ إلى الحَلقِ ثم المَعِدة، كما هو معلومٌ بِدَلالةِ السنَّةِ، والواقِعِ، والطِّبِّ الحديثِ. [6]

القول الثاني: قطرةُ الأنفِ إذا اجتنَبَ ابتلاعَ ما نَفَذَ إلى الحَلْقِ؛ فإنَّها لا تُفَطِّر، وبه قال ابنُ حزمٍ [7]، واستظهَرَه ابنُ تيميَّةَ [8] وأقرَّه مَجمَعُ الفِقهِ الإسلامي [9] وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ [10]، وهو قولُ ابنِ عُثيمين [11]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الصِّيامَ مِن دِينِ المُسلمين الذي يحتاجُ إلى مَعرفَتِه الخاصُّ والعامُّ، فلو كانت هذه الأمورُ ممَّا حَرَّمها اللهُ ورَسُولُه في الصِّيامِ، ويَفسُدُ الصَّومُ بها؛ لكان هذا ممَّا يجِبُ على الرَّسولِ بَيانُه [12].

ثانيًا: لو كانت القَطرةُ في الأنفِ تُبطِلُ الصَّومَ، لعَلِمَه الصَّحابةُ وبَلَّغوه الأمَّةَ، كما بلَّغوا سائِرَ شَرْعِه، فلمَّا لم ينقُلْ أحَدٌ مِن أهلِ العِلمِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في ذلك لا حديثًا صَحيحًا ولا ضعيفًا ولا مُسندًا ولا مُرسلًا، عُلِمَ أنَّه لم يَذكُرْ شَيئًا من ذلك [13].

---

(1) دواء يوضع في الأنف. يُنظر: "المصباح المنير" للفيومي (1/ 277).

(2) "المبسوط" للسرخسي (3/63)، "حاشية ابن عابدين" (2/402).

(3) "الكافي" لابن عبد البر (1/345)، وينظر: "المدونة الكبرى" لسحنون (1/269).

(4) "المجموع" للنووي (6/321).

(٥) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢١٢)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣١٨).

(٦) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٦١).

(٧) قال ابنُ حزم: (ولا ينقُضُ الصَّومَ حِجامةٌ ولا احتلامٌ، ولا استِمناءٌ، ولا مُباشرةُ الرَّجُلِ امرأتَه أو أمَتَه المباحةَ له فيما دون الفَرجِ، تعمَّدَ الإمناءَ أم لم يُمْنِ، أمْذَى أمْ لم يُمْذِ، ولا قُبلةٌ كذلك فيهما، ولا قَيءٌ غالِبٌ، ولا قَلَسٌ خارِجٌ من الحلق، ما لم يتعمَّدْ رَدَّه بعد حصولِه في فَمِه وقُدرَتِه على رَمْيِه، ولا دمٌ خارجٌ مِن الأسنانِ أو الجوفِ، ما لم يتعمَّدْ بَلْعَه، ولا حُقنةٌ ولا سَعوطٌ ولا تقطيرٌ في أُذُنٍ، أو في إحليلٍ، أو في أنفٍ، ولا استنشاقٌ وإن بلغ الحَلقَ) "المحلى" (٤/٣٣٥).

(٨) قال ابنُ تيمية: (وأما الكُحلُ والحُقنةُ وما يُقطرُ في إحليلِه، ومُداواة المأمومةِ والجائفةِ؛ فهذا مما تنازعَ فيه أهلُ العِلمِ؛ فمنهم من لم يُفطِّرْ بِشَيءٍ من ذلك، ومنهم من فطَّرَ بالجميع لا بالكُحلِ، ومنهم من فطَّرَ بالجَميعِ لا بالتقطيرِ، ومنهم من لم يُفطِّرْ بالكُحلِ ولا بالتَّقطيرِ ويُفطِّرُ بما سوى ذلك. والأظهَرُ أنه لا يُفطِرُ بِشَيءٍ من ذلك) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٥/٢٣٤).

(٩) جاء فـــــــــي قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: (الأمور الآتية لا تُعتبَرُ من المفطِّراتِ: قَطرةُ العينِ، أو قطرةُ الأذُنِ، أو غَسُولُ الأذُنِ، أو قطرةُ الأنفِ، أو بخاخُ الأنف، إذا اجتنَبَ ابتلاعَ ما نفَذَ إلى الحَلقِ...) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (٩٩/ ١/ د ١٠).

(١٠) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٩٨): (إذا اضطرَّ الصَّائِمُ إلى استعمالِ القَطرةِ في أنفِه؛ فإنَّه لا حرَجَ عليه في ذلك، وصَومُه صحيحٌ، إلَّا أن يجِدَ طَعمَ القطرةِ في حَلقِه، فإنَّه يَفسُدُ صَومُه، ويلزَمُه قضاءُ ذلك اليومِ، إن كان واجبًا).

(١١) قال ابنُ عُثيمين: (قطرةُ الأنفِ إذا وصلَتْ إلى المَعِدةِ، فإنَّها تُفطِّرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال في حديث لقيط بن صبرة: "بالِغْ في الاستنشاقِ، إلَّا أن تكونَ صائِمًا" فلا يجوزُ للصَّائم أن يُقطِّرَ في أنفِه ما يصِلُ إلى مَعِدتِه، وأمَّا ما لا يصِلُ إلى ذلك مِن قَطرةِ الأنفِ فإنَّها لا تُفطِّر) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٢٠٦).

(١٢) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٥/٢٣٤).

(١٣) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٥/٢٣٤).

الفصل الثاني: بعضُ المسائِلِ المُعاصِرةِ وما يُفسِدُ الصَّومَ منها وما لا يُفسِدُه

الغسيلُ الكُلَوِيُّ - بَخَّاخُ الرَّبْو - الأقراصُ التي تُوضَعُ تحت اللِّسانِ - غاز الأُكسُجينِ - الإبَرُ العلاجيَّةِ - التَّحاميلُ (اللَّبُوس) - إدخال الصَّائِمِ في إحليله مائعًا أو دهنًا، وإدخالُ القَسطرةِ، أو المِنظارِ، أو دواءٍ - التقطيرُ في فَرجِ المرأةِ والتَّحاميل المهبليَّة وضخُّ صبغةِ الأشعَّة وغير ذلك

الغسيلُ الكُلَوِيُّ:

مَن أُجرِيَ له غسيلٌ كُلوِيٌّ بأيِّ وسيلةٍ كانت؛ فإنَّه يُفطِرُ بذلك، وهذا قولُ ابنِ باز [١]، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ [٢]؛ وذلك لأنَّ غَسيلَ الكُلى مهما كانت صُورتُه، فإنَّه لا يخلو مِـــــــن دُخولِ المُفَطِّر؛ فهو يُزَوِّدُ الجِسمَ بالدَّمِ النقيِّ، وقد يُزَوَّدُ بمادَّةٍ غذائيَّةٍ أخرى، فاجتمَعَ مُفَطِّرانِ: تَزويدُ الجِسمِ بالدَّمِ النقيِّ، وتزويدُه بالموادِّ المُغَذِّيَةِ [٣].

----

(١) سُئِلَ ابن باز: ما حكمُ تغييرِ الدم لمريضِ الكُلى وهو صائم، هل يلزَمُه القضاءُ أم لا؟ فأجاب: (يلزَمُه القضاءُ؛ بِسبَبِ ما يُزَوَّدُ به من الدَّمِ النَّقيِّ، فإن زُوِّدَ مع ذلك بمادَّةٍ أخرى فهي مُفَطِّرٌ آخَرُ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) وذلك بتوقيعِ كُلٍّ مِن ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (١٠/١٨٩).

(٣) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٧٥).

بَخّاخُ الرَّبْو:

استعمالُ بخّاخِ الرَّبْوِ في نهار رَمَضانَ؛ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وقد رجَّحَ ذلك ابنُ باز [١]، وابن عُثيمين [٢]، وذهب إليه أكثَرُ المُجتَمِعينَ في الندوة الفقهيَّةِ الطبية التاسعة، التَّابعة للمُنظَّمةِ الإسلاميَّةِ للعُلومِ الطبيَّةِ بالكُوَيتِ [٣]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الرَّذاذَ الذي ينفُثُه بخّاخ الرَّبوِ عبارةٌ عن هواءٍ، حُدودُه الرِّئَتانِ ومُهِمّتُه توسيعُ شَرايينِها وشُعَبِها الهوائيَّةِ التي تَضِيقُ بالرَّبوِ، وهذا الرَّذاذُ لا يصِلُ إلى المَعِدةِ، ولا يُشكِّلُ غِذاءً ولا شَرابًا للمَريضِ [٤].

ثانيًا: لأنَّه ليس بمعنى الأكلِ ولا الشُّربِ، فأشبَهَ سَحبَ الدَّمِ للتَّحليلِ، والإبَرَ غيرَ المغَذِّيةِ [٥].

ثالثًا: لأنَّه لو دخل شَيءٌ مِن بخّاخِ الرَّبوِ إلى المرَيء، ومن ثَمَّ إلى المَعِدةِ؛ فهو قليل جدًّا، فالعبوةُ الصَّغيرةُ تشتمل على ١٠ مليلترات مِن الدَّواءِ السائِلِ، وهذه الكميَّةُ وُضِعَت لِمِئَتَي بخَّةٍ، فالبخَّةُ الواحدة تستغرِقُ نِصفَ عُشرِ مليلتر، وهذا شيءٌ يسيرٌ جدًّا [٦].

رابعًا: القِياسُ على استعمالِ السِّواك [٧].

---

(١) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٦٥).

(٢) "مجموع فتاوى ابن عُثيمين" (١٩/٢٠٩، ٢١٠).

(٣) ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء (ص ٦٣٩) "من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية".

(٤) ينظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي" (١٠/٦٤١)، "مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين" (١٩/٢١١).

(٥) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٦٥)، "مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين" (١٩/٢١١).

(٦) ينظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي" (١٠/٧٥٩).

(٧) ينظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي" (١٠/٦٥٥).

الأقراصُ التي تُوضَعُ تحت اللِّسانِ:

التَّعريفُ بالأقراصِ التي تُوضَعُ تحت اللِّسانِ: هي أقراصٌ توضَعُ تحت اللِّسانِ لعلاجِ بعضِ الأزماتِ القلبيَّةِ، وهي تُمَتَصُّ مباشرةً بعد وَضْعِها بوقتٍ قصيرٍ، ويحمِلُها الدَّمُ إلى القَلْبِ، فتُوقِفُ أزماتِه المفاجئةَ، ولا يدخُلُ إلى الجَوفِ شَيءٌ مِن هذه الأقراصِ.

حُكمُ الأقراصِ التي توضَعُ تحت اللِّسانِ: تَناوُلُ هذه الأقراصِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، بشرطِ ألَّا يَبتلِعَ شيئًا ممَّا يتحَلَّلُ منها، وقرَّره مجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ بالإجماعِ [١]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّها ليست أكلًا ولا شُربًا ولا في معناهما [٢].

ثانيًا: لأنَّه لا يدخُلُ منها شيءٌ إلى الجَوفِ، إنَّما تقومُ الأوعيةُ الدَّموية الموجودةُ تحت اللِّسانِ بامتصاصِ المادَّةِ الدوائية [٣] وقد أجمع أهلُ العِلمِ على عدَمِ الفِطرِ بما نفَذَ مِن المسَامِّ [٤]، ولا فَرْقَ بين أن تكونَ المسامُّ خارجَ الفَمِ أو داخِلَه.

ثالثًا: أن الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ، ولا يُحكمُ بِفَسادِه إلَّا بيَقينٍ.

---

(١) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" قرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمورُ الآتية لا تُعتبرُ من المفطِّرات:.... الأقراصُ العلاجيَّة التي تُوضَع تحت اللِّسانِ لعلاج الذبحةِ الصَّدرية وغيرها، إذا اجتُنِبَ ابتلاعُ ما نفَذَ إلى الحَلقِ) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (العدد العاشر)، وراجع "موقع المجمع الإلكتروني".

(٢) ينظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي" (٧٧٨/١٠).

(٣) ينظر: "المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة" للكندي (ص: ٢٥٨)

(٤) ينظر: "الذخيرة" للقرافي (٥٠٥/٢).

غاز الأُكسُجينِ:

استعمالُ غازِ الأُكسجين في التنفُّس لا يفسِدُ الصِّيام، وذهب إلى ذلك مجمَعُ الفِقهِ الإسلاميِّ التابعِ لمنظَّمةِ المؤتَمرِ الإسلاميِّ في دورته العاشِرةِ [١]؛ وذلك لأنَّه مُجَرَّدُ غازٍ يدخُلُ إلى الجهازِ التنفُّسي، ولا يقول أحدٌ إنَّ تنفُّسَ الهواءِ أو استنشاقَه يُفسِدُ الصَّومَ، ولأنَّه لا يحتوي على أيِّ موادَّ مُغَذِّيةٍ أو غيرِها، ولا ينالُ المَعِدةَ مِن سُيولَتِه شَيءٌ [٢].

---

(١) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:.... ٩.غاز الأكسجين) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (العدد العاشر)، وراجع "موقع المجمع الإلكتروني".

(٢) "قرارات وتوصيات مَجمَع الفقه الإسلامي" قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، "مجلة مَجمَع الفقه الإسلامي" (العدد العاشر)، وراجع "موقع المجمَع الإلكتروني".

الإبَرُ العلاجيَّةِ:

الإبْرةُ العلاجيَّةُ غيرُ المُغَذِّيَةِ: استعمالُ الحُقنةِ غيرِ المُغَذِّية لا يُفسِدُ الصَّومَ، سواء كانت الحُقنةُ في العَضَلِ أو الوريدِ أو تحتَ الجِلدِ، وقد ذهَبَ إلى ذلك ابنُ باز [١]، وابن عُثيمين [٢]، وغيرهما، وهو من قرارات المجمع الفقهيّ [٣]، وفتاوى اللَّجنة الدَّائمة [٤]، وفتاوى قطاعِ الإفتاء بالكويت [٥]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصَّومِ، حتى يقومَ دليلٌ على فسادِه [٦].

ثانيًا: لأنَّ هذه الإبرةَ ليست أكلًا، ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّربِ، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكونَ في حُكمِ الأكلِ والشُّربِ [٧].

الإِبرةُ الوَريديَّة المُغَذِّيَة: استعمالُ الحُقَنِ الوريديَّةِ المُغَذِّيةِ يُفسِدُ الصِّيامَ، وهو قولُ ابنِ باز [٨] وابن عُثيمين [٩]، وهو من قرارات المَجمَع الفقهيِّ [١٠]، وفتاوى اللَّجنة الدائمة [١١]؛ وذلك لأنَّ الإبَرَ المُغذِّيةَ في معنى الأكلِ والشُّرب؛ فإنَّ المُتَناوِلَ لها يستغني بها عن الأكلِ والشُّربِ [١٢].

---

(١) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٥٨/١٥).

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢١٣/١٩).

(٣) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتيةُ لا تُعتبَرُ من المفطِّرات:.... الحُقَن العلاجيَّة الجلدية أو العضليَّة أو الوريدية، باستثناءِ السَّوائِلِ والحُقَن المُغَذِّية) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (العدد العاشر)، وراجع "موقع المجمع الإلكتروني".

(٤) "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" (٢٥٢/١٠).

(٥) "مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت" (٢٤٤/١، ٢٤٥).

(٦) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/ ٢١٥).

(٧) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩٦/١٩، ٢١٣).

(٨) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٥٨/١٥).

(٩) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين" (١٩١/١٩).

(١٠) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمورُ الآتية لا تعتبَرُ من المفطِّرات:.... الحُقَنُ العلاجيَّة الجِلدية أو العضليَّة أو الوريدية، باستثناءِ السَّوائل والحُقَن المُغَذِّية) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (العدد العاشر)، وراجع "موقع المجمع الإلكتروني".

(١١) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (٢٥٢/١٠).

(١٢) "فتاوى أركان الإسلام" لابن عُثيمين (ص: ٤٧٠)، "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩٢/١٩).

التَّحاميلُ (اللَّبُوس):

استعمالُ التَّحاميل (اللَّبوس) في نهارِ رَمَضانَ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهو مقتضى مذهَبِ أهلِ الظَّاهِرِ [١]، وجماعةٍ من المالكيَّة [٢]، وإليه ذهب ابنُ عُثيمين [٣]، وأكثَرُ المجتمعينَ في النَّدوةِ الفِقهيَّة الطبيَّة التاسعة التابعة للمنظمَّة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة بالكويتِ. [٤]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّها ليست أكلًا، ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّرب، والشَّارعُ إنَّما حرَّمَ علينا الأكلَ والشُّربَ، ولا يَصِلُ إلى المَعِدةِ مَحَلِّ الطَّعامِ والشَّرابِ [٥].

ثانيًا: لأنَّ التَّحاميلَ تحتوي على مادَّةٍ دوائية، وليس فيها سوائِلُ نافذةٍ إلى الجَوفِ، وقدرةُ الأمعاءِ على امتصاصِها ضَعيفةٌ جِدًّا [٦].

---

(١) "المحلى" لابن حزم (٢٠٣/٦).

(٢) "الذخيرة" للقرافي (٥٠٥/٢)، "مواهب الجليل" للحطاب (٣٤٦/٣).

(٣) "مجموع فتاوى ابن عُثيمين" (٢٠٥/١٩).

(٤) ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء ٦٣٩/١.

(٥) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/ ٢٠٥).

(٦) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠٥/١٩)، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" "رقم العدد:١٠".

إدخال الصَّائِم في إحليله مائعًا أو دهنًا، وإدخالُ القَسطرةِ، أو المِنظارِ، أو دواءٍ:

إدخالُ الصَّائِم في إحليله مائعًا أو دهنًا: إذا أدخَلَ الصَّائِمُ في إحليلِه مائعًا أو دُهنًا؛ فإنَّه لا يُفطِر، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣].

إدخالُ القَسطرة، أو المِنظار، أو دواءٍ، أو محلولٍ لغَسلِ المَثانة، أو مادَّةٍ تُساعِدُ على وضوحِ الأشعَّة: إدخالُ القسطرةِ، أو المنظار، أو إدخالُ دواءٍ، أو محلولٍ لِغَسلِ

المثانة، أو مادَّةٍ تساعِدُ على وضوحِ الأشعَّةِ، لا يُفَطِّرُ، وهذا ما قرره مَجمَعُ الفِقهِ الإسلاميّ [٤]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّه ليس بين باطِنِ الذَّكَرِ والجَوفِ [٥] مَنفَذٌ؛ فقد ظَهَرَ مِن خلالِ عِلمِ التَّشريحِ عَدَمُ وُجودِ عَلاقةٍ مُطلقًا بين مسالِكِ البَولِ والجهازِ الهضميّ، وأنَّ الجِسمَ لا يُمكِنُ أن يتغَذَّى مُطلقًا بما يدخُلُ إلى مسالِكِ البَولِ [٦].

ثانيًا: أنَّ الأصلَ صِحَّةُ الصِّيامِ [٧].

---

(١) "المبسوط" للسرخسي (٣/٦٣)، وجاء في "الفتاوى الهندية" ما نصه: (وإذا أقطَرَ في إحليله لا يَفسُدُ صَومُه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، كذا في المحيط، سواء أَقْطَرَ فيه الماءَ أو الدهنَ، وهذا الاختلافُ فيما إذا وصل المثانةَ، وأمَّا إذا لم يَصِلْ بأنْ كان في قصَبةِ الذَّكرِ بعدُ- لا يُفطِرُ بالإجماعِ، كذا في التبيين، وفي الإقطارِ في أقبالِ النِّساءِ يُفسِدُ بلا خلافٍ) "الفتاوى الهندية" (١/٢٠٤).

(٢) "الشرح الكبير" للدردير (١/٥٣٣).

(٣) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢١٧)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٢٦).

(٤) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" قرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:.... ما يدخُلُ الإحليلَ- أي مجرى البولِ الظَّاهر للذَّكَر والأنثى- من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظارٍ، أو مادةٍ ظليلةٍ على الأشعَّةِ، أو دواء، أو محلولٍ لغَسلِ المثانة) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (العدد العاشر)، وراجع "موقع المجمع الإلكتروني".

(٥) "المغني" لابن قدامة (٣/١٢٦).

(٦) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (رقم العدد: ١٠).

(٧) "المغني" لابن قدامة (٣/١٢٦).

التقطيرُ في فَرجِ المرأةِ والتَّحاميل المهبليَّة وضخُّ صبغةِ الأشعَّة وغير ذلك:

التقطيرُ في فَرْجِ المرأةِ غيرُ مُفسِدٍ للصِّيامِ، وكذلك التَّحاميل المهبليَّة وضَخُّ صبغةِ الأشعَّة، وهو ما قرَّره مَجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ [١]، فقد أثبتَ الطِّبُّ الحديثُ أنَّه لا مَنفَذَ بين الجهازِ التَّناسليِّ للمرأةِ، وبين الجهازِ الهَضميِّ [٢].

---

(١) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتية لا تعتبر من المفطّرات:.... ٣. ما يدخل المهبلَ من تحاميلَ (لَبوسٍ)، أو غَسولٍ، أو منظار مهبلي، أو إصبَعٍ للفَحصِ الطبي." (العدد العاشر)، وراجع "موقع المجمع الإلكتروني".

(٢) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (رقم العدد: ١٠).

الفصل الثالث: ما يُكرَهُ ويَحرُمُ على الصَّائِمِ وما يُباحُ له

ما يُكرَهُ ويحرُمُ على الصَّائِمِ:

المُبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ: تُكرَهُ المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ للصَّائِمِ [١]، فعن عاصمِ بنِ لقيطِ بنِ صبرةَ عن أبيه قال: "قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْني عن الوضوءِ، قال: أسبغِ الوُضوءَ، وبالِغْ في الاستنشاقِ، إلَّا أن تكونَ صائمًا" [٢]، ونقل الإجماعَ على ذلك ابنُ قُدامةَ [٣].

الوِصالُ: يُكرَهُ الوِصالُ [٤] في الصَّومِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٥]، والمالكيَّة [٦]، والحَنابِلة [٧]، ووجه عند الشَّافِعيَّة [٨]، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ [٩]، فعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه سَمِعَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: "لا تُواصِلوا، فأيُّكم إذا أرادَ أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتى السَّحَرِ. قالوا: فإنَّك تُواصِلُ يا رسولَ الله. قال: إنِّي لَسْتُ كَهيئَتِكم؛ إني أَبِيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسقِيني" [١٠]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّهيَ في الحديثِ مَحمولٌ على الكراهةِ؛ لأنَّ النَّهيَ وقع رِفقًا ورحمةً وشَفقةً على الأمَّةِ، كيلا يشُقَّ عليهم، ولهذا واصَلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم [١١].

ذَوْقُ الطَّعامِ بِغَيرِ حاجةٍ: يُكرَهُ ذَوقُ الطَّعامِ بِغَيرِ حاجةٍ [١٢]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ الحَنَفيَّة [١٣]، والمالكيَّة [١٤]، والشَّافِعيَّة [١٥]، والحَنابِلة [١٦]، وذلك لأنَّه ربَّما يَنزِلُ شَيءٌ من هذا الطَّعامِ إلى جَوفِه، من غيرِ أن يشعُرَ به، فيكونُ في ذَوقِه لهذا الطعامِ تَعريضٌ لِفَسادِ الصَّومِ، وأيضًا ربَّما يكونُ مُشتَهِيًا للطَّعام كثيرًا فيتذوَّقُه؛ لأجلِ أن يتلذَّذَ به، وربما يمتَصُّه بقُوَّةٍ، ثم ينزِلُ إلى جوفه [١٧].

القُبلةُ: تَحرُمُ القُبلةُ [١٨] على الصَّائِمِ، إذا لم يأمَن من الجِماعِ أو الإنزالِ [١٩] وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٢٠] والشَّافِعيَّة [٢١] والحَنابِلة [٢٢] وحُكي الإجماعُ على ذلك [٢٣]، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: "كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه أملَكُكم لإرْبِه" [٢٤]، ولأنَّه إذا لم يأمَنْ أنَّه إذا قبَّلَ أنزَلَ، لم تَحِلَّ له؛ لأنَّها مُفسِدةٌ لِصَومِه، فحَرُمَت، كالأكلِ [٢٥].

---

(١) قال ابنُ عُثيمين: (المبالغة في المضمضة: أن تُحرِّكَ الماءَ بقوَّةٍ وتَجعَلَه يصلُ كلَّ الفَمِ، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذِبَه بنفَسٍ قَويٍّ) "الشرح الممتع" (١٧١/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٦٦/١) (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٣٢/٤) (١٦٤٢٧)، وابن حبان (٣٦٨/٣) (١٠٨٧)، والحاكم (٢٤٨/١). قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي في "شرح صحيح مسلم" (١٠٥/٣) وابن القطان في "الوهم والإيهام" (٥٩٢/٥) وابن حجر في "الإصابة" (٣٢٩/٣)، والألباني في "صحيح ابن ماجه" (٣٣٣) وغيرهم.

(٣) قال ابنُ قدامة: (معنى المبالغةِ في الاستنشاقِ: اجتذابُ الماء بالنَّفَسِ إلى أقصى الأنفِ ولا يجعَلُه سَعُوطًا، وذلك سنَّةٌ مستحَبَّةٌ في الوضوء إلَّا أن يكون صائمًا، فلا يُستَحَبُّ. لا نعلمُ في ذلك خلافًا) "المغني" (٧٧/١).

(٤) الوصالُ هو: أن يواصِلَ الصَّائم بين يومينِ، فلا يأكُلُ بينهما شيئًا.

(٥) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢٧٨/٢)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٥٠/٢).

(٦) "الشرح الكبير" للدردير (٢١٣/٢).

(٧) "الإنصاف" للمرداوي (٢٤٧/٣).

(٨) اختلف الشَّافِعيَّة في كراهةِ الوِصالِ: هل هي كراهةُ تحريمٍ أم كراهةُ تنزيهٍ؟ قال النووي: (أمَّا حُكمُ الوصالِ فهو مكروهٌ بلا خلافٍ عندنا، وهل هي كراهةُ تحريمٍ أم تنزيهٍ؟ فيه وجهان اللذان ذكرهما المصنِّفُ، وهما مشهوران، ودليلهما في الكتاب أصحُّهما عند أصحابنا، وهو ظاهِرُ نص الشَّافعي: كراهةُ تَحريمٍ) "المجموع" (٣٧٤/٦)، وانظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٧١/٣).

(٩) "المغني" لابن قدامة (١٧٥/٣)، "تفسير القرطبي" (٣٢٩/٢).

(١٠) رواه البخاري (١٩٦٣).

(١١) "الفروع" لابن مفلح (٥/ ٩٥، ٩٦).

(١٢) قال ابنُ تيمية: (وذَوقُ الطَّعامِ يُكرَهُ لغير حاجةٍ؛ لكِنْ لا يُفَطِّرُه، وأمَّا للحاجة فهو كالمَضمضةِ) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٦٦ - ٢٦٧).

(١٣) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٠١)، وينظر: "(بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٦).

(١٤) "الشرح الكبير" للدردير (١/٥١٧).

(١٥) "المجموع" للنووي (٦/٣٦٩).

(١٦) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٣١).

(١٧) قال ابنُ عُثيمين أيضا: (لا يُبطِلُ الصَّومَ ذَوقُ الطَّعامِ إذا لم يبتلِعْه، ولكِن لا تَفعَلْه إلَّا إذا دعَتِ الحاجةُ إليه) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٣٥٧).

(١٨) قــــال البهوتي: ((وكذا دواعي الوَطءِ كُلُّها) من اللَّمسِ، وتَكرارِ النَّظَرِ؛ حُكمُها حُكمُ القُبلة) كشاف القناع ٣٣٠/٢

(١٩) فإنْ أَمِنَ من الإنزالِ أو الجِماعِ، فتكونُ خِلافَ الأَوْلى عند الشَّافِعيَّة إنْ لم تتحَرَّكْ شَهوَتُه، وعند الحَنابِلة إن تحَرَّكت شَهوتُه كُرِهَ، وإن لم تتحَرَّكْ لم يُكره، وهي مكروهةٌ عند المالكيَّة حتى إن عَلِمَ السَّلامةَ مِن الإنزالِ. أمَّا عند الحَنَفيَّة فإن أَمِنَ من الإنزالِ أو الجِماعِ، فلا بأسَ بها، وإن لم يأمَنْ كُرِه. ينظر: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" (١/ ٣٢٤).

(٢٠) "الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي" (١/٥١٨)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/ ٢٤٤)، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (ص: ٣١٠).

(٢١) "المجموع" للنووي (٦/٣٧٠).

(٢٢) "كشاف القناع" (٢/٣٣٠).

(٢٣) قال ابنُ عبد البر: (ولا أعلم أحدًا رخَّصَ فيها لِمَن يَعلَمُ أنَّه يتولَّدُ عليه منها ما يُفسِدُ صَومَه). "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٥/١١٤).

(٢٤) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢٥) "المغني" لابن قدامة (٣/١٢٧).

ما يُباحُ للصَّائِمِ:

تأخيرُ الجُنُبِ والحائضِ إذا طَهُرَت الاغتسالَ إلى طُلوعِ الفَجرِ:

تأخيرُ الجُنُبِ الاغتسالَ إلى طلوعِ الفَجرِ: يباحُ للجُنُبِ أن يؤخِّرَ الاغتسالَ مِن الجنابةِ إلى طُلوعِ الفَجرِ. فعـــــــن عائشةَ وأمِّ سلَمةَ: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُدرِكُه الفَجرُ وهو جُنُبٌ مِن أهلِه، ثم يغتَسِلُ ويَصومُ" [١]، ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ العربيِّ [٢]، وابنُ قُدامةَ [٣]، وابنُ حَجرٍ [٤].

تأخيرُ الحائِضِ الاغتسالَ إلى طلوعِ الفَجرِ: يُباحُ للحائِضِ إذا طهُرَتْ أن تؤخِّرَ الاغتسالَ مِنَ الحيضِ إلى طلوعِ الفَجرِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٥]، والمالكيَّة [٦]، والشَّافعيَّة [٧]، والحَنابِلة [٨]؛ وذلك قياسًا على الجُنُبِ إذا أخَّرَ اغتسالَه إلى طُلوعِ الفَجرِ [٩].

المضمضةُ والاستنشاقُ: يُباحُ للصَّائِمِ المضمضةُ والاستنشاقُ مِن غَيرِ مُبالغةٍ. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة [١٠]، ولأنَّ الفَمَ في حُكمِ الظَّاهر، لا يَبطُلُ الصَّومُ بالواصِلِ إليه، كالأنفِ والعَينِ [١١].

اغتسالُ الصَّائمِ وتبَرُّدُه بالماءِ: لا بأسَ أن يغتَسِلَ الصَّائمُ، أو يصُبَّ الماءَ على رأسِه مِن الحَرِّ أو العَطشِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٢]، والمالكيَّة [١٣]، والشَّافِعيَّة [١٤]، والحَنابِلة [١٥]، فعـــــن عائشةَ وأمِّ سَلمة رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما قالتا: "نشهَدُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إن كان لَيُصبِحُ جُنُبًا، من غيرِ احتلامٍ، ثم يغتَسِلُ ثم يصومُ" [١٦]، وعـــــــن بعض أصحابِ رَســـــولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: "لقد رأيتُ

رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِالْعَرْجِ [١٧] يصُبُّ الماءَ على رأسِه وهو صائِمٌ، مِن العَطَشِ، أو مِنَ الحَرِّ" [١٨].

ذَوقُ الطَّعامِ عند الحاجةِ: يُباحُ للصَّائِمِ ذَوقُ الطَّعامِ عند الحاجةِ أو المصلحةِ، كمعرفةِ استواءِ الطَّعامِ أو مِقدارِ مُلوحَتِه، أو عند شرائِه لاختِبارِه، بِشَرطِ أن يَمُجَّه بعد ذلك، أو يغسِلَ فَمَه، أو يدلُك لِسانَه، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [١٩]، والشَّافِعيَّة [٢٠] والحَنابِلة [٢١]، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "لا بأسَ أن يتطَعَّمَ القِدْرَ، أو الشَّيءَ" [٢٢]، ولِعَدمِ الفِطرِ صُورةً ومَعنًى. ولأنه لم يدخُلْ إلى حَلْقِه شيءٌ، فأشبَهَ المَضمضةَ [٢٣].

القُبلةُ والمُباشَرةُ لِمَن مَلَكَ نَفسَه: يُباحُ للصَّائِمِ القُبلةُ والمباشَرةُ فيما دون الفَرجِ، بشَرْطِ أن يملِكَ نَفسَه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٢٤] والشَّافِعيَّة [٢٥] والحَنابِلة [٢٦]، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: "كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقبِّلُ وهو صائم، ويباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكِنَّه أملَكُكم لإرْبِه" [٢٧].

التطيُّبُ وشَمُّ الرَّوائِحِ والبَخورِ:

شَمُّ الطِّيبِ والرَّوائِحِ: يجوزُ للصَّائِمِ التطيُّبُ وشَمُّ الرَّوائِحِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة [٢٨]، والمالكيَّة [٢٩]، والشَّافِعيَّة [٣٠]، والحَنابِلة [٣١]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الصَّائِمَ لم ينْهَ عن التطيُّبِ، فدَلَّ على جوازِه [٣٢].

ثانيًا: لأنَّه لا يتصاعَدُ إلى جسمِ الصَّائِمِ منها شيءٌ سوى مجرَّدِ الرَّائحةِ [٣٣].

ثالثًا: أنَّ الرَّوائحَ عِبارةٌ عن هواءٍ تطيَّبَ بريحِ المِسكِ وشِبهِه [٣٤] والرَّائحةُ لا جِسمَ لها [٣٥].

حكمُ استنشاقِ البَخورِ: اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ استنشاقِ البَخورِ للَّصائِمِ: هل يفطِرُ أم لا؛ على قولين:

القول الأول: استنشاقُ البَخورِ [٣٦] يُفسِدُ الصَّومَ [٣٧] وهو مذهَبُ الحَنَفيَّةِ [٣٨]، والمالكيَّة [٣٩]؛ واختاره ابن عُثيمين [٤٠]؛ وذلك لأنَّ دُخانَ البَخورِ له جِرْمٌ ينفُذُ إلى الجَوفِ، فيكـــــــونُ مُفَطِّرًا كالماءِ [٤١].

القــــــول الثاني: استنشاقُ البَخورِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة [٤٢] وقولُ ابنِ حَزمٍ [٤٣] واختاره ابنُ تيميَّةَ [٤٤]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه لم يَرِدْ دَليلٌ على كَونِه مُفطِّرًا.

ثانيًا: أنَّه لو كان هذا ممَّا يُفطِّرُ، لبَيَّنَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، كما بيَّنَ الإفطارَ بغيرِه، فلمَّا لم يُبَيِّنْ ذلك عُلِمَ أنَّه لا يُفطِّرُ [٤٥].

ثالثًا: لأنَّه ليس بأكلٍ ولا شُربٍ، ولا ممَّا يتغَذَّى به البدَنُ ويسْتَحيلُ في المَعِدةِ دمًا [٤٦].

استعمالُ السِّواكِ ومَعجونِ الأسنانِ ونَحوِهما:

حكمُ استعمالِ الصَّائِمِ للسِّواكِ: يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ السِّواكِ في أيِّ وقتٍ، سواءٌ كان قبل الزَّوالِ أو بعدَه؛ ذهـــــب إلى ذلك الحَنَفيَّة [٤٧]، والمالكية [٤٨]، وحُكِيَ عن الشافعي [٤٩]، وهو قولُ بعضِ الشَّافعية [٥٠]، ورواية عـــن أحمد [٥١]، وهو اختيارُ النووي [٥٢]، وابنِ تيمية [٥٣]، وابن القيِّم [٥٤]، والشَّـــوكاني [٥٥]، وابنِ باز [٥٦]، والألباني [٥٧]،

وابنِ عُثيمين [٥٨] وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ [٥٩]، وأكثَرِ العُلماء [٦٠]؛ وذلك للآتي:

أولًا: لعمومِ الأحاديثِ الواردةِ في استحبابِ السِّواكِ [٦١]، ولم يُفَرِّق بين الصَّائِم وغيرِه [٦٢].

ثانيًا: أنَّه تطهيرٌ للفَمِ، فلا يُكرَهُ للصَّائِمِ، كالمضمضةِ [٦٣].

حُكمُ استعمالِ الصَّائِمِ معجونَ الأسنانِ: يجوزُ أن يستعمِلَ الصَّائِمُ معجونَ الأسنانِ، لكنْ ينبغي الحَذَرُ مِن نَفاذِه إلى الحَلْقِ؛ وهو قولُ ابنِ باز [٦٤]، وابن عُثيمين [٦٥]، وذهب إلى هذا مَجمعُ الفِقهِ الإسلاميِّ [٦٦]، وذلك قياسًا على السِّواكِ [٦٧].

الاكتحالُ: يُباحُ للصَّائِمِ الاكتحالُ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة [٦٨]، والشَّافِعيَّة [٦٩]، وقولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ [٧٠]، وهو قَولُ داودَ [٧١]، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ [٧٢]، والشَّوكانيِّ [٧٣]، وابنِ باز [٧٤]، وابنِ عُثيمين [٧٥]، والألبانيِّ [٧٦]، وذلك لأنَّ العَينَ ليست مَنفَذًا للجَوفِ، ولو لطَّخ الإنسانُ قَدَمَيه ووجد طَعمَه في حلْقِه لم يُفطِّرْه؛ لأنَّ ذلك ليس مَنفذًا، فكذلك إذا اكتحلَ في عينِه [٧٧].

استعمالُ قطرةِ العَينِ: يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ قَطرةِ العَينِ، وقد ذهب إلى ذلك الحَنَفيَّة [٧٨]، والشَّافِعيَّة [٧٩]، وهو اختيار ابن باز [٨٠]، وابن عُثيمين [٨١]، وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ جَوفَ العَينِ لا يتَّسِعُ لأكثَرَ مِن قطرةٍ واحدةٍ، والقطرةُ الواحدةُ حَجمُها قليلٌ جدًّا، وإذا ثبت ذلك فإنَّه يُعفى عنه، فهو أقلُّ مِن القَدرِ المعفوِّ عنه ممَّا يبقى من المضمضةِ [٨٢].

ثانيًا: لأنَّ هذه القطرةَ تُمتَصُّ جميعُها أثناء مُرورِها في القناةِ الدَّمعيةِ، ولا تصِلُ إلى البلعومِ، وعندما تُمتصُّ هذه القطرةُ تذهب إلى مناطِقِ التذوُّقِ في اللِّسانِ، فيشعرُ المريضُ بطَعمِها، كما قرَّرَ ذلك بعضُ الأطباء [٨٣].

ثالثًا: أنَّ القطرةَ في العين لم يُنَصَّ على كونِها من المفطِّرات، وليست بمعنى المنصوصِ عليه، ولو لطخ الإنسانُ قَدَميه ووجد طعمَه في حلْقِه لم يُفَطِّرْه؛ لأن ذلك ليس مَنفَذًا، فكذلك إذا قَطرَ في عينِه؛ فالعينُ ليست مَنفذًا للأكلِ والشُّربِ [٨٤].

استعمالُ قَطرةِ الأذُنِ: يباحُ للصَّائِمِ استعمالُ قَطرةِ الأذُنِ، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ [٨٥]، وابنِ عُثيمين [٨٦]، وابن باز [٨٧]؛ وذلك لأنَّ الأذُنَ ليست مَنفذًا للطَّعامِ والشَّرابِ [٨٨].

----

(١) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) قال ابنُ العربي: (إذا جوَّزْنا له الوطءَ قبل الفجرِ، ففي ذلك دليلٌ على جوازِ طُلوعِ الفَجرِ عليه وهو جنبٌ؛ وذلك جائزٌ إجماعًا؛ وقد كان وقع فيه بين الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلامٌ، ثم استقرَّ الأمرُ على أنَّه من أصبَحَ جُنُبًا، فإنَّ صَومَه صَحيحٌ) "أحكام القرآن" (١/١٣٤).

(٣) قال ابنُ قدامة: (الجنُب له أن يؤخِّرَ الغُسلَ حتى يُصبِحَ ثم يغتَسِل ويُتِم صَومَه في قولِ عامَّةِ أهل العلم؛ منهم علي وابن مسعود، وزيد وأبو الدرداء، وأبو ذر وابن عمر، وابن عباس وعائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عنهم، وبه قال مالك والشَّافعي في أهل الحجاز، وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشَّام، والليث في أهل مصر، وإسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث، وداود في أهل الظاهر، وكان أبو هريرة يقول: لا صَومَ له، ويروي ذلك عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم رجع عنه، قال سعيدُ بنُ المسيّب: رجع أبو هريرة عن فُتْياه. وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله قالا: يُتِمُّ صَومَه ويقضي. وعن النَّخعي في روايةٍ: يقضي في الفَرضِ دونَ التطوُّعِ. وعن عُروةَ وطاوس: إن عَلِمَ بجَنابَتِه في رمضانَ فلم يغتَسِل حتى أصبَحَ، فهو مُفطِرٌ، وإن لم يعلَمْ فهو صائمٌ) "المغني" (٣/١٤٨).

(٤) قال ابنُ حجر: (فقد يحتَلِمُ بالنَّهارِ فيجبُ عليه الغُسلُ، ولا يحرم عليه، بل يُتِمُّ صَومَه إجماعًا، فكذلك إذا احتَلَمَ ليلًا، بل هو من بابِ الأَوْلى) "فتح الباري" (١٤٨/٤).

(٥) "المبسوط" للسرخسي (٢٥٣/٢).

(٦) "الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر (٣٣٩/١)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٣١١/١).

(٧) "روضة الطالبين" للنووي (٣٦٨/٢).

(٨) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٢٢/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٤٩/٣).

(٩) "المغني" لابن قدامة (١٤٩/٣).

(١٠) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٦٦/٢٥).

(١١) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٢٣).

(١٢) "الهداية" للمرغيناني (١٢٣/١).

(١٣) "التاج والإكليل" للمواق (٤٢٦/٢)، وينظر: "المدونة الكبرى" لسحنون (٢٧١/١).

(١٤) "المجموع" للنووي (٣٦١/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٦١/٣).

(١٥) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٤٨٣/١) وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٢٤/٣).

(١٦) رواه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

(١٧) قال ابنُ حجر: (الْعَرْجُ: بفتح أوله وإسكان ثانيه: قَريةٌ جامِعةٌ قريبةٌ مِن الأبواءِ). "فتح الباري" (٤/ ٥٦).

(١٨) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد (٦٣/٤) (١٦٦٥٣)، ومالك في "الموطأ" (٤٢٠/٣) (١٠٣٢) واللفظ له، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٩٦/٢) (٣٠٢٩). قال ابنُ عبدِ البَرِّ في "التمهيد" (٤٧/٢٢): صحيح، وصحح إسناده ابن حجر في "تغليق التعليق" (١٥٣/٣)، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢١٠/٤): رجال إسناده رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٦٥)

(١٩) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص: ٤٤٨)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٦/٢).

(٢٠) "المجموع" للنووي (٣٦٩/٦).

(٢١) "الإنصاف" للمرداوي (٢٣١/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٢٩/٢).

(٢٢) أورده البخاري في صحيحه (باب اغتسال الصَّائم)، معلَّقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في "مصنفه". (٩٣٧٠) بلفظ: (لا بأسَ أن يتطاعَمَ الصَّائِم من القِدْرِ)، وصحح إسناده النووي في "المجموع" (٣٥٤/٦) وحسن إسناده الألباني في: "إرواء الغليل" (٨٦/٤).

(٢٣) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٦٦/٢٥ - ٢٦٧).

(٢٤) "الهداية" للمرغيناني (١٢٣/١).

(٢٥) "روضة الطالبين" للنووي (٣٦٢/٢).

(٢٦) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٣٠).

(٢٧) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢٨) "حاشية ابن عابدين" (٢/٤١٧،٣٩٥)، وينظر: "مراقي الفلاح" للشرنبلالي(ص: ٢٤٥).

(٢٩) "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣٤٩)، وينظر: "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي" (٢/٢٤٩). لكنَّ المالكيَّة يرونَ الكراهةَ للصَّائِمِ غيرِ المُعتكِف. ينظر: "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي" (١/٧٣٥).

(٣٠) "أسنى المطالب" (١/٤٢٢)، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" (٣/٤٣٤)، لكنَّ الشَّافِعيَّةَ يرون كراهةَ شَمِّ الطِّيبِ للصَّائِمِ. ينظر: "إعانة الطالبين" للدمياطي (٢/٢٨٠).

(٣١) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٣٠)، "مطالب أولي النهى" للرحيباني (٢/٢٠٣). لم ينصَّ الحنابلةُ على حكمِ مَن استنشَقَ البَخورَ، لكِنْ قالوا: يُكرَهُ للصَّائِمِ شَمُّ ما لا يأمَنُ أن يجذِبَه نَفَسُه إلى حَلْقِه، كبَخورٍ وعُودٍ وعَنبرٍ، وقالوا بفسادِ صَومِ مَن ابتلَعَ الدُّخَانَ قَصدًا.

(٣٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٥/٢٤٢).

(٣٣) "فتاوى نور على الدرب" لابن عُثيمين (ص: ٢٤٩)

(٣٤) "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٩٥).

(٣٥) "حاشية الدسوقي" (١/٥٢٥)

(٣٦) أمَّا مجرَّدُ شَمِّه بلا استنشاقٍ ودون تعمُّدٍ، فيجوزُ ولا يُفسِدُ الصَّومَ. ينظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٦٦)، "مجموع فتاوى ابن عُثيمين" (١٩/٢٢٣).

(٣٧) لم ينُصَّ الحَنابِلةُ على حكمٍ منَ استنشَقَ البَخورَ، لكنْ قالوا: يُكرَهُ للصَّائِمِ شَمُّ ما لا يأمَنُ أن يجذِبَه نَفَسُه إلى حَلْقِه، كبَخورِ عُودٍ وعنبر، وقالوا بفَسادِ صَومِ مَن ابتلَعَ الدُّخانَ قصدًا. ينظر: "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٢٠-٣٢١).

(٣٨) "مراقي الفلاح" للشرنبلالي (ص: ٢٤٥)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٤١٧،٣٩٥)، وينظر: "درر الحكام" لملا خسرو (١/٢٠٢).

(٣٩) "الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي" (١/٧٣٥). وقد اشتَرَطوا وصولَه إلى الحَلْقِ. ينظر: "مواهب الجليل" للحطاب (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٤٠) قال ابنُ عُثيمين: (شَمُّ الصَّائِمِ للطِّيبِ لا بأسَ به، سواءٌ كان دُهنًا أو بَخورًا، لكنْ إذا كان بَخورًا لا يُستنشَق دُخَانُه، لأنَّ الدُّخَانَ له جِرمٌ ينفُذُ إلى الجوفِ، فهو جِسمٌ يدخُلُ إلى الجوفِ، فيكونُ مفطِّرًا كالماء وشِبْهِه، وأمَّا مجرَّدُ شَمِّه بدون أن يستنشِقَه، حتى يصل إلى جوفِه؛ فلا بأسَ به) "مجموع فتاوى ابن عُثيمين" (١٩/٢٢٣).

(٤١) يُنظر: " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٢٢٣).

(٤٢) "تحفة المحتاج" للهيتمي (٣/ ٤٠٠)، "نهاية المحتاج" للرملي (٣/ ١٦٩).

(٤٣) قال ابنُ حزم: (ولا ينقضُ الصَّومَ حِجامةٌ ولا احتلام، ولا استِمناءٌ... ولا حقنةٌ ولا سَعوطٌ ولا تقطيرٌ في أذن، أو في إحليل، أو في أنف، ولا استنشاقٌ وإن بلغ الحلْقَ، ولا مضمضةٌ دخلت الحَلْقَ مِن غير تعمُّدٍ، ولا كُحل- أو إن بلغ إلى الحلق نهارًا أو ليلًا- بعقاقيرَ أو بغيرها، ولا غبارُ طحنٍ، أو غربلةُ دَقيقٍ، أو حِنَّاء، أو غيرُ ذلك، أو عطرٌ، أو حنظلٌ، أو أيُّ شيءٍ كان). "المحلى بالآثار" لابن حزم (٤/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٤٤) قال ابنُ تيمية: (وإذا كانت الأحكامُ التي تعمُّ بها البلوى لا بدَّ أن يبيِّنَها الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيانًا عامًّا، ولا بدَّ أن تنقُلَ الأمةُ ذلك؛ فمعلومٌ أنَّ الكُحلَ ونحوه ممَّا تعُمُّ به البلوى كما تعُمُّ بالدُّهنِ والاغتسالِ والبَخورِ والطِّيبِ. فلو كان هذا ممَّا يفطِّرُ لبَيَّنَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، كما بيَّنَ الإفطارَ بِغَيرِه، فلمَّا لم يبيِّنْ ذلك عُلِمَ أنَّه من جِنسِ الطِّيب والبَخورِ والدُّهنِ، والبَخورُ قد يتصاعَدُ إلى الأنفِ ويدخُلُ في الدِّماغِ، وينعقِدُ أجسامًا، والدُّهنُ يَشرَبُه البَدَنُ ويدخُلُ إلى داخِلِه، ويتقوَّى به الإنسانُ، وكذلك يتقوَّى بالطِّيبِ قُوَّةً جيِّدةً، فلماَّ لم يُنْهَ الصَّائِمُ عن ذلك دلَّ على جوازِ تَطييبِه وتبخيرِه وادِّهانِه، وكذلك اكتحالُه، وقد كان المسلمونُ في عَهْدِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُجرَحُ أحَدُهم إمَّا في الجهادِ، وإما في غيرِه مأمومةً وجائفةً، فلو كان هذا يُفطِّرُ لَبَيَّنَ لهم ذلك، فلما لم يَنْهَ الصَّائِمَ عن ذلك، عُلِمَ أنه لم يجعَلْه مُفَطِّرًا.) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٤١).

(٤٥) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٥/ ٢٤١).

(٤٦) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٤٧/٢٥).

(٤٧) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٠٢/٢).

(٤٨) "الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر (٣٥٢/١)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٥٩/٢). وكَرِهَ المالكيَّةُ السِّواكَ بالعُودِ الرَّطْبِ؛ لِمَا يتحَلَّلُ منه.

(٤٩) قال الترمذي: (ولم يرَ الشَّافعيُّ بالسِّواكِ بأسًا أوَّلَ النَّهارِ ولا آخِرَه) "سنن الترمذي" (٩٥/٣).

(٥٠) "المجموع" للنووي (٢٧٦/١)، "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان" للرملي (ص: ١٥٧).

(٥١) "المغني" لابن قدامة (٧٢/١)، "الكافي" لابن قدامة (٥٣/١).

(٥٢) قال النووي: (وحكى أبو عيسى في جامِعِه في كتابِ الصِّيامِ عن الشافعي رحمه الله، أنَّه لم يَرَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بأسًا أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَه، وهذا النقلُ غريبٌ، وإن كان قويًّا من حيثُ الدَّليلُ، وبه قال المُزَني وأكثَرُ العلماءِ، وهو المختارُ). "المجموع" (٢٧٦/١).

(٥٣) قال ابنُ تيمية: (وأمَّا السِّواكُ فجائزٌ بلا نزاعٍ، لكن اختلفوا في كراهيتِه بعد الزَّوالِ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد. ولم يقُمْ على كراهيتِه دليلٌ شرعيٌّ يصلُحُ أن يخُصَّ عُموماتِ نُصوصِ السِّواكِ، وقياسُه على دَمِ الشَّهيدِ ونَحوِه ضعيفٌ من وُجوهٍ) "مجموع الفتاوى" (٢٦٦/٢٥).

(٥٤) قال ابنُ القيم: (ويُستَحبُّ للمُفطِرِ والصَّائِمِ في كلِّ وقتٍ؛ لعموم الأحاديث فيه؛ ولحاجةِ الصَّائِمِ إليه؛ ولأنه مرضاةٌ للرَّبِّ، ومرضاتُه مطلوبةٌ في الصَّومِ أشدَّ من طلبِها في الفِطرِ؛ ولأنه مَطْهَرَةٌ للفَمِ، والطُّهورُ للصَّائِمِ مِن أفضَلِ أعمالِه) "زاد المعاد" (٣٢٣/٤).

(٥٥) قال الشوكاني: (فالحقُّ أنَّه يُستحَبُّ السِّواكُ للصَّائِمِ أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَه، وهو مذهَبُ جمهورِ الأئمَّةِ) "نيل الأوطار" (١٠٨/١).

(٥٦) قال ابنُ باز: (يُشرَعُ استعمالُ السِّواكِ للصائم في أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٦١/١٥).

(٥٧) قال الألباني- في تعليقه على حديث " كان يستاكُ آخِرَ النَّهارِ وهو صائم"- قال: باطل..... ويُغني عن هذا الحديث في مشروعيَّة السواك للصائم في أي وقتٍ شاءَ؛ أوَّلَ النَّهارِ أو آخِرَه، عمومُ قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمَرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ". "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٥٧٨/١).

(٥٨) قال ابنُ عُثيمين: (وأمَّا التسَوُّكُ، فهو سنَّةٌ للصَّائِمِ كغَيرِه، في أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه) "مجمـــــوع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٢٨/١٩).

(٥٩) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (اختلف الفُقَهاءُ في السِّواكِ للصَّائِمِ، فرخص فيه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي وابن عُلَيَّة، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، ورُوِيَت الرخصة فيه عن عمر وابن عباس، وليس عن واحدٍ منهم فرقٌ بين أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه، ولا بين السِّواكِ الرَّطْبِ واليابِسِ) "التمهيد" (٥٨/١٩).

(٦٠) قال النووي: (وحكى أبو عيسى في جامِعِه في كتابِ الصِّيامِ عن الشافعي رحمه الله: أنَّه لم يَرَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بأسًا، أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَه... وبه قال المُزَني وأكثرُ العُلَماءِ) "المجموع" (٢٧٦/١).

(٦١) "المغني" لابن قدامة (٧٢/١)، "الكافي" لابن قدامة (٥٣/١).

(٦٢) "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٥٩/٢).

(٦٣) "المبسوط" للسرخسي (١٧٨/٣).

(٦٤) قال ابنُ باز: (تنظيفُ الأسنانِ بالمعجونِ لا يُفطِرُ به الصَّائِمُ، كالسِّواكِ، وعليه التحرُّزُ مِن ذَهابِ شَيءٍ منه إلى جَوفِه، فإن غلَبَه شَيءٌ من ذلك بدون قَصدٍ، فلا قضاءَ عليه) "مجمـــــوع فتاوى ابن باز" (٢٦٠/١٥).

(٦٥) قـــــال ابنُ عُثيمين: (استعمالُ المعجونِ للصَّائِمِ، لا بأس به إذا لم يَنزِلْ إلى مَعِدَتِه، ولكنَّ الأَوْلى عدَمُ استعمالِه؛ لأنَّ له نفوذًا قويًّا، قد ينفُذُ إلى المَعِدَةِ والإنسانُ لا يشعر به؛ ولهذا قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِلَقيط بن صبرة: "بالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا"، فالأَوْلى ألَّا يَستعمِلَ الصَّائِمُ المعجونَ، والأمرُ واسعٌ، فإذا أخَّرَه حتى أفطَرَ، فيكونُ قد توقَّى ما يُخشى أن يكونَ به فَسادُ الصَّومِ) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٥٤/١٩).

(٦٦) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمورُ الآتية لا تعتبَرُ من المفطِّرات:.... حَفرُ السِّنِّ، أو قلع الضِّرسِ، أو تنظيفُ الأسنان، أو السِّواكُ وفُرشاة الأسنان، إذا اجتنَبَ ابتلاعَ ما نفذ إلى الحَلْقِ) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (رقم العدد: ١٠). وانظر: "موقع المجمع الإلكتروني".

(٦٧) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٦١/١٥).

(٦٨) "المبسوط" للسرخسي (٦٣/٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٣١/١).

(٦٩) "المجموع" للنووي (٣٤٨/٦).

(٧٠) قـــــال النووي: (وحكاه ابنُ المُنذِر عن عطاءٍ والحَسَنِ البصري والنَّخَعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور، وحكاه غيره عن ابنِ عُمَرَ وأنسٍ وابنِ أبي أوفى الصَّحابيَّينِ رضي الله عنهم، وبه قال داود) "المجموع" (٣٤٨/٦).

(٧١) قال النووي: (فرعٌ: في مذاهب العلماء في الاكتحال: ذكَرْنا أنَّه جائزٌ عندنا ولا يُكرَه ولا يُفطَرُ به، سواءٌ وَجَد طعمَه في حلقِه أم لا... وبه قال داود) "المجموع" (٣٤٨/٦).

(٧٢) قال ابنُ تيمية: (وأما الكُحلُ والحُقنةُ وما يُقطَرُ في إحليلِه، ومُداواةُ المأمومةِ والجائفةِ؛ فهذا مما تنازعَ فيه أهلُ العِلمِ؛ فمنهم من لم يُفَطِّرْ بِشَيءٍ من ذلك، ومنهم من فطَّرَ بالجميع لا بالكُحلِ، ومنهم من فطَّرَ بالجَميعِ لا بالتقطيرِ، ومنهم من لم يُفطِّرْ بالكُحلِ ولا بالتَّقطيرِ ويُفطِّرُ بما سوى ذلك. والأظهَرُ أنه لا يُفطِرُ بِشَيءٍ من ذلك) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٣٤/٢٥).

(٧٣) قـــال الشوكاني- بعد أن نقل أنَّ الجُمهورَ على جوازِ الاكتحالِ للصَّائم-: (والظَّاهِرُ ما ذهب إليه الجُمهورُ؛ لأن البراءةَ الأصليَّةَ لا تنتقِلُ عنها إلَّا بدليلٍ، وليس في الباب ما يَصلُح للنَّقلِ) "نيل الأوطار" (٢٠٥/٤ - ٢٠٦).

(٧٤) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٣٣/٢٥ -٢٣٤)، "نيل الأوطار" للشوكاني (٢٠٥/٤ - ٢٠٦)، "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٦٠/١٥)، "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠٦/١٩)، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" للألباني (٨٠/٣).

(٧٥) قال ابنُ عُثيمين: (وأمَّا قَطرةُ العَينِ ومِثلُها أيضًا الاكتحالُ، وكذلك القطرةُ في الأذنِ- فإنَّها لا تفَطِّرُ الصَّائِم) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠٦/١٩).

(٧٦) قال الألباني: (ومنه يتبيَّنُ أنَّ الصَّوابَ أنَّ الكُحلَ لا يُفطِّرُ الصَّائم، فهو بالنسبةِ إليه كالسِّواك، يجوز أن يتعاطاه في أيِّ وقتٍ شاء) "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٨٠/٣).

(٧٧) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠٦/١٩).

(٧٨) "المبسوط" للسرخسي (٦٣/٣)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٩٣/٢).

(٧٩) "المجموع" للنووي (٣٤٨/٦) (٣٢٠/٦).

(٨٠) قال ابنُ باز: (وهكذا قَطرةُ العَينِ والأذُنِ، لا يُفطِرُ بهما الصَّائِمُ، في أصحِّ قَولَي العلماءِ، فإن وَجدَ طَعمَ القَطورِ في حَلْقِه، فالقضاءُ أحوَطُ ولا يجِبُ؛ لأنَّهما ليسا مَنفذَينِ للطَّعام والشراب، أمَّا القطرةُ في الأنفِ، فلا تجوزُ؛ لأنَّ الأنفَ مَنفَذٌ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٦٠ - ٢٦١).

(٨١) قال ابنُ عُثيمين: (وأمَّا قطرة العينِ ومثلُها أيضًا الاكتحالُ، وكذلك القَطرةُ في الأذُنِ، فإنَّها لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٢٠٦).

(٨٢) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (رقم العدد: ١٠).

(٨٣) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (رقم العدد: ١٠).

(٨٤) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٢٠٦)، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (رقم العدد: ١٠).

(٨٥) "المحلى" (٦/٢٠٣).

(٨٦) قال ابنُ عُثيمين: (وأمَّا قطرةُ العينِ ومِثلُها أيضًا الاكتحالُ، وكذلك القطرةُ في الأذُنِ، فإنها لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٢٠٦).

(٨٧) قال ابنُ باز: (وهكذا قطرةُ العَينِ والأذن، لا يُفطِرُ بهما الصَّائِم في أصح قولَي العلماءِ، فإن وجَدَ طعمَ القَطورِ في حلقه، فالقضاءُ أحوَطُ ولا يجِبُ؛ لأنهما ليسا منفذَينِ للطَّعامِ والشراب، أمَّا القطرةُ في الأنفِ فلا تجوز؛ لأنَّ الأنفَ مَنفذٌ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٦٠ - ٢٦١).

(٨٨) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٢٦٣)، "فتاوى أركان الإسلام" لابن عُثيمين (ص: ٤٧٩، ٤٨٠).

الباب الخامس: ما يُستحبُّ صومُه وما يُكرَه وما يَحْرُم

الفصل الأول: ما يُستحَبُّ صَومُه (صوم التطوع)

تعريفُ التطوُّعِ: التطوع لغةً: التبرُّعُ [١]، التطوع اصطلاحًا: التقرُّبُ إلى اللهِ تعالى بما ليس بفَرضٍ من العباداتِ [٢].

----

(١) "أنيس الفقهاء" للقونوي (ص ٣٣).

(٢) "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٥/١).

فضلُ صَومِ التطوُّعِ: عن سَهلٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّ في الجنَّةِ بابًا يقال له: الريَّانُ، يدخُلُ منه الصَّائِمونَ يومَ القيامةِ، لا يدخُلُ منه أحدٌ غيرُهم. فيقال: أينَ الصَّائِمونَ؟ فيقومونَ، لا يدخُلُ منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخَلُوا أُغلِقَ، فلم يدخُلْ منه أحدٌ" [١]، وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، عن النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: "من صام يومًا في سبيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ وَجهَه عن النَّارِ سَبعينَ خريفًا" [٢].

----

(١) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

أحكامُ النيَّةِ في صومِ التطوُّعِ:

حُكمُ النيَّة فـــي التطوُّع: تُشترَط النيَّةُ في صومِ التطوُّع. ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشدٍ [١]، وابنُ قدامة [٢]، والنوويُّ [٣].

وقتُ النيَّةِ: تقدَّم الكلامُ عليه في حُكمِ تَبييتِ النيَّةِ مِن اللَّيلِ في صيامِ التطوُّع.

---

(١) قال ابنُ رشد: (وأمَّا الركن الثاني: وهو النيَّة، فلا أعلمُ أنَّ أحدًا لم يَشترط النيَّةَ في صوم التطوُّع). "بداية المجتهد" (٣١١/١).

(٢) قال ابنُ قُدامة: (لا يصحُّ صوم إلَّا بنيَّة، إجماعًا، فرْضًا كان أو تطوُّعًا). "المغني" (١٠٩/٣).

(٣) قال النوويُّ: (لا يصحُّ صومٌ إلَّا بنيَّة، سواءٌ الصَّومُ الواجِبُ من رمضانَ وغَيرِه، والتطوُّعُ، وبه قال العلماء كافَّةً إلَّا عطاءً ومجاهِدًا وزُفَرَ؛ فإنَّهم قالوا: إنْ كان الصَّومُ متعيّنًا- بأن يكون صحيحًا مقيمًا في شهر رمضان- فلا يفتقِرُ إلى نيَّةٍ". "المجموع" (٣٠٠/٦). تنبيه: ليس المقصودُ هنا تبييتَ النيَّةِ من اللَّيلِ.

أنواعُ صَومِ التطوُّعِ:

صومُ التطوُّعِ المُطلَق: يُستحَبُّ صَومُ التطوُّعِ المُطلَق، ما عدا الأيامَ التي ثبت تَحريمُ صِيامِها. فعـــن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: "من صام يومًا في سبيلِ اللهِ، باعَدَ اللهُ تعالى وَجْهَه عن النَّارِ سَبعينَ خريفًا" [١].

صَومُ التطوُّعِ المُقيَّد:

صومُ سِتَّةِ أيامٍ مِن شَوَّال: يُسَنُّ صَومُ سِتَّةِ أيامٍ من شوَّال بعد صومِ رَمضانَ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّةِ [٢]، والحنابلةِ [٣]، وهو قَولُ بعضِ الحَنَفيَّة [٤]، وداودَ [٥]، وقولُ كثيرٍ من أهلِ العِلمِ [٦]، فعـــــــن أبي أيوبَ رَضِيَ الله تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "من صامَ رَمَضانَ،

ثم أتبَعَه ستًّا من شوَّال، كان كصيامِ الدَّهرِ" [٧]، وعـــــــن ثوبانَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "صيامُ شَهرِ رَمَضانَ بِعَشرةِ أشهُرٍ، وسِتَّةُ أيَّامٍ بَعْدهُنَّ بِشَهرينِ، فذلك تمامُ سَنَةٍ" [٨].

الأيَّامُ الثَّمانيةُ الأُوَلُ مِن ذي الحِجَّة: يُستحَبُّ صَومُ الأيَّامِ الثَّمانِيَةِ الأُوَلِ مِن شهرِ ذي الحِجَّة، وهـــــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٩]، والمالكيَّة [١٠]، والشَّافِعيَّة [١١]، والحَنابِلة [١٢]، وهو قول الظَّاهرية [١٣]، لحديث: "ما العمَلُ في أيَّامِ العَشرِ أفضَلُ مِن العمَلِ في هذه" قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: "ولا الجهادُ، إلا رجلٌ خرج يخاطِرُ بنَفسِه ومالِه فلم يرجِعْ بِشَيءٍ" [١٤]، ووجه الدلالة: اندراجُ الصَّومِ في العَمَلِ الصالحِ الذي يُستحَبُّ في هذه الأيَّامِ [١٥].

صَومُ يومِ عَرَفةَ لغَيرِ الحاجِّ: يستحَبُّ لغَيرِ الحاجِّ صَومُ يومِ عَرَفةَ، وهو اليومُ التَّاسِعُ مِـــــن ذي الحجَّةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٦]، والمالكيَّة [١٧]، والشَّافِعيَّة [١٨]، والحَنابِلة [١٩]، وهو قَولُ الظَّاهرية [٢٠]، فعن أبي قتادةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "صيامُ يومِ عرفةَ، أحتسِبُ على اللهِ أن يُكفِّرَ السَّنةَ التي قَبْلَه، والسَّنةَ التي بَعْدَه [٢١]" [٢٢].

صـــــومُ شَهرِ اللهِ المُحرَّم: يُستحَبُّ صَومُ شَهرِ اللهِ المُحرَّم، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢٣]، والمالكيَّة [٢٤]، والشَّافِعيَّة [٢٥]، والحَنابِلة [٢٦]، فعـــــــن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه يرفَعُه، قال: "سُئِلَ- أي النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أيُّ الصَّلاةِ أفضَلُ بعد المكتوبةِ؟ وأيُّ الصِّيامِ أفضَلُ بعد شَهرِ رمضانَ؟ فقال: أفضَلُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ المكتوبةِ،

الصَّلاةُ في جوفِ اللَّيلِ. وأفضَلُ الصِّيامِ بعد شَهرِ رَمضانَ، صِيامُ شَهرِ اللهِ المُحَرَّم" [٢٧].

صَومُ يومِ عاشوراءَ: يُستحَبُّ صَومُ يومِ عاشُوراءَ، وهو اليومُ العاشِرُ مِن شَهرِ اللهِ المُحَرَّم. فعـــنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَدِمَ المدينةَ فوجَدَ اليهودَ صيامًا يومَ عاشُوراءَ، فقال لهم رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما هذا اليومُ الذي تصومُونَه؟ فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ أنجى اللهُ فيه موسى وقَومَه، وغَرَّقَ فِرعَونَ وقَومَه، فصامَه موسى شُكرًا؛ فنَحن نصومُه، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فنَحنُ أحَقُّ وأَوْلى بمُوسى منكم، فصامَه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأمَرَ بِصيامِه" [٢٨]، وعن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "صيامُ يومِ عاشُوراءَ، أحتسِبُ على اللهِ أن يكَفِّرَ السَّنةَ التي قَبْلَه" [٢٩]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ [٣٠]، والنوويُّ [٣١]، وابنُ حجر [٣٢]، والعينيُّ [٣٣].

صومُ يومٍ قَبْلَ عاشوراءَ (تاسوعاءَ): يُستحبُّ مع صيامِ عاشوراءَ صَوْمُ يومٍ قَبلَه، وهو اليومُ التَّاسِعُ مِن شَهرِ اللهِ المحرَّمِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٣٤]، والمالكيَّة [٣٥]، والشَّافعيَّة [٣٦]، والحَنابِلة [٣٧]، فعـــــــن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لئِن بقيتُ إلى قابلٍ، لأَصُومنَّ التَّاسِعَ" [٣٨].

صَومُ أكثَرِ شَهرِ شَعبانَ: يُسَنُّ صَومُ أكثَرِ شَهرِ شَعبانَ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٣٩]، والمالكيَّة [٤٠]، والشَّافِعيَّة [٤١]، وطائفة من الحَنابِلة [٤٢]، فعـــــــن عائشةَ رَضِيَ الله تعالى عنها قالت: "ما رأيتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أكثَرَ صيامًا منه في شَعبانَ" [٤٣]، وعن أبي سَلَمةَ قال:

"سألتُ عائشة رَضِيَ اللهُ عنها عن صيامِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: كان يصومُ حتى نقولَ قد صام، ويُفطِرُ حتى نقولَ قد أفطَرَ، ولم أرَهُ صائمًا من شَهرٍ قَطُّ أكثَرَ مِن صيامِه مِن شَعبانَ؛ كان يصومُ شَعبانَ كُلَّه، كان يصومُ شَعبانَ إلَّا قليلًا [٤٤]" [٤٥].

صومُ الاثنينِ والخميسِ: يُستحَبُّ صَومُ يَومَيِ الاثنينِ والخَميسِ مِن كلِّ أسبوعٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٤٦]، والمالكيَّة [٤٧]، والشَّافِعيَّة [٤٨]، والحَنابِلة [٤٩]، وهو قول الظاهرية [٥٠]، فعن أسامةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عنهما "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يصومُ يومَ الاثنينِ والخَميسِ، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: إنَّ أعمالَ العِبادِ تُعرَضُ يومَ الاثنينِ والخَميسِ، وأُحِبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائِمٌ" [٥١]، وعـــــن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عنه "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئِلَ عن صَومِ الاثنينِ، فقال: فيه وُلِدْتُ، وفيه أنزِلَ عليَّ" [٥٢].

صـــومُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ: يُستحَبُّ صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٥٣]، والمالكيَّة [٥٤]، والشَّافِعيَّة [٥٥]، والحَنابِلة [٥٦]، وهو مذهبُ الظَّاهرية [٥٧]، وقولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ [٥٨]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: "أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدَعُهنَّ حتى أموتَ: صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، ونومٍ على وِترٍ" [٥٩]، وعـــــن مُعاذةَ العَدَويَّةِ أنَّها سألت عائشةَ زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "أكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قالت: نعم. فقُلتُ لها: من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ كان يصومُ؟ قالت: لم يكُنْ يُبالي من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ يَصومُ" [٦٠]، وعن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ عن أبيه

قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شَهرٍ: صِيامُ الدَّهرِ وإفطارُه" [٦١].

استحبابُ صِيامِ أيَّامِ البِيضِ: استحَبَّ الجُمهورُ: الحَنَفيَّة [٦٢]، والشَّافِعيَّة [٦٣]، والحَنابِلة [٦٤]، وجماعةٌ من المالكيَّة [٦٥] أن يكون صيامُ ثلاثة أيامٍ مِن كلِّ شَهرٍ في الأيَّامِ البِيضِ [٦٦]، فعن ابن مِلحان القيسيِّ، عن أبيه قال: "كانَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأمرُنا أن نصومَ البِيضَ: ثَلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخَمسَ عَشرةَ، قالَ: وقالَ: هُنَّ كَهَيئةِ الدَّهرِ" [٦٧]، وعن موسى بن سلمةَ أنَّه سأل ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما عن صيامِ أيَّامِ البِيضِ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ: "كان عُمَرُ يَصومُهنَّ" [٦٨].

صومُ يَومٍ وإفطارُ يَومٍ: يُستحَبُّ صِيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، وذلك في الجملةِ [٦٩]، فعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "أحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ عليه السَّلامُ، وأحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ صِيامُ داودَ: وكان ينامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه، ويصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا" [٧٠]، ووجه الدلالة: الحديثُ يدُلُّ على أنَّ صَومَ يومٍ وإفطارَ يَومٍ، أحَبُّ إلى اللَّهِ تعالى مِن غَيرِه، وإن كان أكثَرَ منه، وما كان أحَبَّ إلى اللَّهِ جَلَّ جَلالُه؛ فهو أفضَلُ، والاشتغالُ به أَوْلى [٧١]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "أُخبِرَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي أقولُ: واللهِ لأصومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقُلتُ له: قد قلْتُه بأبي أنت وأمي، قال: فإنَّك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلك مِثلُ صِيامِ الدَّهرِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ

من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داودَ عليه السَّلامُ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ. فقُلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا أفضَلَ مِن ذلك" [٧٢]، ونقلَ الإجماعَ علـــــــى ذلك ابنُ حَزمٍ [٧٣].

التطوُّع بصومِ يومٍ واحدٍ: مَن صامَ يومًا واحدًا لله تعالى، أُجِرَ عليه، وذلك في الجُملة. ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ [٧٤].

----

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) واللفظ له.

(٢) "المجموع" للنووي (٣٧٩/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٧٥/٣).

(٣) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٣٧/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٧٦/٣).

(٤) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (٤٣٥/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٨/٢).

(٥) "المجموع" للنووي (٣٧٩/٦).

(٦) قال ابنُ قدامة: (وجملةُ ذلك أنَّ صَومَ سِتَّةِ أيام من شوَّال، مُستحَبٌّ عند كثيرٍ من أهل العلم، رُوِيَ ذلك عن كعبِ الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران) "المغني" (١٧٦/٣).

(٧) رواه مسلم (١١٦٤).

(٨) رواه أحمد (٢٨٠/٥) (٢٢٤٦٥)، والدارمي (٣٤/٢) (١٧٥٥)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٨٧٣)، والبيهقي (٢٩٣/٤) (٨٢١٦). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٨٥١).

(٩) "الفتاوى الهندية" (٢٠١/١).

(١٠) "حاشية الدسوقي" (٥١٦/١،٥١٥).

(١١) "المجموع" للنووي (٣٨٦/٦).

(١٢) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٣٨/٢).

(١٣) "المحلى" لابن حزم (١٩/٧).

(١٤) رواه البخاري (٩٦٩)

(١٥) "المحلى" لابن حزم (٤٤٠/٤).

(١٦) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (٣٧٥/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٩/٢)، "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٥٠/٢).

(١٧) "مواهب الجليل" للحطاب (٣١٢/٣)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٩١/١).

(١٨) "المجموع" للنووي (٣٨٠/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٦/١).

(١٩) "الفروع" لابن مفلح (٨٨/٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٧٧/٣).

(٢٠) "المحلى" لابن حزم (١٧/٧).

(٢١) قال النووي: (قالوا: والمراد بها الصغائر) "شرح النووي على مسلم" (٥١/٨).

(٢٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢٣) "الفتاوى الهندية" (٢٠١/١).

(٢٤) "مواهب الجليل" للحطاب (٣١٩/٣)، "حاشية الدسوقي" (٥١٦/١).

(٢٥) "المجموع" للنووي (٣٨٦/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٩/١).

(٢٦) "الإنصاف" للمرداوي (٣٤٥/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٣٨/٢).

(٢٧) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢٨) رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) واللفظ له.

(٢٩) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣٠) قال ابنُ رشد: (فأمَّا الأيام التي يقَع فيها الصَّومُ المندوبُ إليه... فإنَّها على ثلاثة أقسام: أيَّام مُرغَّبٌ فيها... ومن هذه ما هو... متَّفق عليه، أمَّا المرغَّبُ فيه المتَّفَق عليه: فصيامُ يوم عاشوراء). "بداية المجتهد" (٧٠/٢).

(٣١) قال النوويُّ: (قال القاضي عياض: وكان بعضُ السَّلف يقول: كان صومُ عاشوراء فرْضًا، وهو باقٍ على فرضيَّته لم يُنسَخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصَل الإجماعُ على أنَّه ليس بفرضٍ، وإنَّما هو مستحَبٌّ، ورُوي عن ابن عمر كراهةُ قصْد صَومِه وتعيينِه بالصَّوم، والعلماءُ مُجمِعون على استحبابِه وتعيينِه؛ للأحاديث، وأمَّا قولُ ابن مسعود: كنَّا نصومُه، ثم تُرِك، فمعناه: أنَّه لم يبقَ كما كان من الوجوبِ، وتأكّد النَّدبُ). "شرح النووي على مسلم" (٥/٨). وقال: (اتَّفق العلماء على أنَّ صوم يوم عاشوراء اليوم سُنَّة ليس بواجبٍ). "شرح النووي على مسلم" (٤/٨). وقال: (لا يجِبُ صَومُ عاشوراء ولا غيرِه سِوى رمضانَ، وهذا مُجمَع عليه). "شرح النووي على مسلم" (١٦٩/١).

(٣٢) قال ابنُ حجر: (ونقَل عياض أنَّ بعض السَّلف كان يرى بقاءَ فرضيَّة عاشوراء، لكن انقرَض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البَرِّ الإجماعَ على أنَّه الآن ليس بفرْض، والإجماعُ على أنَّه مستحَبٌّ، وكان ابنُ عمر يَكرَه قصْدَه بالصومِ، ثمَّ انقرض القولُ بذلك). "فتح الباري" (٢٤٦/٤).

(٣٣) قال العينيُّ: (اتَّفق العلماءُ على أنَّ صوم يوم عاشوراء سُنَّة، وليس بواجب). "عمدة القاري" (١١٨/١١).

(٣٤) "حاشية ابن عابدين" (٣٧٥/٢).

(٣٥) "مواهب الجليل" للحطاب (٣١٧/٣).

(٣٦) "المجموع" للنووي (٣٨٠/٦).

(٣٧) "الفروع" لابن مفلح (٨٩/٥).

(٣٨) رواه مسلم (١١٣٤).

(٣٩) "المبسوط" للسرخسي (١١٥/٣)، وينظر: "فتح القدير" للكمال بن الهمام (٣٥٠/٢).

(٤٠) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٢٠/٣)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٤١/٢ - ٢٤٢).

(٤١) "المجموع" للنووي (٣٨٦/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٧٨/٣).

(٤٢) "الفروع" لابن مفلح (٨٨/٣)، "الإنصاف" للمرداوي (٣٤٧/٣).

(٤٣) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٨٢) بعد (١١٥٦).

(٤٤) قال النووي: (وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: كان يصوم شعبانَ كُلَّه، كان يصومُه إلا قليلًا. الثاني تفسيرٌ للأوَّل، وبيانُ أنَّ قَولَها (كُلَّه) أي: غالِبَه). "شرح النووي على مسلم" (٣٧/٨).

(٤٥) رواه البخاري (١٩٦٩) بنحوه، ومسلم (١١٥٦).

(٤٦) "حاشية ابن عابدين" (٣٧٦/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٩/٢).

(٤٧) "الكافي" لابن عبد البر (٣٥٠/١)، "مواهب الجليل" للحطاب (٣١٨/٣).

(٤٨) "المجموع" للنووي (٣٨٦/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٦/١).

(٤٩) "الفروع" لابن مفلح (٨٤/٥)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٣٧/٢).

(٥٠) "المحلى" لابن حزم (١٧/٧).

(٥١) رواه أبو داود (٢٤٣٦)، وأحمد (٢٠٠/٥) (٢١٧٩٢) واللفظ له، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٦٧٩) صححه ابن حجر في "فتح الباري" (٢٧٨/٤)، والألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٤٣٦)، وحسن طريقه العيني في "نخب الأفكار" (٤٥٣/٨)

(٥٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٥٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص ٤٢٥)، وينظر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٣٠٣/٢).

(٥٤) "التاج والإكليل" للمواق (٤١٤/٢)، "الشرح الكبير" للدردير (٥١٧/١).

(٥٥) "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٧/١).

(٥٦) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٣٧/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٠/٣).

(٥٧) "المحلى" لابن حزم (١٧/٧).

(٥٨) قال شمس الدين ابن قدامة: (صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ مُستحَبٌ لا نعلم فيه خلافًا) "الشرح الكبير" ٩٤/٣.

(٥٩) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٦٠) رواه مسلم (١١٦٠).

(٦١) رواه أحمد (٤٣٦/٣) (١٥٦٣٢)، والدارمي (٣١/٢) (١٧٤٧) بلفظ: "صيام البيض" بدلًا من "صيام ثلاثة أيام من كل شهر"، وابن حبان (٤١٣/٨) (٣٦٥٣)، والطبراني (٢٦/١٩) (٥٣) بنحوه. صححه العيني في "عمدة القاري" (١٣٧/١١)، والألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٣١)، والوادعي في "الصحيح المسند" (١٠٧٩). وصحح إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٣٤/٢)، وقال الهيثمي (١٩٩/٣): رجال أحمد رجال الصحيح

(٦٢) "المبسوط" للسرخسي (٤١٧/١١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٩/٢).

(٦٣) "المجموع" للنووي (٣٨٥/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٧٥/٣).

(٦٤) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٣٧/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٠/٣).

(٦٥) "الكافي" لابن عبد البر (١٢٩/١)، "التاج والإكليل" للمواق (٤١٤/٢)، "الشرح الكبير" للدردير (٥١٧/١).

(٦٦) وهي: الثَّالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ، مِن كلِّ شهرٍ عربيٍّ؛ وسُمِّيتْ هذه الأيَّامُ بذلك؛ لأنَّها تبيَضُّ بطلوعِ القَمَرِ من أوَّلها لآخِرِها؛ لتكامُلِ ضَوءِ الهلالِ، وشِدَّةِ البياض فيها. انظر "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٧/١) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٩٣/٢٨ ويصِحُّ أن يُقال (أيامُ البِيضِ) أو (الأيَّامُ البِيضُ). انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢٢٦/٤).

(٦٧) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩) واللفظ له، والنسائي (٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد (٢٨/٥) (٢٠٣٣٥). صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٤٤٩) وقد بوّب الإمام البخاريُّ في صحيحه، فقال في كتاب الصوم: بابُ صيامِ البِيضِ؛ ثلاثَ عشرةَ وأربَعَ عَشرةَ وخَمسَ عَشرةَ، ثم أورد فيه ما جاء عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من استحبابِ صيامِ ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ. قال الشيخ عبد العزيز بن باز في (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى) (٤٠٤/١٠). (الأحاديثُ الصَّحيحةُ المستفيضة عن الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ليس فيه ذِكرُ البِيضِ، بل يصومُ متى شاء، كما في حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»، وأبي هريرة في «الصحيحين» أيضًا، وحديث أبي الدرداء في «مسلم»، وهي أصحُّ بكثيرٍ مِن حديثِ أبي ذرٍّ، فإذا صام ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شَهرٍ في العَشر الأُوَل، أو في العَشرِ الأوسط، أو في العشر الأخيرة، حصل له الأجرُ، وإذا وافق أيَّامَ البيضِ فذلك أفضَلُ؛ جمعًا بين الأحاديثِ كُلِّها).

(٦٨) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" (٨٣)، والطبري في "تهذيب الآثار- مسند عمر" (١٢١٠) وثق رجاله البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (٣٩٥/١)

(٦٩) قلنا: في الجملة؛ لأنَّ هناك أيامًا قد نُهِيَ عن صيامِها، كيومَي العِيدَين، وأيَّامِ التَّشريقِ، وغير ذلك ممَّا وقَع فيه الخلافُ بين أهلِ العِلمِ.

(٧٠) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٧١) "نيل الأوطار" (٧٢/٣).

(٧٢) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٧٣) قال ابنُ حزم: (وأجمعوا أنَّ التطوُّعَ بِصيامِ يَومٍ وإفطارِ يومٍ، حسنٌ، إذا أفطَرَ يومَ الجُمُعةِ والأيَّامَ التي ذكَرْنا). "مراتب الإجماع" (ص: ٤١).

(٧٤) قال ابنُ حزم: (وأجمعوا أنَّ مَن تطوَّع بصيام يوم واحد، ولم يكن يومَ الشكِّ، ولا اليومَ الذي بعد النِّصفِ مِن شعبان، ولا يومَ جُمُعةٍ، ولا أيَّامَ التَّشريق الثلاثة بعدَ يومِ النَّحرِ؛ فإنَّه مأجورٌ، حاشا المرأةِ ذاتِ الزَّوجِ). "مراتب الإجماع" (ص ٤٠ - ٤١)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في "نقد مراتب الإجماع".

الفصل الثاني: ما يُكرَهُ صَومُه

صَـــــــــومُ الدَّهرِ - صَومُ يَومِ عَرفةَ للحاجِّ - إفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ - حُكمُ صيامِ يومِ السَّبتِ - تخصيصُ شَهرِ رَجَب بالصَّومِ

صَومُ الدَّهرِ:

تعريفُ الدَّهر: الدَّهرُ لغةً: هو الزَّمانُ، ويُجمَعُ على دهورٍ [١]. صَومُ الدَّهرِ اصطلاحًا: سَرْدُ الصَّومِ في جميعِ الأيَّامِ، إلا الأيَّامَ التي لا يصِحُّ صَومُها، وهي العيدانِ، وأيامُ التَّشريقِ [٢].

حُكمُ صَـــــــــومِ الدَّهرِ: يكرَهُ صَومُ الدَّهرِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة [٣]، وقولٌ عند المالكيَّة [٤]، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة [٥] وقولٌ لبعض الحَنابِلة [٦]، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ [٧]، وابنِ القَيِّم [٨] والشَّوكانيِّ [٩]، فعـــــن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "قال لي النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّك لتصومُ الدَّهرَ وتَقومُ اللَّيلَ؟ فقُلتُ: نعم. قال: إنَّك إذا فَعلْتَ ذلك هَجَمتْ له العَينُ، ونَفِهَت له النَّفسُ، لا صام مَن صامَ الدَّهرَ، صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ صَومُ الدَّهرِ كُلِّه. قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أكثَرَ من ذلك. قال: فصُمْ صَومَ داودَ عليه السَّلامُ؛ كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى" [١٠]، ولأنَّه يُضعِفُ الصَّائمَ عن الفرائِضِ والواجباتِ، وعن الكَسْبِ الذي لا بدَّ منه [١١]، ولأنَّه يُصيِّرُ العبادةَ عادةً وطبعًا، ومبنى العبادةِ على مخالفةِ العادةِ [١٢].

---

(١) "أنيس الفقهاء للقونوي" (ص ١٨).

(٢) ينظر: "المجموع" للنووي (٦/ ٣٨٨)

(٣) "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" (٣٧٦/٢)، وينظر: "فتح القدير" للكمال بن الهمام (٣٥٠/٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٩/٢).

(٤) "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص ٧٨)، "الذخيرة" للقرافي (٥٣٢/٢).

(٥) "المجموع" للنووي (٣٨٩/٦)، "نهاية المحتاج" للرملي (٢١٠/٣). مذهب الشافعية: أنَّ صَومَ الدَّهرِ- غيرَ العيدِ والتَّشريقِ- مكروهٌ لِمَن خاف به ضررًا أو فوتَ حَقٍّ، ويُستحَبُّ إذا خلا من خوفِ ضررٍ أو فَوتِ حَقٍّ. ينظر: "منهاج الطالبين" للنووي (ص: ٧٩)، (تحفة المحتاج" للهيثمي (٤٥٩/٣)، "ونهاية المحتاج" للرملي (٢١٠/٣).

(٦) قال ابنُ قدامة: (والذي يَقوَى عندي: أنَّ صومَ الدَّهرِ مَكروهٌ، وإن لم يصُمْ هذه الأيامَ- أي يومَي العيدينِ وأيامَ التَّشريقِ- فإنْ صامها قد فعل مُحرَّمًا، وإنما كُرِهَ صومُ الدَّهرِ؛ لِمَا فيه من المشقَّةِ، والضَّعفِ، وشِبْهِ التبتُّلِ المنهيِّ عنه) "المغني" (١٧٢/٣)، وينظر: "الإنصاف" للمرداوي (٢٤٢/٣).

(٧) قال ابن تيمية: (وهذا مما يدلُّ على أنَّ صَومَ الدَّهرِ مَكروهٌ، وكذلك مداومةُ قيامِ اللَّيلِ) "مجموع الفتاوى" (٤٥٨/١٤)، وينظر: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٣٧٨/٥)، "المسائل والأجوبة" لابن تيمية (ص: ١٩٣).

(٨) قال ابن القيم: (وسَرْدُ صِيامِ الدَّهرِ مَكروهٌ؛ فإنَّه لو لم يكُن مكروهًا لَزِمَ أحد ثلاثةِ أمورٍ مُمتَنِعة...) "زاد المعاد" (٧٩/٢،٧٧).

(٩) قال الشوكاني: (ويُكرَهُ صَومُ الدَّهرِ) "الدراري المضية" (١٧٨/٢).

(١٠) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(١١) "تحفة الفقهاء" للسمرقندي (١/ ٣٤٤).

(١٢) "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٠).

صَومُ يَومِ عَرفةَ للحاجِّ:

يُكرَهُ صَومُ يَومِ عَرَفةَ للحاجِّ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [١]، والشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، فعن أمِّ الفَضلِ بنت الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنهما "أنَّها أرسلَتْ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِه بعَرفةَ، فشَرِبَ" [٤]، ووجه الدلالة: أنَّ شُربَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اللَّبَنَ أمامَ النَّاسِ في الموقِفِ؛ دليلٌ على استحبابِ فِطرِ هذا اليومِ للحاجِّ [٥]، وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما "أنَّه حَجَّ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثم أبي بكرٍ، ثم عمَرَ، ثم عثمانَ، فلم يَصُمْه أحدٌ منهم" [٦]، وذلك لأنَّ الصَّومَ في هذا اليومِ يُضعِفُ الحاجَّ عن الوقوفِ والدُّعاءِ [٧].

---

(١) "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣١٢)، "الفواكه الدواني" للنفراوي (١/٩١).

(٢) "المجموع" للنووي (٦/٣٨٠)، "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٤٦).

(٣) "الفروع" لابن مفلح (٥/٨٨)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٥) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٤/ ٧٥).

(٦) رواه الترمذي (٧٥١)، وأحمد (٢/٧٣) (٥٤٢٠)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٨٣٨)، وابن حبان (٨/٣٦٩) (٣٦٠٤). قال الترمذي: حسن، وصحح إسناده ابن جرير في "مسند عمر" (١/٣٥٥)، وأحمد شاكر في "التعليق على المسند" (٧/٢١٤)، والألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٧٥١).

(٧) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٤٠).

إفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ:

يُكرَه إفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ إلَّا أن يوافِقَ ذلك صَومًا، مثل مَن يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، فيوافِقُ صومُه يومَ الجُمُعةِ، وذهب إلى ذلك الشَّافِعيَّةُ [١]، والحَنابِلة [٢]، وبعض الحَنَفيَّة [٣]، وهو قولُ بعض السَّلَف [٤]، واختاره ابنُ القيم [٥]، والشوكاني [٦]، والشنقيطي [٧]، فعـــــــن محمدِ بنِ عبَّادٍ، قال: "سألتُ جابرًا رَضِيَ اللهُ عنه: نهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صَومِ يومِ الجُمُعةِ؟ قال: نعم" [٨]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: سمعْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقـول: "لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ، إلَّا يومًا قَبْلَه أو بَعْدَه" [٩]، وعـن جُوَيرِية بنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنها "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخل عليها يومَ الجُمُعةِ وهي صائمةٌ، فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: تُريدينَ أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطِري" [١٠]، وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا تختصُّوا ليلةَ الجُمُعةِ بقيامٍ من بينِ اللَّيالي، ولا تخصُّوا يومَ الجُمُعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ، إلَّا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحَدُكم" [١١].

---

(١) "المجموع" للنووي (٤٣٦/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٧/١).

(٢) "الفروع" لابن مفلح (١٠٣/٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٧٠/٣).

(٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص٤٢٦).

(٤) نقل ابن المنذر هذا القول عن أبي هريرة، والزهري، وإسحاق "الإشراف" (١٥٣/٣).

(٥) "إعلام الموقعين" لابن القيم (١٧٤/٣).

(٦) "الدراري المضية" للشوكاني (١٧٨/٢).

(٧) "أضواء البيان" للشنقيطي (٣٦٥/٧).

(٨) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٩) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(١٠) رواه البخاري (١٩٨٦).

(١١) رواه مسلم (١١٤٤).

حُكمُ صيامِ يومِ السَّبتِ:

يجوزُ صيامُ يومِ السَّبتِ وَحْدَه لسَبَبٍ كيومِ عرفة أو غيره، أو إذا وافَقَ عادَةً للصَّائِمِ، ويجـــــــــوزُ صَومُه مقرونًا بغيره، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [١]: الحَنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول: "لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ إلَّا يومًا قَبلَه أو بَعدَه" [٦]، ووجـــــــه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أباح للنَّاسِ أن يصوموا يومًا بعدَه- يومًا بعد الجمعةِ- وهو يومُ السَّبتِ [٧]، وعـــــن جُوَيرِيَةَ بنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنها "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخل عليها يومَ الجُمُعةِ وهي صائمةٌ، فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: تُريدينَ أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطِري" [٨]، ووجه الدلالة: قوله: "أتصومينَ غدًا" فيه الإذنُ في صَومِ يومِ السَّبتِ، فالغَدُ مِن يومِ الجُمُعةِ يكونُ يومَ السَّبتِ [٩]، وعـــــن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لا تَقَدَّموا رمضانَ بِصَومِ يومٍ ولا يَومَينِ، إلَّا رَجُلٌ كان يصومُ صَومًا فلْيَصُمْه" [١٠]، ووجـــــــــه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن صيامِ يَومٍ أو يومينِ قبل رمضانَ، إلَّا مَن كان له عادةٌ أن يصومَ، فلا نهيَ، وهذا مِثلُه [١١]، وعن أبي أيُّوبَ رَضِيَ الله تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "من صام رمضانَ، ثمَّ أتبعَه سِتًّا من شوَّال، كان كصيامِ الدَّهرِ" [١٢]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: "أُخبِرَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنِّي أقولُ: واللهِ لأصومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقُلْتُ له: قد قلْتُه بأبي أنت وأمي، قال: فإنَّك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلك

مِثلُ صِيامِ الدَّهرِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داودَ عليه السَّلامُ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ. فقُلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا أفضَلَ مِن ذلك" [١٣]، ووجهُ الدَّلالةِ مِن الحديثينِ: أنَّه لا بدَّ أن يصادِفَ صيامُه يومَ السَّبتِ. ولأنَّه إذا صادف يومُ السَّبتِ يومَ عَرفةَ، أو العاشِرَ مِن شَهرِ مُحرَّم، لم يَصُمْه لأنَّه يومُ السَّبتِ، بل يصومُ يومًا من الأيَّامِ التي يُشرَعُ صَومُها، دون أن يعتقِدَ أنَّ في السَّبتِ مَزِيَّةً عن غَيرِه [١٤].

---

(١) وعند المذاهب الفقهية الأربعة: يُكرَه إفرادُه بالصيامِ لِغَيرِ الأسباب المذكورة. ومن أهل العلم كابنِ تيمية وابنِ حَجَر وغيرهما، من ذهَبَ إلى جواز صومِه مُطلقًا. ينظر: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٣٧٨/٥)، "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (٧١/٢ - ٧٩)، "فتح الباري" لابن حجر (٣٦٢/١٠).

(٢) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص ٤٣٦)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧٩/٢).

(٣) "الذخيرة" للقرافي (٢ / ٤٩٧)، "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص ٧٨).

(٤) "المجموع" للنووي (٤٣٩/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٧/١).

(٥) "الإنصاف" للمرداوي (٣٤٧/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٠٧/٣).

(٦) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٧) "فتاوى نور على الدرب" لابن باز (١٦ / ٤٧٢).

(٨) رواه البخاري (١٩٨٦).

(٩) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠ / ٣٦).

(١٠) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(١١) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠ / ٥٨).

(١٢) رواه مسلم (١١٦٤).

(١٣) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(١٤) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٠ / ٣٧، ٥٨).

تخصيصُ شَهرِ رَجَب بالصَّومِ:

يُكرَهُ تخصيصُ شَهرِ رَجَب بالصَّومِ، نص عليه الحَنابِلة [١]، وهو قول طائفة من السلف [٢]، واختيارُ ابن تيمية [٣]، وابن القيم [٤] وابن عثيمين [٥] وبه أفتت اللجنة الدائمة [٦]، فعن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قال: "رأيتُ عُمَرَ يَضرِبُ أكُفَّ النَّاسِ في رَجَبٍ، حتى يَضَعوها في الجِفانِ، ويقولُ: كُلُوا؛ فإنما هو شهرٌ كان يُعَظِّمُه أهلُ الجاهليَّةِ" [٧]، ولأنَّه لم تثبُتْ فَضيلةُ تَخصيصِه بالصِّيامِ، ولا صيامِ أيامٍ منه، بل صيامُه كباقي الشُّهورِ، فمن كان له عادةٌ بصيامٍ، فهو على عادَتِه، ومن لم يكُنْ له عادةٌ، فلا وجهِ لِتَخصيصِ صَومِه، ولا صـــــــومِ أوَّلِه، ولا ليلةَ السَّابعِ والعِشرين منه [٨].

---

(١) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٠/٢)، "شرح منتهى الإرادات" (٤٩٤/١)، "الفروع" لابن مفلح (٩٨/٥).

(٢) قال ابن تيمية: (فاتِّخاذُه موسمًا بحيث يُفرَدُ بالصَّومِ، مكروهٌ عند الإمام أحمد وغيرِه، كما رويَ عن عمَرَ بنِ الخطَّاب وأبي بَكرةَ وغيرِهما من الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم) "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٣٥/٢).

(٣) قال ابن تيمية: (وإفرادُ رَجَبٍ بالصَّومِ مكروهٌ، نصَّ على ذلك الأئمَّة، كالشافعي وأحمد وغيرهما) "المستدرك على مجموع الفتاوى" (١٧٨/٣).

(٤) قال ابن القيم: (السنَّة مَضَت بكراهةِ إفرادِ رَجَب بالصَّومِ، وكراهةِ إفرادِ يومِ الجُمُعة بالصَّومِ، وليلَتِها بالقيامِ؛ سدًّا لذريعةِ اتِّخاذِ شَرعٍ لم يأذَنِ به اللهُ، مِن تخصيصِ زمانٍ أو مكانٍ بما لم يخُصَّه به) "إعـــلام الموقعين" (١٧٤/٣).

(٥) قال ابن عثيمين: (تخصيصُ رَجَبٍ بالصومِ مَكروهٌ) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٥٠/٢٠).

(٦) قـــــالت اللجنة الدائمة: (وأمَّا صَومُ رَجَبٍ مُفردًا فمَكروهٌ، وإذا صام بعضَه وأفطَرَ بعضَه، زالت الكراهةُ) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (٣٨٥/١٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٠٢/٣)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٢٧/٧) (٧٦٣٦). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٩٤/٣): فيه الحسن بن جبلة ولم أجد مَن ذَكَره، وبقية رجاله ثقات، وصحح إسناده الألباني في "النصيحة" (٢١١).

(٨) "السيل الجرار" للشوكاني (ص: ٢٩٧).

الفصل الثالث: ما يَحْرُمُ صَومُـــــه

صَومُ يَومَيِ العيدينِ - صومُ أيَّامِ التَّشريقِ - صومُ يومِ الشَّكِّ - صومُ المرأةِ نفلًا بدونِ إذْنِ زَوْجِها

صَومُ يَومَيِ العيدينِ:

يَحرُمُ صَومُ يَومَي العيدينِ: الفِطرِ والأضحى. فعـــــن أبي عُبَيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، قال: "شَهِدْتُ العيدَ مع عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه فقال: هذان يومانِ نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِهما: يومُ فِطْرِكم من صيامِكم، واليومُ الآخَرُ تأكلونَ فيه من نُسُكِكم" [١]، وعـــــن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: "نهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ، وعن الصَّمَّاءِ، وأن يحتبيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ" [٢]، ونقل الإجماعَ علـــــى ذلك: أبو جعفر الطبريُّ [٣]، وابنُ المُنذِر [٤]، والطـــحاويُّ [٥]، وابن حزم [٦]، وابنُ عبد البر [٧]، وابنُ رشد [٨]، وابن قُدامة [٩] والنووي [١٠].

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) قال أبو جعفر الطبريُّ: (الإجماع منعقِدٌ على تحريم صومِ يومِ العيد، ولو صام قبْله أو بعدَه، بخلافِ يومِ الجمعة، فالإجماعُ منعقِد على جوازِ صَومِه لِمَن صام قبْله أو بعدْه) نقلًا عن "فتـــح الباري" لابن حجر (٤/٢٣٤). وقال في "تهذيب الآثار - مسند عمر" (١/ ٣٥١): (وإن كان صوم يوم النحر غير جائز عندنا؛ لنهي النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صومه نصا، ولإجماع الأمة نقلا عن نبيها صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه لا يجوز صومه)

(٤) قال ابنُ المُنذر: (ثبت أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن صوم يوم الفِطر، ويوم الأضحى، وأجْمَع أهلُ العلم على أنَّ صومَ هذينِ اليومين منهيٌّ عنه). "الإشراف" (٣/١٥٣).

(٥) قال الطحاويُّ: (فرَأَيْنا يومَ الفطر، ويومَ النَّحرِ، قد نهى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِهما، وقامت الحُجَّة عنه بذلك، فكان ذلك النهيُ عند جميع العُلَماءِ على ألَّا يُصامَ فيهما فريضةٌ، ولا تطوُّع). "شرح معاني الآثار" (٤٠٢/١).

(٦) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص٤٠).

(٧) قال ابنُ عبد البَرِّ: (صيام هذين اليومين لا خِلافَ بين العلماء في أنَّه لا يجوزُ على حال من الأحوالِ: لا لمتطوِّعٍ، ولا لناذرٍ، ولا لقاضٍ فرْضًا، أن يصومَهما، ولا لمتمتِّعٍ لا يجِدُ هَديًا، ولا يأخُذ من النَّاسِ، وهما يومانِ حرامٌ صيامُهما؛ فمَن نذر صيامَ واحدٍ منهما، فقد نذَر معصيةً). "الاستذكار" (٣٣٢/٣). وقـــــــــــــــال: (فلا خِلافَ بين العلماء في أنَّ صيامَ يَومِ الفِطر ويوم الأضحى لا يجوزُ). "الاستذكار" (٣٨٣/٢).

(٨) قال ابنُ رشد: (وأمَّا الأيَّام المنهيُّ عنها، فمنها أيضًا متَّفَقٌ عليها، ومنها مختلَف فيها؛ أمَّا المتَّفَقُ عليها، فيومُ الفِطر، ويوم الأضحى). "بداية المجتهد" (٣٠٩/١).

(٩) قال ابنُ قدامة: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ صَومَ يومَيِ العيدين منهيٌّ عنه، مُحَرَّمٌ في التطوُّعِ والنَّذرِ المُطلَقِ والقَضاءِ والكفَّارة) "المغني" (١٦٩/٣).

(١٠) قال النوويُّ: (أجمع العلماءُ على تحريمِ صَومِ هذين اليومين بكلِّ حال، سواء صامهما عن نذْر، أو تطوُّع، أو كفَّارة، أو غيرِ ذلك). "شرح النووي على مسلم" (١٥/٨). وقال: (وأمَّا هذا الذي نذَر صومَ يومِ الاثنين مثلًا، فوافق يومَ العيدِ، فلا يجوزُ له صومُ العيدِ بالإجماع). "شـــــــــــــــرح النووي على مسلم" (١٦/٨). وقال: (وأجمع العلماءُ على تحريمِ صَومِ يَومَي العيدينِ: الفِطر، والأضحى). "المجموع" (٤٤٠/٦).

صومُ أيَّامِ التَّشريقِ:

المرادُ بأيَّامِ التَّشريقِ: أيامُ التَّشريقِ هي: الحادِيَ عَشَرَ، والثَّاني عَشَرَ، والثَّالِثَ عَشَرَ، مِن شَهرِ ذي الحِجَّةِ [1].

حُكمُ صَومِ أيَّامِ التَّشريقِ: يحرُمُ صَومُ أيَّامِ التَّشريقِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [2]، والمالكيَّة [3]، والشَّافِعيَّة [4]، والحَنابِلة [5]، وهو قَولُ الظَّاهريَّة [6]، وقولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ [7]، وحُكي الإجماعُ على ذلك [8]، فعن أبي الْمَليحِ عن نُبَيشةَ الهُذَليِّ، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُربٍ" [9]، وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: "لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أن يُصَمْنَ، إلَّا لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ" [10].

---

(1) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/٦٤٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٢٣٨)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١/٣٢٩).

(2) "تبيين الحقائق" للزيلعي مع "حاشية الشلبي" (١/٣١٣)، "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٢٧٧).

(3) "الكافي" لابن عبد البر (١/٣٤٦)، وينظر: "التمهيد" لابن عبدِ البَرِّ (١٢/١٢٧).

(4) "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٣٣).

(5) "الفروع" لابن مفلح (٥/١٠٩)، "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٤٨)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٦٩).

(6) "المحلى" لابن حزم (٧/٢٨).

(7) قال ابنُ قدامة: (ولا يحِلُّ صِيامُها- أي: أيام التشريق- تطوعًا، في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ) "المغني " (٣/١٧٠).

(8) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وأمَّا صِيامُ أيَّامِ التشريقِ، فلا خلافَ بين فقهاءِ الأمصارِ- فيما عَلِمْتُ- أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ صومُها تطوُّعًا) "التمهيد" (١٢/١٢٧). واستثنى المالكيَّةُ، والحَنابِلة، والشَّافعيُّ في القديم: الحاجَّ الذي لم يجِد دمَ متعةٍ أو قِران؛ فإنَّه يجوزُ له صومُها، وهو قولٌ لبعض السَّلَف. ينظر: "الكافي" لابن عبد البر (١/٣٤٦)، "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٤٨)، "المجموع" للنووي (٦/٤٤١، ٤٤٥).

(9) رواه مسلم (١١٤١).

(10) رواه البخاري (١٩٩٨).

صومُ يومِ الشَّكِّ:

تعريفُ يومِ الشَّكِّ: يومُ الشَّكِّ: هو اليومُ الثلاثون مِن شعبانَ، إذا لم تثبُتْ فيه الرؤيةُ ثبوتًا شرعيًّا [١].

حُكمُ صومِ يومِ الشَّكِّ: يحرُمُ صَومُ يَومِ الشَّكِّ خوفًا من أن يكونَ من رَمَضانَ، أو احتياطًا، وهذا مذهَبُ: المالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، وروايةٌ عن أحمد [٤]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ [٥]، واختاره الجصَّاصُ [٦]، وابنُ حزمٍ [٧]، وابنُ عبدِ البَرِّ [٨]، وابنُ عُثيمين [٩]، لعمومُ قَولِه تعالى: فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..... [البقرة: ١٨٥]، وهذا لم يَشهَدِ الشَّهرَ، وصامه؛ فهو متعدٍّ لحدودِ اللهِ عز وجلَّ. وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بِصَومِ يومٍ ولا يومينِ، إلَّا رجلٌ كان يصومُ صَومًا فلْيَصُمْه" [١٠]، وعن صِلَةَ بنِ زُفَرَ: "قال كنَّا عند عمار بن ياسر، فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كُلُوا، فتنحَّى بعضُ القَومِ، فقال: إنِّي صائمٌ، فقال عمَّارُ: من صامَ اليومَ الذي يَشُكُّ به النَّاسُ، فقد عصى أبا القاسِمِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" [١١]، وعـــن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "الشَّهرُ تسِعٌ وعِشرونَ ليلة، فلا تصومُوا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ" [١٢]، ووجه الدلالة: قوله: "أكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين" أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، فإذا وجَبَ إكمالُ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا، حَرُمَ صَومُ يَومِ الشَّكِّ [١٣].

---

(١) "المجموع" للنووي (٤٢٠/٦) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣١٤/٤٥).

(٢) "مـــواهب الجليل" للحطاب (٣٩٤/٢)، "الكافي" لابن عبد البر (٣٤٨/١)، وينظـــــر: "التمهيد" لابن عبدِ البَرِّ (٣٩/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٣٩٩/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٧/١). إلَّا أنَّ يومَ الشَّكِّ له معنًى عندهم؛ حيث قـــال النووي: (قال أصحابُنا: يومُ الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبانَ، إذا وقع في ألسنةِ النَّاس أنَّه رُئِيَ ولم يقُل عدْلٌ إنه

رآه، أو قاله وقلنا لا تُقبَل شهادةُ الواحِدِ، أو قاله عددٌ مِن النِّساءِ أو الصِّبيان، أو العبيدِ أو الفُسَّاقِ، وهذا الحَدُّ لا خلافَ فيه عند أصحابِنا، قالوا: فأمَّا إذا لم يتحدَّثْ برؤيَتِه أحدٌ، فليس بيومِ شَكٍّ، سواءٌ كانت السَّماءُ مُصْحِيَةً أو أطبَقَ الغَيمَ، هذا هو المذهَبُ) "المجموع" (٤٠١/٦).

(٤) قال ابنُ تيمية: (واختَلفوا في صومِ يومِ الغَيمِ، وهو ما إذا حال دونَ مَطلَعِ الهلالِ غَيمٌ أو قَترٌ ليلةَ الثَّلاثينَ مِن شعبانَ، فقال قومٌ: يجِبُ صَومُه بنيَّةٍ مِن رمضانَ احتياطًا، وهذه الرواية عن أحمد، وهى التي اختارها أكثَرُ متأخِّري أصحابِه، وحَكَوها عن أكثَرِ مُتقَدِّميهم بناءً على ما تأوَّلُوه من الحديثِ، وبناءً على أنَّ الغالِبَ على شعبانَ هو النَّقصُ، فيكون الأظهرُ طُلوعَ الهِلالِ، كما هو الغالِبُ، فيجب بغالِبِ الظَّنِّ. وقالت طائفةٌ: لا يجوز صَومُه من رمضانَ، وهذه رواية عن أحمد اختارَها طائفةٌ مِن أصحابِه، كابن عَقيلٍ والحلواني، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشَّافعي؛ استدلالًا بما جاء من الأحاديثِ، وبناءً على أنَّ الوُجوبَ لا يثبُتُ بالشَّكِّ. (القواعد النورانية الفقهية (ص: ٩٢)

(٥) نقل النوويُّ عن الخطيب البغدادي أنَّ ممَّن قال بمَنْعِ صَومِ يومِ الشكِّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ وعليَّ بنَ أبي طالب، وابنَ مسعود وعمارَ بنَ ياسر، وحذيفةَ بنَ اليَمانِ، وابنَ عُمَرَ وابن عباس، وأنسًا، وأبا سعيد الخدريَّ، وأبا هريرة وعائشة. وتابَعَهم من التَّابعين سعيدُ بن المسيب والقاسم بن محمد، وأبو وائل، وعبد الله ابن عكيم الجهني، وعكرمة والشعبي، والحسن وابن سيرين، والمسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز، ومسلم بن يسار وأبو السوار العدوي، وقتادة والضحاك بن قيس، وإبراهيم النخعي. وتابعهم من الخالفين والفقهاء المجتهدين ابنُ جريج والأوزاعي، والليث والشَّافعي، وإسحاق بن راهويه. "المجموع" (٤٢٠/٦).

(٦) قال الجصاص: (.. الشَّاكُّ غيرُ شاهدٍ للشَّهرِ؛ إذ هو غيرُ عالمٍ به، فغيرُ جائزٍ له أن يَصومَه عن رمضانَ) "أحكام القرآن" (٢٥٥/١).

(٧) قال ابنُ حزم: (ولا يجوزُ صَومُ يومِ الشَّكِّ الذي من آخِرِ شَعبانَ، ولا صيامُ اليوم الذي قبل يومِ الشكِّ المذكور، إلَّا من صادف يومًا كان يصومُه، فيصومُهما حينئذ للوَجهِ الذي كان يصومُهما له، لا لأنَّه يومُ شَكٍّ، ولا خوفًا من أن يكونَ مِن رمضانَ) "المحلى" (٢٣/٧).

(٨) قال ابنُ عبد البر: (لا يجوز لأحدٍ صَومُ يومِ الشَّكِّ؛ خوفًا من أن يكونَ مِن رمضانَ) "الكافي" (٣٤٨/١)

(٩) قال ابنُ عُثيمين: (.. والصحيحُ أنَّ صَومَه محرَّمٌ إذا قصد به الاحتياطَ لِرَمضانَ) "الشرح الممتع" (٤٧٩/٦). ويومُ الشَّكِّ عنده هو يومُ الثلاثين من شعبان إن كان في السَّماءِ ما يمنَعُ من رؤيةِ الهلالِ.

(١٠) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(١١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤) واللفظ له، وابن ماجه (١٦٤٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٠٦) مختصرا بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الدارقطني كما في "الدراية" (٢٧٧/١)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (١٤٠/٣)، والألباني في "صحيح النسائي" (٢١٨٧). وانظر: "تغليق التعليق" (١٣٩/٣).

(١٢) رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

(١٣) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٣٠٦).

صومُ المرأةِ نفلًا بدونِ إذْنِ زَوْجِها:

حُكمُ صومِ المرأةِ نَفلًا بدون إذنِ زَوجِها: لا يجوزُ للمرأةِ أن تصومَ نفلًا وزوجُها حاضرٌ، إلَّا بإذنِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]؛ فعـــــــــــن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا يحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه" [٥].

حُكمُ تفطيرِ الزَّوجِ لامرأتِه التي صامَتْ نفلًا بغيرِ إذنِه: إذا صامَتِ الزوجةُ تطوُّعًا بغيرِ إذن زَوجِها؛ فله أن يُفطِّرَها إذا احتاجَ إلى ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٦]، والمالكيَّة [٧] والشَّافِعيَّة [٨]، والحَنابِلة [٩]؛ وذلك لأنَّ حَقَّه واجبٌ، وهو مقدَّمٌ على صَومِ التطوُّعِ [١٠].

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٣٧٦/٢).

(٢) خص المالكيَّةُ الحُرمةَ بما إذا كان الزَّوجُ محتاجًا إلى امرأتِه. "التاج والإكليل" للمواق (٤٥٣/٢)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٦٥/٢) "المدونة الكبرى" لسحنون (٢٧٩/١).

(٣) "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٩/١). ولو صامَتِ المرأةُ بغير إذْنِ زَوجِها، صَحَّ مع الإثم عند الشافعيَّة. قال النووي: (لو صامت بغير إذنِ زَوجِها صَحَّ باتِّفاقِ أصحابنا، وإن كان الصومُ حرامًا؛ لأنَّ تحريمَه لمعنًى آخَرَ لا لِمَعنًى يعود إلى نفس الصومِ، فهو كالصلاة في دار مغصوبةٍ) "المجموع" (٣٩٢/٦). وخصَّ الشَّافِعيَّة الحرمة بما يتكرَّرُ صومُه، أمَّا ما لا يتكرَّر صومُه كعرفة، وعاشوراء، فلها صومُها بغير إذنِه، إلَّا إذا منعَها. "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٩/١).

(٤) "الفروع" لابن مفلح (٢٠٨/٥).

(٥) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٦) "تبيين الحقائق" للزيلعي مع "حاشية الشلبي" (٣٣٢/١).

(٧) "الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي" (٥٤١/١)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢٦٥/٢). إلَّا أنَّ المالكيَّة نصُّوا على جوازِ تَفطيرِها بالجِماع فقط، أمَّا بالأكلِ والشُّرب، فليس له ذلك.

(٨) "نهاية المحتاج" للرملي (٣٤٨/٥).

(٩) "الفروع" لابن مفلح (١٣٥/٥).

(١٠) "كشاف القناع" للبهوتي (٤٧٣/٥).

الباب السادس: أحكامٌ عامَّةٌ في القضاءِ

الفصل الأول: التتابُعُ والتراخي في القضاءِ

التَّتابُعُ في القضاءِ:

لا يجِبُ التَّتابُعُ فـــــــــــي قضاءِ رَمَضانَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وعليه أكثَرُ أهلِ العِلمِ [٥]، لعمومُ قَولِه تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٤]، ووجه الدلالة: أنَّ اللهَ تعالى أطلق القَضاءَ ولم يُقَيِّدْه [٦]، وقـــــــال ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عنهما: "لا بأسَ أن يُفَرِّقَ" [٧]، ولأنَّه صومٌ لا يتعلَّقُ بزمانٍ بعَينِه، فلم يجِبْ فيه التتابُعُ، كالنَّذرِ المُطلَق [٨].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٠٧)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص٤٢٥).

(٢) "شرح الزرقاني على مختصر خليل" (٢/٣٥١)، وينظـــــــر: "أحكام القرآن" لابن العربي (١/١٤٧) "الذخيرة" للقرافي (٢/٥٢٣).

(٣) "روضة الطالبين" للنووي (٢/٣٧١)، "نهاية المحتاج" للرملي (٣/١٨٧).

(٤) "الفروع" لابن مفلح (٥/٦١)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٨).

(٥) قال ابنُ قدامة: (وهو قولُ ابن عباس وأنس بن مالك، وأبي هريرة وابن محيريز وأبي قلابة، ومجاهد وأهل المدينة، والحسن وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة، والثوري والأوزاعي، والشَّافعي وإسحاق) "المغني" (٣/١٥٨).

(٦) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٠٧).

(٧) رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم قبل حـــــــــــديث (١٩٥٠)، ووصَلَه ابن حجر في "تغليق التعليق" (٣/١٨٦-١٨٧).

(٨) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٥٩).

التَّراخي في القَضاءِ:

حُكمُ تأخيرِ قَضاءِ رمضانَ إلى ما قبل دخولِ رمضانَ آخَرَ: يجوز قضاءُ الصَّومِ على التَّراخي [١] في أي وقتٍ من السَّنَة، بشَرْطِ ألَّا يأتيَ رمضانُ آخَرُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [٢]: الحَنَفيَّة [٣]، والمشهورُ مِن مَذهَبِ المالكيَّة [٤]، والشَّافِعيَّة [٥]، والحَنابِلة [٦]، فعن أبي سَلَمةَ قال: سمعْتُ عائشة رَضِيَ اللهُ عنها تقول: "كان يكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رَمَضانَ، فما أستطيعُ أن أقضِيَه إلَّا في شعبانَ؛ الشُّغُلُ مِن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أو برَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" [٧].

تأخيرُ قضاءِ رَمَضانَ بغيرِ عُذرٍ حتى دخولِ رَمَضانَ آخَرَ: من أخَّرَ قضاءَ رَمَضانَ حتى دخَلَ رَمَضانُ آخرُ، فقد اختلف فيه أهلُ العِلمِ على قولينِ:

القول الأول: يلزَمُه القضاءُ مع الفِديةِ، وهي إطعامُ مِسكينٍ عن كلِّ يومٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة [٨]، والشَّافِعيَّة [٩]، والحَنابِلة [١٠]، وهو قول طائفة من السلف [١١]، وذلك لِمَا أفتى به جماعةٌ من أصحابِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه "أنَّه قال في رجلٍ مَرِضَ في رمضانَ، ثم صَحَّ فلم يصُمْ، حتى أدركه رمضانُ آخَرُ، قال: يصومُ الذي أدركه ويُطعِمُ عن الأوَّلِ؛ لكُلِّ يَومٍ مُدًّا مِن حِنطةٍ، لكُلِّ مِسكينٍ، فإذا فَرَغَ من هذا صام الذي فَرَّط فيه" [١٢]، كما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ أنهما قالا: "أطعِمْ عن كلِّ يَومٍ مسكينًا" ولم يُرْوَ عن غيرهم من الصحابة خلافُه [١٣].

القول الثاني: لا يلزَمُه إلا القضاءُ فقط، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة [١٤]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ [١٥]، والشوكاني [١٦]، وابنِ عُثيمين [١٧]، وهو قولُ بعضِ

السَّلَفِ [١٨]، لعموم قَولِه تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [البقرة:١٨٤]، ووجه الدلالة: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قد قال: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وعُمومُه يَشمَلُ ما قضاه قبل رَمَضانَ الثَّاني أو بَعْدَه، ولم يذكُرِ اللهُ تعالى الإطعامَ؛ ولذا فلا يجِبُ عليه إلَّا القَضاءُ فقط [١٩].

حكمُ صيامِ التطوُّعِ قبل قضاءِ صِيامِ الفَرضِ: لا يجِبُ [٢٠] أن يقضِيَ المرءُ ما عليه قبل صَومِ التطوُّعِ، إنْ كان الوَقتُ متَّسِعًا، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٢١]، والمالكيَّة [٢٢]، والشَّافِعيَّة [٢٣]، وهو روايةٌ عن أحمد [٢٤]؛ وذلك لأنَّ وقتَ القَضاءِ مُوسَّعٌ وليس مُضَيَّقًا [٢٥].

---

(١) لكنَّ المسارعةَ إلى القضاء أَوْلى؛ لقوله تعالى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ [آل عمران:١٣٣] ؛ وقوله سبحانه: أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ [المؤمنون:٦١] .

(٢) قال ابنُ حجر: (ظاهِرُ صنيعِ البخاري يقتضي جوازَ التراخي والتفريقِ؛ لِمَا أودعه في الترجمةِ من الآثار كعادته، وهو قولُ الجمهور) "فتح الباري" (١٨٩/٤).

(٣) "الهداية" للمرغيناني (١٢٧/١)، وينظـر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٤/٢)، "فتح القدير" للكمال بن الهمام (٣٥٥/٢).

(٤) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٨٤/٣)، وينظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (١٤٧/١).

(٥) قال النووي: (إذا لزمه قضاءُ رمضان أو بعضِه: فإن كان فواتُه بعُذرٍ؛ كحيض ونِفاسٍ، ومرضٍ وإغماءٍ وسَفَرٍ، ومن نسي النيَّةَ أو أكل معتقدًا أنه ليلٌ، فبان نهارًا، أو المرضِعُ والحامِلُ- فقضاؤه على التَّراخي بلا خلافٍ، ما لم يبلُغْ به رمضانَ المُستقبَل) "المجموع" للنووي (٣٦٥/٦).

(٦) "الإنصاف" للمرداوي (٣٣٤/٣).

(٧) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٨) "التمهيد" لابن عبدِ البَرّ (١٦٢/٧)، "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص ٨٤).

(٩) "المجموع" للنووي (٦/٣٦٤).

(١٠) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٢٣٦)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٣).

(١١) قال ابنُ قدامة: (وبهذا قال ابنُ عباس وابن عمر وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والأوزاعي والشَّافعي وإسحاق) "المغني" (٣/١٥٣).

(١٢) رواه الدارقطني في "السنن" (٢/٤٢١) وقال: إسناده صحيح موقوف.

(١٣) "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٤).

(١٤) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٠٧)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٤).

(١٥) قال ابنُ حزم: (ومن كانت عليه أيامٌ من رَمضانَ فأخَّرَ قضاءَها عمدًا، أو لعذرٍ، أو لنسيانٍ، حتى جاء رمضانُ آخَرُ؛ فإنَّه يصومُ رمضان الذي ورَدَ عليه كما أمره الله تعالى، فإذا أفطَرَ في أوَّلِ شوال قضى الأيَّامَ التي كانت عليه، ولا مزيدَ، ولا إطعامَ عليه في ذلك، وكذلك لو أخَّرَها عدةَ سِنينَ، ولا فَرْقَ إلَّا أنَّه قد أساء في تأخيرِها عمدًا، سواءٌ أخَّرَها إلى رمضانَ، أو مقدار ما كان يُمكِنُه قضاؤُها من الأيام) "المحلى" (٦/٢٦٠).

(١٦) قال الشوكاني: (وقد بيَّنَّا أنَّه لم يثبت في ذلك عن النبيِّ صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم شَيءٌ... وذَهابُ الجمهورِ إلى قَولٍ، لا يدلُّ على أنَّه الحَقُّ، والبراءةُ الأصليَّةُ قاضيةٌ بِعَدمِ وُجوبِ الاشتغالِ بالأحكامِ التكليفيَّةِ، حتى يقومَ الدَّليلُ النَّاقِلُ عنها، ولا دليلَ هاهنا، فالظَّاهِرُ عَدَمُ الوُجوبِ) "نيل الأوطار" (٤/٢٣٥).

(١٧) قال ابنُ عُثيمين: (إذا ترك الإنسانُ قَضاءَ رَمَضانَ إلى رمضانَ الثاني بلا عُذرٍ، فهو آثمٌ، وعليه أن يقضِيَ ما فاته، ولا إطعام عليه، على القَولِ الصَّحيحِ) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٣٨٥).

(١٨) نقل ابنُ المُنذِر هذا القول عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي. "الإشراف" (٣/١٤٧، ١٤٨).

(١٩) "فتاوى نور على الدرب" لابن عُثيمين (٢١٢/٢٥).

(٢٠) منهم مَن قال بالجوازِ، ومنهم مَن قال بالكراهةِ.

(٢١) قال ابنُ عابدين: (ولو كان الوجوبُ على الفور لكُرِهَ؛ لأنَّه يكون تأخيرًا للواجِبِ عن وقته الضَّيِّق) "حاشية ابن عابدين" (٢/٤٢٣).

(٢٢) "حاشية الدسوقي" (١/٥١٨).

(٢٣) "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٤٥).

(٢٤) قال ابنُ قدامة: (وروي عن أحمد أنَّه يجوزُ له التطوُّعُ؛ لأنها عبادةٌ تتعَلَّقُ بوقتٍ موسَّعٍ) "المغني" (٣/١٥٤ - ١٥٥).

(٢٥) "المصدر السابق" (٣/١٥٥).

الفصل الثاني: قضاءُ الصِّيامِ عن المَيِّتِ

قضاءُ الصِّيامِ عَنِ المَيِّتِ الذي أخَّرَه لعُذرٍ:

مَـــــن كان عليه صومٌ واجِبٌ، ولم يتمكَّنْ مِن القضاءِ لعُذرٍ حتى مات؛ فلا شيءَ عليه، ولا يجِبُ الإطعامُ عنه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ [٥]؛ وذلك لأنَّه حقٌّ لله تعالى، وجَبَ بالشَّرعِ، وقد مات من وجَبَ عليه قبل إمكانِ فِعلِه، فسقَطَ إلى غيرِ بَدَلٍ، كالحَجِّ [٦].

---

(١) "المبسوط" للسرخسي (٣/١٦٠)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٣).

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (١/٣٣٩).

(٣) "المجموع" للنووي (٦/٣٧٢).

(٤) "الفروع" لابن مفلح (٥/٦٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٢).

(٥) قـــــال النووي: (فرع: في مذاهِبِ العلماءِ فيمن مات وعليه صومٌ فاته بمَرَضٍ أو سفرٍ أو غيرهما من الأعذارِ، ولم يتمكَّن من قضائه حتى مات: ذكَرْنا أنَّ مذهَبَنا أنَّه لا شيءَ عليه ولا يُصامُ عنه، ولا يُطعَمُ عنه بلا خلافٍ عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، قال العبدري: وهو قولُ العُلَماءِ كافَّةً إلَّا طاوسًا وقتادةَ، فقالا: يجِبُ أن يُطعَمَ عنه لكلِّ يومٍ مِسكينٌ؛ لأنه عاجِزٌ، فأشبه الشَّيخَ الهَرَمَ) "المجموع" (٦/٣٧٢).

(٦) "المغني" لابن قدامة (٣/١٥٢).

قضاءُ الصِّيامِ عن الميّتِ الذي أخَّره لغَيرِ عُذرٍ:

مَن مات وعليه صومٌ واجبٌ- سواءٌ كان عن نذرٍ أو كفَّارةٍ، أو عن صومِ رَمَضانَ- وقد تمكَّنَ من القضاءِ، ولم يقضِ حتى مات؛ فلوَلِيِّه [١] أن يصومَ عنه، فإنْ لم يفعَلْ أطعَمَ عنه لكُلِّ يَومٍ مِسكينًا، وهذا قـــــولُ الشَّافعيِّ في القديمِ [٢]، واختاره النوويُّ [٣]، وابنُ باز [٤]، وابنُ عُثيمين [٥]، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "مَن مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه" [٦]، ووجـــــــــه الدلالة: أنَّ قَولَه: "صام عنه وليُّه" خبَرٌ بمعنى الأمرِ، لكنَّه ليس للوُجوبِ [٧]، و(صيامٌ) هنا نكرةٌ غيرُ مُقيَّدةٍ بصيامٍ مُعيَّنٍ.
وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ شَهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم، قال: فدَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى" [٨].

---

(١) والوليُّ الذي يقضي عنه الصَّومَ: هـــو الوارِثُ؛ لقوله تعالى: وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ [الأنفال: ٧٥] . ولقولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "ألحِقوا الفرائِضَ بأهْلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ". [البخاري (٦٧٣٥) ومسلم (١٦١٥)] فذكر الأولويَّة في الميراث، إذن الوليُّ هو الوارِثُ. "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/٤٥١).

(٢) "المجموع" للنووي (٦/٣٦٩)، قال الشربيني: (وفي القديمِ يصومُ عنه وليُّه، أي: يجوز له الصومُ عنه، بل يُندَبُ له، ويجوز له الإطعامُ) "مغني المحتاج" (١/٤٣٩).

(٣) قـــال النووي: (الصوابُ الجزمُ بجوازِ صَومِ الولي، سواءٌ صَومُ رمضانَ والنَّذرِ وغَيرِه من الصَّومِ الواجِبِ) "المجموع" (٦/٣٧٠).

(٤) قال ابنُ باز: (يُشرَعُ لأوليائِهما- وهم الأقرباء- القضاءُ عنهما؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "من مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه" متَّفقٌ على صحَّته، فإن لم يتيسَّرْ من يصومُ عنهما، أُطعِمَ عنهما مِن تَرِكَتِهما؛ عن كلِّ يومٍ مِسكينٌ، نِصفُ صاعٍ، ومقدارُه كيلو ونصف على سبيلِ التَّقديرِ، ومن لم يكُنْ

له تَرِكةٌ يُمكِنُ الإطعامُ منها، فلا شيءَ عليه؛ لقول الله عَزَّ وجلَّ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وقوله سبحانه: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٣٦٧-٣٦٨). وقال ابنُ باز أيضًا: (... فهذا الحديث والذي قبله، وما جاء في معناهما، كلُّها تدلُّ أنَّ الصومَ يُقضَى عن الميت، سواءٌ كان نذرًا، أو صوم رمضان، أو صوم كفَّارة، في أصحِّ أقوالِ أهل العلم، وإن لم يتيسَّرِ القضاءُ أُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينٌ، هذا كله إذا كان الذي عليه الصِّيامُ قَصَّرَ في القضاءِ وتساهَلَ، أمَّا إذا كان معذورًا بمرضٍ أو نحوه من الأعذار الشَّرعية، فلا إطعامَ ولا صيامَ على الوَرَثةِ) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/٣٧٢).

(٥) قال ابنُ عُثيمين: (يُستحَبُّ لِوَليِّه أن يقضِيَه، فإن لم يفعَلْ، قلنا: أطعِمْ عن كلِّ يوم مسكينًا؛ قياسًا على صومِ الفَريضةِ). "الشرح الممتع" (٦/٤٥٠). وقال أيضًا: (إذا كان رجل قد أفطر في رمضانَ لِسَفرٍ أو لِمَرضٍ، ثم عافاه الله من المرضِ، ولم يصُمِ القضاءَ الذي عليه ثم مات، فإنَّ وَلِيَّه يصومُ عنه، سواء كان ابنَه، أو أباه، أو أمه، أو ابنته، المهمُّ أن يكون من الورثةِ، وإن تبرَّعَ أحد غيرُ الورثة فلا حرَجَ أيضًا، وإن لم يقُمْ أحَدٌ بالصيام ِعنه، فإنَّه يُطعِمُ مِن تركَتِه لكُلِّ يَومٍ مِسكينًا) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٩/٣٩٥). وقال ابنُ عُثيمين أيضًا: (القول الراجِحُ أنَّ من مات وعليه صيامُ فَرضٍ بأصلِ الشَّرعِ، فإنَّ وَلِيَّه يقضيه عنه.... إلى أن قال:... وأن ّالعموم في حديث عائشة: "من مات وعليه صومٌ" شاملٌ لكل صُوَرِ الواجب) "الشرح الممتع" (٦/٤٥٠-٤٥١).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٧) قال ابنُ عُثيمين: (فلو قال قائل: إنَّ قَولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: صام عنه وليُّه، أمرٌ، فما الذي صَرَفَه عن الوجوبِ؟ فالجواب: صَرَفَه عن الوجوبِ قَولُه تعالى: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى **الأنعام: ١٦٤** ولو قلنا: بوجوبِ قَضاءِ الصَّومِ عن الميِّتِ، لَزِمَ من عدَمِ قَضائِه أن تَحمِلَ وازرةٌ وِزرَ أخرى، وهذا خلافُ ما جاء به القرآنُ) "الشرح الممتع" (٦/٤٥٠).

(٨) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

قضاءُ الصَّومِ عن الحيّ:

لا يُصامُ عن أحدٍ في حياتِه، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم [١]، وابنُ عبد البر[٢]، وابنُ العربي [٣]، والقاضي عِياض [٤]، والنوويُّ [٥].

---

(١) قال ابنُ حزم: (وأجْمعوا أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن إنسانٍ حيٍّ). "مراتب الإجماع" (ص: ٤٠). ولم يتعقبه شيخ الإسلام. وقال: (وأجمعوا على أنَّ الوكالةَ في الصَّلاة المفروضة والصِّيامِ، لا تجوزُ). "مراتب الإجماع" (ص: ٦٢).

(٢) قال ابنُ عبد البَرِّ: (أمَّا الصَّلاة، فإجماعٌ من العلماء أنَّه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحد فرضًا عليه من الصَّلاةِ، ولا سُنَّةً، ولا تطوُّعًا، لا عن حيٍّ ولا عن ميّت، وكذلك الصيامُ عن الحيِّ لا يُجزِئُ صَومُ أحدٍ في حياتِه عن أحدٍ، وهذا كلُّه إجماعٌ لا خلاف فيه). "الاستذكار" (٣٤٠/٣).

(٣) قال ابنُ العربي: (قال علماؤنا: لا يُصلِّي أحدٌ عن أحد باتِّفاقٍ، فرْضًا ولا نفلًا، حياةً ولا موتًا، وكذلك لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ حيًّا). "عارضة الأحوذي" (٦٨/١).

(٤) قال القاضي عِياض: (وأجمعوا بغير خِلافٍ أنَّه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا موتِه، وأجمعوا أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ في حياته). "إكمال المعلم" (١٠٤/٤).

(٥) قال النووي: (قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنَّه لا يُصلَّى عنه صلاةٌ فائتةٌ، وعلى أنَّه لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته). "شرح النووي على مسلم" (٢٦/٨). وقال: (ولا تدخُل الصَّومَ النيابةُ في الحياة، بلا خلافٍ). "المجموع" (٣٦٩/٦). وقال: (قال أصحابنا وغيرهم: ولا يُصامُ عن أحدٍ في حياتِه، بلا خلاف، سواءٌ كان عاجزًا أو قادرًا). "المجموع" (٣٧١/٦).

الفصل الثالث: حكمُ إتمامِ مَن شرَعَ في الصَّومِ

حكمُ إتمامِ مَن شرع في الصَّومِ الواجِبِ:

إذا شَرَعَ الإنسانُ في صومٍ واجبٍ -كقضاءٍ، أو كفَّارة يمينٍ، وما أشبَه ذلك مِنَ الصِّيام الواجبِ- فإنَّه يلزَمُه إتمامُه، ولا يجوزُ له أن يقطَعَه إلَّا لعُذرٍ شَرعيٍّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، لعموم قَولِه تعالى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [محمد: ٣٣]، ولأنَّ المتعَيِّنَ وجب عليه الدُّخولُ فيه، وغيرُ المتعَيّنِ تعيَّنَ بدُخولِه فيه، فصار بمنزلةِ الفَرضِ المتعَيّنِ [٥].

---

(١) "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٣٨/١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٩٤/٢).

(٢) "الشرح الكبير" للدردير (٥٣٧/١)، وينظر: "الذخيرة" للقرافي (٥٢٣/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٣١٦/٢)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٨/١).

(٤) "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٣٤/٣) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٣/٢).

(٥) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٦١).

حكمُ إتمامِ مَن شرَعَ في صومِ التطوُّعِ وحُكمُ قَضائِه إن أفسَدَه:

حكمُ إتمامِ مَن شَرَعَ في صومِ التطوُّعِ: مَن شرَعَ في صومِ تطوعٍ فيُستحَبُّ إتمامُه ولا يلزَمُه، وهذا مذهَبُ الشَّافِعيَّة [١]، والحَنابِلة [٢]، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ [٣]، واختيارُ ابنِ عُثيمين [٤]، فعن عائشةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عنها قالت: "دخل عليَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ يومٍ، فقال: هل عندكم شَيءٌ؟ فقلنا: لا. قال: فإنِّي إذًا صائِمٌ، ثم أتانا يومًا آخَرَ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أهدِيَ لنا حَيسٌ، فقال: أرينِيه، فلقد أصبحتُ صائِمًا. فأكَلَ" [٥]، وعن أبي جُحيفةَ قال: "آخى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بين سلمانَ وأبي الدَّرداءِ، فزار سَلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرأى أمَّ الدَّرداءِ مُتبذِّلةً،

فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدَّرداءِ ليس له في الدُّنيا حاجةٌ. فجاء أبو الدَّرداءِ فصَنَعَ له طعامًا، فقال: كُلْ فإني صائمٌ. قال ما أنا بآكِلٍ حتى تأكُلَ، فأكَلَ. فلمَّا كان الليلُ ذهب أبو الدَّرداءِ يقوم، قال: نَمْ. فنام ثم ذهَبَ يقومُ، فقال: نَمْ. فنام، ثم ذهَبَ يقومُ، قال: نم، فنام. فلما كان مِن آخرِ اللَّيلِ، قال سَلمانُ: قُمِ الآن. فصَلَّيَا. فقال له سلمانُ: إنَّ لِرَبِّك عليك حقًّا، ولنفسِك عليك حقًّا، ولأهلِكَ عليك حقًّا، فأعِطْ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكَرَ ذلك له، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: صَدَقَ سَلْمانُ" [٦].

حكمُ قَضاءِ صَومِ التطَوُّعِ إن أفسَدَه: إذا أفسد الإنسانُ صَومَه النَّفلَ، فلا يجِبُ عليه القضاءُ، وهـذا مذهَبُ الشَّافِعيَّة [٧]، والحَنابِلة [٨]؛ وهو قول طائفةٍ من السلف [٩]؛ وذلك لأنَّ القضاءَ يتبَعُ المقضِيَّ عنه، فإذا لم يكُنْ واجبًا، لم يكن القَضاءُ واجِبًا [١٠].

---

(١) قال النووي: (قد ذَكَرْنا أنَّ مَذهَبَنا أنَّه يستحَبُّ البقاءُ فيهما، وأن الخروجَ منهما بلا عذر ليس بحرام، ولا يجِبُ قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي، وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق) "المجموع" للنووي (٤٢١/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٨/١).

(٢) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٢/٢)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٥٩/٣).

(٣) نقل النووي وابن قدامة هـذا القول عن ابن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم، وكذا عن سفيان الثوري وإسحاق. ينظر: "المغني" (١٥٩/٣)، "المجموع" للنووي (٤٩٣/٦).

(٤) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٢٨٦/٢٠).

(٥) رواه مسلم (١١٥٤).

(٦) رواه البخاري (١٩٦٨).

(٧) "المجموع" للنووي (٣٩٤/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٤٨/١).

(٨) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٣/٢)، وينظر: "المغني" (١٥٩/٣).

(٩) قال النووي: (قد ذكرنا أنَّ مَذْهَبَنا أنَّه يُستحَبُّ البقاءُ فيهما- أي في صوم تطوع أو صلاة تطوُّعٍ- وأنَّ الخروجَ منهما بلا عذرٍ، ليس بحرامٍ، ولا يجِبُ قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي، وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق) "المجموع" للنووي (٣٩٤/٦).

(١٠) "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٣/٢).

الفصل الرابع: الإفطارُ في نهارِ رَمَضانَ بِغَيرِ عُذرٍ

مَن أفطَرَ- بغيرِ الجِماعِ- في نهارِ رَمَضانَ بغيرِ عذرٍ، عامدًا مختارًا عالِمًا بالتَّحريمِ، بأنْ أكَلَ أو شَـــرِبَ مثلًا؛ فقد وَجَبَ عليه القضاءُ فقط، ولا كفَّارةَ عليه، وهذا مذهَبُ الشَّافِعيَّة [١]، والحَنابِلة [٢]، واختاره ابنُ المنذر [٣]، وهـــــو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ [٤]، لقـــــوله تعالى: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:١٨٤]، ووجه الدلالة: أنَّه قد وجب القضاءُ على المريضِ والمسافِرِ، مع أنَّهما أفطَرَا بسبَبِ العُذرِ المُبيحِ للإفطار، فَلَأنْ يجِبَ على غيرِ ذي العُذرِ أَوْلى، أمَّا عدمُ إيجابِ الكفَّارةِ عليه، فلأنَّه لم يثبُتْ شيءٌ في إيجابِها على غيرِ المُجامِعِ في نهار رمضانَ [٥]، ولأنَّ الأصلَ عَدمُ الكفَّارةِ أو الفِديةِ، إلا بدليلٍ، ولا دليلَ، والنصُّ قد ورد بالكفَّارةِ في الجِماع، ولا يصِحُّ قياسُ المفطِّرات الأخرى على الجِماع؛ لأن الحاجةَ إلى الزَّجرِ عنه أمسُّ وآكَدُ [٦].

---

(١) "المجموع" للنووي (٦/٣٢٨ - ٣٢٩).

(٢) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٠٩)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٣٠).

(٣) "الإشراف" (٣/١٢٧).

(٤) قال ابنُ المنذر: (واختلفوا فيما يجب على من أكل أو شَرِبَ في نهار شَهرِ رمضانَ عامدًا، فقال سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والشَّافعي، وأحمد: عليه القضاءُ، وليس عليه الكفَّارةُ) "الإشراف" (٣/١٢٧).

(٥) "المجموع" للنووي (٦/٣٢٨)، "المغني" لابن قدامة (٣/١٣٠).

(٦) "المجموع" للنووي (٦/٣٢٨)، "أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (١/ ٤٢٥).

الباب السابع: أحكام الاعتكاف

الفصل الأول: تعريف الاعتكاف، وغاياته

تعريف الاعتكاف:

الاعتكافُ لغةً: الإقبالُ على الشَّيْءِ والاحتباسُ فِيهِ؛ مِنْ: عَكَفَ على الشَّيءِ: أي إذا أقبَلَ عليه مواظبًا لا يَصرِفُ عنه وجهَه، ومنه قيلَ لِمَن لازَمَ المسجِدَ، وأقامَ على العبادَةِ فيه: عاكفٌ ومعتَكِفٌ. [١]

الاعتكافُ اصطلاحًا: هو الإقامةُ في المسجِدِ بِنِيَّةِ التقرُّبِ إلى اللهِ عَزَّ وجلَّ، ليلًا كان أو نهارًا [٢].

غاياتُ الاعتكاف: للاعتكاف غاياتٌ منها:

١. عُكوفُ القَلبِ على طاعةِ اللهِ تعالى.
٢. جَمعُ القلْبِ عليه، ووقْفُ النَّفْسِ له.
٣. الخَلوةُ به سبحانه.
٤. الانقطاعُ عن الاشتغالِ بالخَلقِ، وتفريغُ القَلبِ مِن أمورِ الدُّنيا، والاشتغالُ به وَحدَه سبحانه، بحيث يصيرُ ذِكرُه، وحُبُّه، والإقبالُ عليه؛ في محلِّ همومِ القَلبِ وخَطَراتِه، فيستولي عليه بدَلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذِكْرِه، والتفكُّرُ في تحصيلِ مراضيه وما يقرِّبُ منه، فيصير أُنْسُه باللهِ بدلًا عن أُنسِه بالخَلقِ، فيُعِدُّه بذلك لأُنسِه به يومَ الوَحشةِ في القبورِ حين لا أنيسَ له، ولا ما يفرَحُ به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظمُ [٣].

---

(١) "لسان العرب" لابن منظور (٩/ ٢٥٥)، وانظر "المصباح المنير" للفيومي (٢/ ٤٢٤).

(٢) قال ابنُ حزم: (هو الإقامةُ في المسجد بنيَّةِ التقرُّبِ إلى الله عز وجل ساعةً فما فوقها ليلًا أو نهارا) "المحلى" (٥/١٧٩). وقال ابنُ قدامة: (وهو في الشرع: الإقامةُ في المسجد على صفةٍ

نذكُرُها، وهو قُربةٌ وطاعة) "المغني" (١٨٦/٣). وقال ابنُ دقيق: (وفي الشرع: لزومُ المسجِدِ على وجهٍ مخصوصٍ) "إحكام الأحكام" (٢٩٢/١). وقال ابنُ تيمية: (وأَخَصُّ البقاعِ بذكْرِ اسمِه سبحانه والعبادةِ له: بيوتُه المبنيَّةُ لذلك؛ فلذلك كان الاعتكافُ لُزومَ المسجِدِ لطاعةِ اللهِ، ولو قيل: لعبادةِ اللهِ فيه، كان أحسَنَ) "كتاب الصيام من شرح العمدة" (٧٠٧/٢-٧٠٨). وقال ابنُ باز: (والمقصودُ من ذلك هو التفرُّغُ للعبادة والخَلوةُ بالله لذلك، وهذه هي الخَلوةُ الشَّرعية) "مجمـــــوع فتاوى ابن باز" (٤٣٨/١٥). وقال ابنُ عُثيمين: (الاعتكافُ هو لزومُ الإنسان مَسجدًا لطاعةِ اللهِ سبحانه وتعالى؛ لينفرِدَ به عن النَّاسِ؛ ويشتغِلَ بطاعةِ اللهِ؛ ويتفَرَّغ لذلك) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٥٥/٢٠).

(٣) "زاد المعاد" لابن القيم (٨٧/٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي مع "حاشية الشلبي" (٣٤٨/١).

الفصل الثاني: حكمُ الاعتكافِ

الاعتكافُ سُنَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ [١] وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥] وحُكي فيه الإجماع [٦]، فعن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عنه قال: "إنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اعتكفَ العَشرَ الأُوَلَ من رمضانَ، ثم اعتكف العَشرَ الأوسطَ في قبَّةٍ تركيَّةٍ على سُدَّتِها حَصيرٌ.. ثم أطلَعَ رأسَه فكَلَّمَ الناس، فدَنَوا منه، فقال: إنِّي اعتكفْتُ العَشرَ الأُوَلَ، ألتمِسُ هذه الليلةَ، ثم اعتكفتُ العَشرَ الأوسطَ، ثم أتيتُ، فقيل لي: إنَّها في العَشرِ الأواخِرِ، فمن أحَبَّ منكم أن يعتكِفَ، فليعتكِفْ، فاعتكَفَ النَّاسُ معه" [٧]، ووجه الدلالة: أنَّ اعتكافَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدلُّ على السُّنيَّةِ، وتعليقُه الاعتكافَ على من أحَبَّ ذلك يدلُّ على عدمِ الوُجوبِ [٨]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اعتكَفَ معه بعضُ نسائِه، وهي مستحاضةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعت الطَّستَ تحتها من الدَّمِ..." [٩].

---

(١) قد تُمنَع المرأةُ من الاعتكافِ في المسجِدِ إذا لم يكُن فيه مكانٌ تستَتِرُ فيه، أو خِيفَت الفِتنةُ عليها من الفَسقةِ، فالمنعُ هاهنا إنَّما هو لنظَرِ الشَّارعِ إلى صيانة المرأةِ، لا إلى أصلِ حُكم الاعتكافِ. يُنظر "المبسوط" للسرخسي (١١٠/٣).

(٢) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢٩٨/٦)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١١٣/٢)، "الاختيار لتعليل المختار" لابن مودود الموصلي (١٤٥/١)، إلَّا أنَّ اعتكافَ المرأة في مسجدِ بَيتِها- الموضِعِ الذي تصلِّي فيه الصلواتِ الخَمسَ من بيتِها- عند الحنفيَّة، أفضلُ من اعتكافِها في مسجِدِ الجَماعة.

(٣) "حاشية الدسوقي" (٢٠٥/٥)، وينظر: "شرح خليل" للخرشي (١٢٥/٧)، "الذخيرة" للقرافي (٥٤١/٢).

(٤) "المجموع" للنووي (٤٧٥/٦، ٤٨٠)، وينظر: "الحَاوي" للماوردي (٤٨١/٣).

(٥) "الإقناع" للحجاوي (٣٢١/١)، وينظر: "المغني"، لابن قدامة (١٨٦/٣).

(٦) قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ الاعتكافَ لا يجِبُ على النَّاسِ فرضًا، إلَّا أن يوجِبَه المرءُ على نفسِه، فيجِبُ عليه) "الإجماع" (ص٥٠). وقال ابنُ عبدِ البَرّ: (وأجمع علماءُ المسلمين على أنَّ الاعتكافَ ليس بواجبٍ، وأنَّ فاعِلَه محمودٌ عليه مأجورٌ فيه) "التمهيد" (٥٢/٢٣). قال النووي: (.. فالاعتكافُ سنَّةٌ بالإجماع ولا يجِبُ إلَّا بالنَّذرِ، بالإجماع) "المجموع" (٤٧٥/٦). وينظر: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن (٤٢٨/٥)، "فتح الباري" لابن حجر (٢٧١/٤).

(٧) رواه مسلم (١١٦٧).

(٨) قال ابنُ قدامة: (ومما يدلُّ على أنَّه سنةٌ، فِعلُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومداومَتُه عليه، تقربًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثوابه، واعتكافُ أزواجه معه وبعده، ويدلُّ على أنَّه غير واجبٍ أنَّ أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمَرَهم النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم به، إلا من أرادَه) "المغني" (١٨٦/٣).

(٩) رواه البخاري (٣٠٩).

الفصل الثالث: ما يُشتَرَطُ وما لا يشتَرَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ

الإسلامُ:

يُشتَرَطُ لصحَّـــــةِ الاعتكاف: الإسلامُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، لقوله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ [التوبة: ٥٤]، فكما أنَّه لا تُقبَلُ مِن الكافِرِ النَّفقةُ، فكذلك لا تُقبَلُ منه العباداتُ البدنية [٥]، ولقوله تعالى: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا [الفرقان: ٢٣]؛ أي: قَصَدْنا في ذلك إلى ما كان يَعمَلُه المجرمونَ مِن عَمَلِ برٍّ عند أنفُسِهم، فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا أي لا يُنتفَعُ به؛ حيث أبطَلْناه بالكُفرِ [٦]، وعن عُمَر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى" [٧]، ووجه الدلالة: أنَّ العِبادةَ لا تُؤدَّى إلا بالنيَّةِ، والكافِرُ ليس من أهلِ النيَّةِ [٨].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٢٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٨).

(٢) "الشرح الكبير" للدردير (١/٥٤١)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/٢٦٧).

(٣) "المجموع" للنووي (٦/٤٧٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٥٤).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٣٥٨)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٤٧).

(٥) "الشرح الممتع" لابن عثيمين (٥/٩).

(٦) "تفسير القرطبي" (١٣/٢١ - ٢٢)، وانظر "تفسير الطبري" (١٩/٢٥٦-٢٥٧). قال ابنُ كثير: (فعَمَلُ الرُّهبانِ ومَن شابَهَهم- وإن فُرِضَ أنَّهم مخلصونَ فيه لله- فإنَّه لا يُتقبَّلُ منهم، حتى يكون ذلك مُتابعًا للرَّسولِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، المبعوثِ إليهم وإلى الناس كافةً، وفيهم وأمثالِهم قال اللهُ تعالى: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا **الفرقان: ٢٣** وقال تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا **النور: ٣٩**) "تفسير ابن كثير" (١/٣٨٥).

(٧) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٨) "بدائع الصنائع" (٢/١٠٨).

العَقلُ:

يُشتَرَطُ لصحَّـــــةِ الاعتكافِ: العَقلُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ" [٥]، وعـــــن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ" [٦]، وعن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" [٧]، ووجه الدلالة: أنَّ العبادةَ لا تُؤدَّى إلَّا بالنيَّةِ، والمجنون ليس من أهلِ النيَّةِ [٨].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٢٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٨).

(٢) "التاج والإكليل" للمواق (٢/٤٥٤)، "حاشية العدوي" (١/٥٨٤)، وينظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/٢٦٧).

(٣) "المجموع" للنووي (٦/٤٧٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (١/٤٥٤).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٣/٣٥٨)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٤٧).

(٥) رواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٤/٣٢٣) (٧٣٤٣)، وابن حبان (١/٣٥٦) (١٤٣)، والحاكم (١/٣٨٩). وحسنه البخاري في "العلل الكبير" (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٩/٢٠٦)، والنووي في "المجموع" (٦/٢٥٣) والألباني في "صحيح أبي داود" (٤٤٠٣).

(٦) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢). صححه ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٣/٣٩٢)، والألباني في "صحيح النسائي" (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٧) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٨) "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٨).

التَّمييزُ:

يُشتَرَط لصحَّــــــةِ الاعتكاف: التمييزُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" [٥]، ووجه الدلالة: أنَّ العبادةَ لا تُؤدَّى إلَّا بالنيَّةِ، وغيرُ المُمَيِّزِ ليس من أهلِ النيَّةِ [٦].

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم (٣٢٢/٢)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١٠٨/٢).

(٢) "مواهب الجليل" للحطاب (٣٩٥/٣)، وينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٧٣٢/٢).

(٣) "المجموع" للنووي (٤٧٦/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٥٤/١).

(٤) "الإنصاف" للمرداوي (٣٥٨/٣)، "كشاف القناع" للبهوتي (٣٤٧/٢).

(٥) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) "بدائع الصنائع" (١٠٨/٢).

النيَّةُ:

يُشتَرَط لصحَّة الاعتكاف: النيَّة. فعـــــــــــن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" [١]، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ [٢]، وابنُ جُزَيٍّ [٣].

---

(١) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) قال ابنُ رشد: (وأمَّا شُروطه فثلاثةٌ: النيَّةُ...، أمَّا النيةُ فلا أعلَمُ فيها اختلافًا) "بداية المجتهد" (٣١٥/١).

(٣) قال ابنُ جزي: (وأمَّا شُروطُه فثلاثةٌ: النيَّةُ اتفاقًا) "القوانين الفقهية" (ص٨٥).

إذنُ الزَّوجِ لِزَوجتِه:

يُشتَرَطُ لاعتكافِ الزَّوجةِ أن يأذَنَ لها زوجُها، وهـذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ [١]: الحَنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جحشٍ أَمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال" [٦]، ولأنَّ استمتاعَها مِلكٌ للزَّوجِ، فلا يجـوزُ إبطالُه عليه بغَيرِ إذنِه [٧].

---

(١) قال النووي: (للرجُلِ مَنعُ زَوجَتِه منَ الاعتكافِ بغَيرِ إذنه، وبه قال العُلَماءُ كافَّةً) "شـرح النووي على مسلم" (٨/٧٠).

(٢) "البحر الرائق" لابن نجيم (٢/٣٢٤)، وينظـر: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام (٢/٣٩٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (٢/١٠٨).

(٣) "حاشية الدسوقي" (١/٥٤٦)، "التاج والإكليل" للمواق (٢/٤٥٧).

(٤) "المجموع" للنووي (٦/٤٧٧) وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٣/٥٠٣).

(٥) "الفروع" لابن مفلح (٥/١٣٤)، "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٤٩).

(٦) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٧) "المجموع" للنووي (٦/٤٧٦).

المَسجِدُ:

اشتراطُ المسجِدِ: يُشترَطُ لصحَّةِ الاعتكافِ أن يكونَ في المسجِدِ، لقوله تعالى: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ الآيَةَ دلَّت على أنَّ شَرطَ الاعتكافِ المسجدُ؛ لأنَّه لو صَحَّ في غيرِه لم يختَصَّ تحريمُ المباشرةِ به؛ لأنَّ الجِماعَ مُنافٍ للاعتكافِ إجماعًا، فعُلِمَ مِن ذِكرِ المساجِدِ أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلَّا فيها [١]، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: "وإن كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِدِ، فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان مُعتَكِفًا" [٢]، ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ [٣]، وابنُ قدامة [٤]، والقرطبي [٥]، وابنُ تيمية [٦].

حُكمُ الاعتكافِ في غيرِ المساجِدِ الثلاثة: لا يُشترَطُ أن يكونَ الاعتكافُ في المساجِدِ الثلاثة [٧]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٨]، والمالكيَّة [٩]، والشَّافِعيَّة [١٠]، والحَنابلة [١١]، لعموم قَولِه تعالى: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ لفظَ المساجِدِ عامٌّ لجميعِ المساجِدِ، وليس للمساجِدِ الثلاثةِ فقط [١٢].

ضابِطُ المسجد الذي يصِحُّ فيه الاعتكافُ: إن كان يتخلَّلُ الاعتكافَ صلاةُ جماعةٍ، فيُشتَرَط لصِحَّتِه أن يكونَ في مسجِدِ جماعةٍ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة [١٣]، والحَنابِلة [١٤]، واختاره ابن باز [١٥]، وابن عُثيمين [١٦]، وذلك لأنَّ الجماعة واجبةٌ، واعتكاف الرَّجُلِ في مسجِدٍ لا تقامُ فيه الجماعة إن كان يتخلَّلُ اعتكافَه جماعةٌ، يُفضِي إلى أحدِ أمرينِ: إمَّا تَركُ الجَماعة الواجِبة، وإمَّا خروجُه إليها،

فيتكرَّر ذلك منه كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وذلك منافٍ للاعتكافِ؛ إذ هو لزومُ المعتكَفِ والإقامةُ على طاعةِ الله تعالى فيه [١٧].

الاعتكافُ في غيرِ مَسجِدِ الجُمُعة:

الاعتكافُ في غير مسجِدِ الجُمُعة إن كان لا يتخلَّل الاعتكافَ جُمُعة: يجوز الاعتكافُ في غيرِ مَسجِدِ الجُمعةِ، إن كان لا يتخَلَّلُ الاعتكافَ جُمُعةٌ، باتِّفاقِ المَذاهِـــبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٨]، والمالكيَّة [١٩]، والشَّافِعيَّة [٢٠]، والحَنابِلة [٢١]، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف [٢٢]، لعموم قَولِه تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ لَفظَ المساجِدِ عامٌّ لجميع المساجِدِ، وتخصيصُه ببعضِ المساجِدِ دون بعضٍ يحتاجُ إلى دليلٍ [٢٣].

الاعتكاف في غير الجامع إن كان يتخللُ اعتكافَه يومُ جُمُعة: لا يُشتَرَطُ الاعتكافُ في المسجِدِ الجامِعِ، ومن وجَبَت عليه الجُمُعة وكانت تتخلَّلُ اعتكافَه؛ فعليه أن يخرُجَ لحضورِ الجُمعةِ، ثم يرجِعَ إلى المسجِدِ الذي يعتكِفُ فيه، والأفضَلُ أن يكـــــونَ اعتكافُه في المسجِدِ الجامِعِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ [٢٤]، والحَنابِلة [٢٥]، وقولٌ لبعضِ السَّلَفِ [٢٦]، وهـــــــو اختيارُ ابن العربي المالكي [٢٧]، وابنِ باز [٢٨]، وابنِ عُثيمين [٢٩]، لعمـــوم قَولِه تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أنَّ هذه الآيَةَ خِطابٌ لِجَميعِ المُسلِمينَ، ولو قُلنا: إنَّ المرادَ بها

المساجِدُ الثَّلاثة، لكان أكثرُ المسلمينَ لا يُخاطَبونَ بهذه الآية؛ لأنَّ أكثَرَ المُسلمين خارِجُ مكَّةَ والمدينةِ والقُدسِ [٣٠].

حكمُ صُعودِ المعتَكِف إلى المنارةِ والسَّطح والخُروجِ للرَّحَبة أو غيرِ ذلك ممَّا لم يُعدَّ للصَّلاةِ:

حكمُ صُعودِ المُعتَكِف إلى منارةِ المَسجِد: يجوزُ للمُعتَكِف الصعودُ إلى منارةِ المَسجِد، إن كانت في المسجِدِ أو بابُها فيه، واعتكافُه صَحيحٌ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٣١]، والشَّافِعيَّة [٣٢]، والحَنابِلة [٣٣]؛ وذلك لأنَّ المنارةَ إن كانت في المسجِدِ، أو بابُها فيه، فهـــي من جملةِ المسجِدِ، فتأخُذُ أحكامَه [٣٤].

حكمُ صُعـــــودِ المُعتَكِف إلى سطحِ المَسجِدِ أو الاعتكافِ فيه: يصِحُّ الاعتكافُ في سَطحِ المَسجِد، أو صعودُ المعتكِفِ إليه، وهو مَذهَبُ الجُمهـــورِ: الحَنَفيَّة [٣٥]، والشَّافِعيَّة [٣٦]، والحَنابِلة [٣٧]، وحُكي الإجماعُ على ذلك [٣٨]؛ وذلك لأنَّ السَّطحَ مِن جُملةِ المسجِدِ، فيأخُذُ أحكامَه [٣٩].

حكمُ خُروجِ المُعتَكِف إلى الرَّحَبةِ: يَصِحُّ خُروجُ المُعتَكِفِ إلى الرَّحَبةِ إن كانت متَّصِلةً بالمسجِدِ، واعتكافُه صَحيحٌ [٤٠]، وهو مذهبُ الشَّافِعيَّة [٤١]، وبعضِ المالكيَّة [٤٢]، وروايةٌ عن أحمد [٤٣]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ [٤٤]، وابنِ تيميَّةَ [٤٥]، وابنِ القَيِّم [٤٦]، وابنِ حجر [٤٧]؛ وذلك لأنَّ الرَّحَبةَ إن كانت في المسجِدِ، فهي من جملَتِه، فتأخُذُ أحكامَه [٤٨].

اعتكافُ المرأةِ في مَسجِدِ بَيتِها:

لا يصِحُّ اعتكافُ المرأةِ في مَسجِدِ بَيتِها، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [٤٩]، والشَّافِعيَّة [٥٠]، والحَنابِلة [٥١]، لقوله تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة: أن المرادَ بالمساجِدِ: المواضِعُ التي بُنِيَت للصَّلاة فيها. وموضِعُ صلاةِ المرأةِ في بيتِها ليس بمسجدٍ؛ لأنَّه لم يُبْنَ للصَّلاةِ فيه، فلا يثبُتُ له أحكامُ المساجِدِ الحقيقيَّةِ [٥٢]، وعـــن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اعتكَفَ معه بعضُ نِسائِه، وهي مُستحاضةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وضعت الطَّستَ تَحتَها من الدَّمِ..." [٥٣]، ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مكَّنَ امرأتَه أن تعتكِفَ في المسجِدِ وهي مُستحاضةٌ؛ إذ لا تفعل ذلك إلَّا بأمْرِه، ولو كان الاعتكافُ في البيتِ جائزًا لَمَا أمَرَها بالمسجِدِ، ولأمَرَها بالبَيتِ؛ فإنَّه أسهَلُ وأيسَرُ وأبعَدُ عن تلويثِ المسجِدِ بالنَّجاسةِ، وعن مَشقَّةِ حَملِ الطَّستِ ونَقلِه، وهـــو صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يُخيَّرْ بين أمرينِ إلَّا اختار أيسَرَهما، ما لم يكن إثمًا، فعُلِمَ أنَّ الجُلوسَ في غيرِ المَسجِدِ ليس باعتكافٍ [٥٤]، وعـــــن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جَحشٍ أَمَرتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال" [٥٥]، ووجه الدلالة: أنَّه لو

كان اعتكافُهن رَضِيَ اللهُ عنهن في غيرِ المسجِدِ العامِّ مُمكنًا؛ لاستغنَيْنَ بذلك عن ضَربِ الأخبيةِ في المسجِدِ، كما استغنَيْنَ بالصَّلاةِ في بُيوتِهن عن الجَماعة في المسجِدِ، ولَأمَرَهنَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك [٥٦]. ولأنَّ الاعتكافَ قُربةٌ يُشتَرَطُ لها المسجِدُ في حقِّ الرجُلِ، فيشتَرَطُ في حقِّ المرأةِ، كالطَّوافِ [٥٧]، ولأنَّه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكمًا، ولا يسمَّى في الشَّرعِ مسجدًا [٥٨].

---

(١) "شرح الزرقاني على الموطأ" (٣٠٦/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) قال ابنُ عبد البر: (وأجمعوا أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا في مسجدٍ) "الاستذكار" (٣٨٥/٣).

(٤) قال ابنُ قدامة: (ولا يصحُّ الاعتكافُ في غير مسجدٍ إذا كان المعتكِفُ رجلًا، لا نعلَمُ في هذا بين أهلِ العِلمِ خلافًا) "المغني" (١٨٩/٣).

(٥) قال القرطبي: (أجمع العلماءُ على أنَّ الاعتكاف لا يكونُ إلا في المسجد) "تفسير القرطبي" (٣٣٣/٢).

(٦) قال ابنُ تيمية: (لا يكون الاعتكافُ إلَّا في المساجِدِ، باتِّفاق العلماء) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٥٢/٢٧).

(٧) وهي: المسجِدُ الحرامُ، والمسجِدُ النَّبويُّ، والمسجِدُ الأقصى.

(٨) "الهداية" للمرغيناني (١٣٣/١)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١١٣/٢)، "فتح القدير" للكمال بن الهمام (٣٩٤/٢).

(٩) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" (٤٦٥/١)، وينظر: "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص٨٤)، "بداية المجتهد" لابن رشد (٣١٣/١).

(١٠) "المجموع" للنووي (٤٨٣/٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (٤٥٠/١).

(١١) "الفروع" لابن مفلح (١٣٧/٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٩/٣).

(١٢) " الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٥٠٣/٦).

(١٣) "المبسوط" للسرخسي (١٠٦/٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (٣٤٩/١)، وينظر: "(بدائع الصنائع" للكاساني (١١٣/٢).

(١٤) "الفروع" لابن مفلح (١٣٧/٥)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٩/٣).

(١٥) قال ابنُ باز: (يصحُّ الاعتكافُ في غير المساجِدِ الثلاثةِ، إلَّا أنَّه يُشتَرَط في المسجِدِ الذي يُعتكَف فيه إقامةُ صلاة الجَماعة فيه، فإن كانت لا تقامُ فيه صلاةُ الجَماعة لم يصحَّ الاعتكافُ فيه) "مجموع فتاوى ابن باز" (٤٤٤/١٥).

(١٦) قال ابنُ عُثيمين: (لا يصح الاعتكافُ إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة) "الشرح الممتع" (٥٠٩/٦).

(١٧) "المغني" لابن قدامة (١٨٩/٣).

(١٨) "البناية" للعيني (١٢٨/٤)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١١٣/٢)، قال ابنُ الهمام: (والحاصل أن الاعتكافَ في غير الجامع جائزٌ في الجملةِ بالاتفاقِ، أو إلزامها بالدليلِ، فإذا صحَّ فبعد ذلك الضَّرورة مُطلَقةٌ للخُروجِ مع بقاء الاعتكافِ، وهي هنا متحقِّقةٌ نظرًا إلى الأمر بالجُمعة) "فتـــــــــــح القدير" (٣٩٥/٢).

(١٩) لكنْ عند المالكيَّة أنَّه إذا نوى مدَّةً يتعيَّنُ عليه إتيانُ الجمعةِ في أثنائها، فيتعيَّن الجامِعُ "الــــتاج والإكليل" للمواق (٤٥٥/٢).

(٢٠) "المجموع" للنووي (٤٨٣/٦). وعند الشَّافِعيَّة يجب الجامع للاعتكاف فيه، إن نذر مدَّةً متتابِعةً فيها يومُ الجُمعة، وكان ممَّن تلزَمُه الجمعةُ، ولم يشترِطِ الخروجَ لها "مغني المحتاج" للشربيني (٤٥٠/١).

(٢١) "الإنصاف" للمرداوي (٢٥٨/٣)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٨٩/٣، ١٩٠).

(٢٢) قال ابنُ عبد البر: (وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجدٍ جائزٌ، روي هذا القَولُ عن سعيد بن جبير وأبي قلابة، وإبراهيم النخعي وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الأحوص والشعبي، وهو قول الشَّافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري، وحجَّتُهم حَملُ الآية على عمومها في كلِّ مَسجدٍ، وهو أحد قولَيْ مالك، وبه يقول ابن عُلَيَّة وداود والطبري) "التمهيد" (٣٢٦/٨).

(٢٣) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٥٧/٢٠).

(٢٤) "المبسوط" للسرخسي (١٠٨/٣)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١١٤/٢).

(٢٥) "الفروع" لابن مفلح (١٤٠/٥)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٥٠١/١).

(٢٦) قال البغوي: (أمَّا الخروجُ للجمعة، فواجبٌ عليه، لا يجوزُ له تَرْكُه. واختلفوا في بُطلانِ اعتكافه، فذهب قومٌ إلى أنَّه لا يَبطُلُ به اعتكافُه، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي، كما لو خرج لقضاءِ الحاجةِ) "شرح السنة" (٤٠١/٦).

(٢٧) قال ابنُ العربي: (إذا اعتكف في مسجدٍ لا جمعةَ فيه للجمعة، فمن علمائِنا من قال: يبطُلُ اعتكافُه، ولا نقول به، بل يَشرُف الاعتكافُ ويَعظُم. ولو خرج من الاعتكافِ من مسجدٍ إلى مسجدٍ لجاز له؛ لأنه يخرج لحاجةِ الإنسانِ إجماعًا، فأيُّ فرقٍ بين أن يرجِعَ إلى ذلك المسجِدِ أو إلى سواه؟) "أحكام القرآن" (١٨٠/١).

(٢٨) وقال ابنُ باز: (ومحلُّ الاعتكافِ المساجدُ التي تقام فيها صلاةُ الجماعة، وإذا كان يتخلَّلُ اعتكافَه جُمعةٌ، فالأفضل أن يكون اعتكافُه في المسجد الجامع إذا تيسَّر ذلك) "مجموع فتاوى ابن باز" (٤٤٢/١٥).

(٢٩) وقال ابنُ عُثيمين: (وهو في كل مسجدٍ، سواء كان في مسجدٍ تقامُ فيه الجمعة، أو في مسجدٍ لا تقام فيه، ولكنَّ الأفضلَ أن يكون في مسجدٍ تقامُ فيه، حتى لا يضطرَّ إلى الخروجِ لِصَلاةِ الجمعة) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٥٥/٢٠).

(٣٠) " مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (١٦٠/٢٠).

(٣١) "المبسوط" للسرخسي (١١٦/٣)، وينظر: "المبسوط" للشيباني (٢٨٧/٢).

(٣٢) "المجموع" للنووي (٥٠٥/٦-٥٠٦)، وينظر: "الأم" للشافعي (١١٥/٢).

(٣٣) "الفروع" لابن مفلح (١٤٠/٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٥٩/٣). فائدة: قال ابنُ عُثيمين: (إذا كان باب المكتبة داخِلَ المسجد تكونُ المكتبة من المسجد فلها حُكمُه، فتُشرَع تحيَّة المسجد لِمَن دَخَلَها، ولا يحِلُّ للجُنُب المُكثُ فيها إلا بوضوءٍ، ويصِحُّ الاعتكافُ فيها، ويحرم فيها البيعُ والشِّراء، وهكذا بقيةُ أحكامِ المسجِدِ المعروفة. وفي الحالِ الثانية وهي: ما إذا كان بابُها خارجَ المسجد، وليس لها بابٌ على المسجِدِ، لا تكونُ مِن المسجِدِ، فلا يثبُتُ لها أحكامُ المساجِدِ، فليس لها تحيَّة مسجد، ولا يصِحُّ الاعتكافُ فيها، ولا يحرُمُ فيها البيع والشراء؛ لأنها ليسَتْ من المسجِدِ؛ لانفصالِها عنه. وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابانِ، أحدُهما داخِلَ المسجِدِ. والثاني: خارِجَه، إن كان سورُ المسجِدِ محيطًا بها، فهي من المسجِدِ، فتثبت لها أحكامُ المسجد، وإن كان غيرَ محيطٍ بها، بل لها سورٌ مستقلٌّ، فليس لها حكمُ المسجِدِ فلا تثبت لها أحكامُه؛ لأنها منفصلةٌ عن المسجد؛ ولهذا لم تكُن بيوتُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن مَسجِدِه، مع أنَّ لها أبوابًا على المسجِدِ؛ لأنَّها مُنفصِلةٌ عنه) "مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين" (٣٥١/١٤-٣٥٢).

(٣٤) "الإنصاف" للمرداوي (٢٥٩/٣).

(٣٥) "المبسوط" للسرخسي (١١٦/٣)، وينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٣٩/٣).

(٣٦) "المجموع" للنووي (٤٨٠/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٩٥/٣).

(٣٧) "كشاف القناع" للبهوتي (٢٥٩/٦)، وينظر: "المغني" لابن قدامة (١٩٦/٣).

(٣٨) قال ابنُ قدامة: (..وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشَّافعي ولا نعلم فيه مخالفًا) "المغني" لابن قدامة (١٩٦/٣)، لكنْ خلافُ المالكيَّة ثابِتٌ في المسألة. ينظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي (٧٣٣/٢)، "حاشية العدوي" (٥٨٥/١).

(٣٩) " المغني" لابن قدامة (١٩٦/٣).

(٤٠) قال ابنُ حجر: (الرَّحَبةُ (بفتح الراء والحاء): هي بناءٌ يكونُ أمام بابِ المَسجِد غير منفصلٍ عنه، هذه رَحَبةُ المسجد، ووقع فيها الاختلافُ، والرَّاجِحُ أنَّ لها حكم المسجِدِ، فيصِحُّ فيها الاعتكافُ، وكلُّ ما يُشتَرَطُ له المسجدُ، فإن كانت الرَّحَبة منفصلةً، فليس لها حكمُ المسجِدِ) "فتح الباري" (١٥٥/١٣).

(٤١) "المجموع" للنووي (٣٠٣/٤)، (٥٠٠/٦)، وينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٤٩٥/٣).

(٤٢) "حاشية الدسوقي" (٥٤٢/١)، وينظر: "المدونة الكبرى" لسحنون (٣٠٠/١)، "الذخيرة" للقرافي (٥٣٦/٢).

(٤٣) "الفروع" لابن مفلح (١٣٩/٥)، "الإنصاف" للمرداوي (٢٩٥/٣،٣٥٨،٣٦٥).

(٤٤) قال ابنُ حزم: (ولا يجوزُ الاعتكافُ في رَحَبةِ المسجِدِ، إلَّا أن تكونَ منه) "المحلى" (١٩٣/٥).

(٤٥) "مجموع الفتاوى" (٣٠٤/٢١).

(٤٦) "إعلام الموقعين" لابن القيم (٣١/٣).

(٤٧) "فتح الباري" لابن حجر (١٥٥/١٣).

(٤٨) "المصدر السابق".

(٤٩) "مواهب الجليل" للحطاب (٣/٣٩٦)، وينظر: "الذخيرة" للقرافي (٢/٥٣٥).

(٥٠) "المجموع" للنووي (٦/٤٨٠)، "مغني المحتاج" (٤٥١/١).

(٥١) "كشاف القناع" للبهوتي (٢/٣٥٢)، وينظـــــــــر: "المغني" لابن قدامة (٣/١٩٠)، "كتاب الصيام من شرح العمدة" لابن تيمية (٢/٧٣٧-٧٤٥).

(٥٢) " المغني" لابن قدامة (١٩١/٣).

(٥٣) رواه البخاري (٣٠٩).

(٥٤) "شرح العمدة - كتاب الصيام" لابن تيمية (٢/٧٤٣).

(٥٥) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٥٦) قـــال ابنُ تيمية: (وذلك دليلٌ على أنَّه مَشروعٌ حَسن، ولو كان اعتكافُهن رَضِيَ اللهُ عنهن في غيرِ المسجِدِ العامِّ مُمكنًا؛ لاستغنَينَ بذلك عن ضَربِ الأخبيةِ في المسجِدِ، كما استغنَينَ بالصَّلاةِ في بُيوتِهن عـــــــــن الجَماعة في المسجِدِ، ولَأمَرَهنَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذلك.) "شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام" (٢/ ٧٤٠).

(٥٧) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٩١).

(٥٨) "الشرح الممتع" لابن عُثيمين (٦/ ٥١١).

الطهارةُ ممَّا يُوجِبُ غُسلًا: لا يصِحُّ الاعتكافُ ابتداءً إلَّا بطهارةِ المُعتكِفِ ممَّا يوجِبُ الغُسلَ-كجنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاس- وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]؛ الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب: قـــوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]، ووجه الدلالة: أنَّ الجُنُبَ مَنهيٌّ عن القُربِ مِن مواضِعِ الصَّلاةِ، وهي المساجِدُ [٥].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ: فعن أمِّ عَطيَّةَ قالت: ((أمَرنا- تعني النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أن نُخرِجَ في العيدينِ العواتِقَ، وذواتِ الخُدورِ، وأمَرَ الحُيَّضَ

أن يعتَزِلْنَ مُصلَّى المُسلِمين)) [٦]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((قال لي رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ناوليني الخُمرةَ مِن المسجِدِ. قالت: فقلتُ إني حائِضٌ. فقال: إنَّ حَيضَتَكِ ليست في يَدِكِ)) [٧].

ثالثًا: لأنَّ هذه الأمورَ لا يُباحُ معها اللُّبثُ في المسجِدِ، والذي هو ركنٌ مِن أركانِ الاعتكافِ [٨].

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٢٢/٢)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٠٨/٢).

(٢) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١٧٤/١)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٢٩٣/١، ٣٧٥)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص٣١).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٥١٩/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٥٤/١).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (١٤٨/١، ١٩٨)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١٣٦/٣). قال ابنُ قدامة: (أمَّا خروجُها من المسجد- أي المرأة المعتَكِفة إذا حاضت- فلا خلافَ فيه؛ لأنَّ الحَيضَ حدَثٌ يمنَعُ اللُّبثَ في المسجِدِ، فهو كالجنابةِ وآكَدُ منه) ((المغني)) (٢٠٦/٣). وقال ابنُ تيمية: (الاعتكافُ يُستحَبُّ له طهارةُ الحدث ولا يجِبُ، فلو قعد المعتكِفُ، وهو محدثٌ في المسجِدِ، لم يَحْرُمْ، بخلاف ما إذا كان جُنبًا أو حائضًا، فإنَّ هذا يمنَعُه منه الجمهورُ، كمَنْعِهم الجنُبَ والحائِضَ مِن اللبث في المسجِدِ، لا لأنَّ ذلك يُبطِلُ الاعتكافَ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٧٥/٢١) وقال ابنُ عُثيمين: (.. إذ يلزمُ منه أنَّ المُعتكِف لا يصِحُّ اعتكافُه إلا بطهارةٍ، ولم يَشتَرِطْ أحدٌ ذلك، إلَّا إن كان جنبًا فيجِبُ عليه أن يتطهَّرَ ثم يعتكِفُ؛ لأنَّ الجنابة تنافي المُكثَ في المسجِدِ) ((الشرح الممتع)) (٣٣١/١).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٢/ ١٦٠).

(٦) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

(٧) رواه مسلم (٢٩٨).

(٨) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢١١).

هل يُشترطُ للاعتكاف الطَّهارةُ من الحدَث الأصغَرِ؟: لا يُشتَرَطُ للاعتكافِ الطَّهارةُ من الحدَث الأصغَرِ؛ الدَّليل من الإجماع: نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة [١].

---

(١) قـــال ابنُ تيميَّة: (والاعتكاف يُشترَط له المسجد، ولا يُشترَط له الطَّهارةُ بالاتِّفاق). ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/١٢٣). وقال: (وقد أمَر اللهُ تعالى بتطهيره للطَّائفِين والعاكفين والرُّكَّعِ السُّجودِ، والعاكِفُ فيه لا يُشترَطُ له الطهارةُ، ولا تجبُ عليه الطهارةُ من الحدَث الأصغر، باتِّفاق المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/١٢٦). وقال: (وأمَّا الاعتكافُ، فما علمتُ أحدًا قال: إنَّه يجبُ له الوضوءُ، وكذلك الذِّكْرُ والدُّعاءُ). ((مجموع الفتاوى)) (٢١/٢٦٨).

زمانُ الاعتكاف:

الوقتُ الذي يجوز فيه الاعتكافُ ومتى يتأكَّدُ: يجوز الاعتكافُ في السَّنَةِ كلِّها، في الجُملةِ [١]، ويتأكَّد استحبابُه في رَمضانَ. الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ: فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، حتى توفَّاه الله، ثم اعتكَفَ أزواجُه مِن بَعدِه)) [٢]؛ وفيه استحبابُ اعتكافِ العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ [٣]، وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعتكِفُ في كلِّ رمضانَ عَشرةَ أيَّامٍ، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ عشرينَ يومًا)) [٤]؛ وفيه جوازُ الاعتكافِ في العَشرِ وفي غَيرِ العَشرِ [٥]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جحشٍ أَمَرَتْ

ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكِفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال)) [٦]؛ وفيه دليلٌ على جوازِ الاعتكافِ في غَيرِ رَمَضانَ [٧].

ثانيًا: من الإجماع؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرّ [٨]، وابنُ مُفلحٍ [٩]، والرَّمليُّ [١٠]، والبُهوتيُّ [١١].

بدايةُ الاعتكافِ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضان ونهايتُه:

وقتُ بدايةِ مَن أراد الاعتكافَ في العشر الأواخِرِ من رمضان: اختلف أهلُ العِلمِ في بداية الاعتكافِ في العَشرِ الأواخر من رمضان، على قولين:

القول الأول: يبدأُ قبل غروبِ شَمسِ ليلةِ إحدى وعشرين [١٢]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٣]، والمالكيَّة [١٤]، والشَّافِعيَّة [١٥]، والحَنابِلة [١٦]؛ الأدِلَّة منَ السُّنَّة: فعن أبي سَعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عنه ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يعتكِفُ في العَشرِ الأوسطَ مِن رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يخرُجُ مِن صَبيحَتِها من اعتكافِه، قال: من كان اعتكَفَ معي، فليعتَكِفِ العَشرَ الأواخِرَ)) [١٧]، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يعتكفُ العَشرَ الأواخِرَ من رمضانَ حتَّى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجُه من بعده)) [١٨]؛ ووجه الدلالة: أنَّ العَشرَ بغيرِ هاءٍ، عددُ الليالي؛ فإنها

عددُ المؤنث، كما قال الله تعالى: وَليالٍ عَشْر وأوَّلُ الليالي العَشرِ ليلةُ إحدى وعشرين [١٩].

القول الثاني: يبدأُ الاعتكافَ من بعد صلاةِ فَجرِ اليومِ الواحِدِ والعشرينَ، وهي رواية عن أحمد [٢٠]، واختيارُ ابنِ المنذر [٢١]، وابنِ القيِّم [٢٢]، والصنعاني [٢٣]، وابنِ باز [٢٤]؛ الدَّليل منَ السُّنَّة: فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أراد أن يَعتَكِفَ، صلَّى الفجرَ، ثم دخل مُعتَكَفَه)) [٢٥].

وقتُ نهاية الاعتكافِ في أيَّام العشر الأواخِرِ من رمضان: ينتهي وقتُ الاعتكافِ في أيَّامِ العَشرِ الأواخِرِ، من بعد غروبِ شَمسِ آخرِ يومٍ من رمضان [٢٦]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [٢٧]، والمالكيَّة [٢٨]، والشَّافِعيَّة [٢٩]، والحَنابِلة [٣٠]؛ وذلك حتى يكونَ مُستوفيًا للعَشرِ بكمالِه، ولا يمكِنُ استيفاءُ ذلك إلَّا بالمُجاوزةِ، كما لا يُمكِنُ استيفاءُ الصِّيامِ إلَّا بمجاوزةِ الإمساكِ إلى جزءٍ مِن اللَّيلِ [٣١].

أقلُّ مدةٍ للاعتكافِ: لا حدَّ لأقَلِّ مُدَّةٍ للاعتكافِ، وهو مذهب الحَنَفيَّة [٣٢]، والشَّافِعيَّة [٣٣]، وقولٌ للحَنابِلة [٣٤]، واختاره ابنُ حَزمٍ [٣٥]، والشوكاني [٣٦]، وابن باز [٣٧]، وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ أنَّه قَولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ [٣٨]؛ الدَّليل:

من الكتاب: عمومُ قَولِه تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]؛ ووجه الدلالة: أنَّ كُلَّ إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بِنيَّةِ التقرُّبِ إليه، فهي اعتكافٌ، سواءٌ قلَّتِ المدةُ أو كثُرت؛ حيث لم يخُصَّ الشَّارعُ عددًا أو وقتًا [٣٩].

أكثَرُ مدةٍ للاعتكافِ: لا حدَّ لأكثَرِ زَمانِ الاعتكاف. الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب: عمومُ قَولِه تعالى: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧]؛ ووجه الدلالة: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لم يَحُدَّه بوقتٍ، ولم يُقَدِّرْه بمدةٍ؛ فهو على إطلاقِه، وغيرُ جائزٍ تخصيصُهُ بغيرِ دَلالةٍ [٤٠].

ثانيًا: من الإجماع: نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ [٤١]، وابنُ الملقِّن [٤٢]، وابنُ حجرٍ [٤٣].

---

(١) وإنما قلنا: في الجملة؛ لأنَّ الأيَّام التي نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِها، موضِعُ اختلافٍ؛ لاختلافِهم في جوازِ الاعتكافِ بِغَيرِ صَومٍ. ينظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣/٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٤/١٥١).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٤).

(٥) ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٤/١٥١).

(٦) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٧) ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٤/١٥١)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/٢٧٦).

(٨) قال ابنُ عبد البَرِّ: (الاعتكاف في غير رمضان جائزٌ كما هو في رمضان، وهذا ما لا خِلافَ فيه). ((التمهيد)) (١١/١٩٩). وقال: (فما أجمع العلماءُ عليه من ذلك: أنَّ الاعتكافَ جائزٌ الدَّهرَ كلَّه، إلَّا الأيَّامَ التي نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِها، فإنَّها موضع اختلافٍ؛ لاختلافِهم في جواز الاعتكافِ بغير صومٍ). ((الاستذكار)) (٣/٣٨٤). وقال: (وأجمعوا أنَّ سُنَّة الاعتكافِ المندوب إليها شهرُ رمضان كلُّه، أو بعضُه، وأنَّه جائز في السَّنة كلِّها إلَّا ما ذكرْنا). ((الاستذكار)) (٣/٣٨٥).

(٩) قال ابنُ مُفلح: (وآكَدُه رمضانُ، إجماعًا). ((الفروع)) (٥/١٣٣).

(١٠) قال الرمليُّ: ("هو مستحبٌّ كلَّ وقتٍ" في رمضانَ وغيرِه، بالإجماع). ((نهاية المحتاج)) (٣/٢١٤).

(١١) قـال البُهوتيُّ: ("وهو سُنَّة كلَّ وقت"، قال في شرح المنتهى: إجماعًا). ((كشاف القناع)) (٣٤٨/٢). وقال أيضًا: (وآكَدُه في رمضان إجماعًا). ((كشاف القناع)) (٣٤٨/٢). ووقع خلافٌ في بعض الأيام تقدَّمَت الإشارة إليه، ويوضِّحُه ابن رشد فيقولُ: (وأمَّا زمانُ الاعتكاف... يجوز الدَّهرَ كلَّه، إمَّا مطلقًا عند مَن لا يرى الصومَ من شروطِه، وإمَّا ما عدا الأيَّامَ التي لا يجوز صومُها عند مَن يرى الصومَ من شُروطِه). ((بداية المجتهد)) (٣١٤/١).

(١٢) قـال ابنُ دقيق العيد: (الجمهورُ على أنَّه إذا أراد اعتكافَ العَشرِ دخل مُعتَكَفَه قبل غروبِ الشَّمس) ((إحكام الأحكام)) (ص٢٩٣). وقال ابنُ حزم: (ومَن نذَرَ اعتكاف ليلةٍ أو ليالٍ مسمَّاةٍ، أو أراد ذلك تطوعًا؛ فإنَّه يدخل قبل أن يَتِمَّ غُروبُ جميع قرص الشَّمس) ((المحلى)) (١٩٨/٥). وقال ابنُ حجر: (.. وهو محمولٌ على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخُلَ قُبيلَ غُروبِ الشَّمس ويخرجَ بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكافَ الأيام خاصَّةً، فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشَّمس، فإن أراد اعتكافَ الأيام والليالي معًا، فيدخل قبل غروب الشمسِ، ويخرج بعد غروب الشمس أيضًا) ((فتح الباري)) (٢٨٣/٤). وقال ابنُ عُثيمين: (يدخُلُ المُعتَكف عند غروبِ الشَّمس ليلةَ العشرين من رمضان، فإنَّ العَشرَ الأواخِرَ تبتدئ بغروبِ الشَّمسِ ليلةَ العِشرينَ مِن رمضان) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٧٩/٢٠).

(١٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٢٩/٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٤٥٢/٢).

(١٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٥٣/١)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٥٤٢/٢).

(١٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٨٩/٢)، وينظـر: ((الأم)) للشافعي (١١٥/٢)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٨٨/٣) إلا أنَّهم نصُّوا على هذا الحكمِ في اعتكافِ العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضان.

(١٦) ((الفروع)) لابن مفلح (١٥٨/٥)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٢٠٨/٣).

(١٧) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

(١٨) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(١٩) ((المغني)) لابن قدامة (٢٠٨/٣).

(٢٠) ((المغني)) لابن قدامة (٨٠/٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣٦٢/٣).

(٢١) قال ابنُ المنذر: (وقال الأوزاعي بظاهر الحديث يصلِّي الصُّبحَ في المسجد ثم يقومُ إلى مُعتَكَفِه. قال ابنُ المنذر: وكذلك أقولُ) ((الإشراف)) (١٦١/٣).

(٢٢) قال ابنُ القيم: (وكان إذا أراد الاعتكافَ صلَّى الفجرَ ثم دَخَلَه) ((زاد المعاد)) (٨٩/٢).

(٢٣) قال الصنعاني: (.. فيه دليلٌ على أنَّ أول وقت الاعتكافِ بعد صلاة الفجر وهو ظاهرٌ في ذلك، وقد خالف فيه من قال إنَّه يدخُلُ المسجِدَ قبل طلوع الفَجرِ إذا كان معتكفًا نهارًا، وقبل غروبِ الشَّمسِ إذا كان معتكِفًا ليلًا، وأوَّلَ الحديثَ بأنَّه كان يطلُعُ الفَجرَ وهو صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في المسجِدِ، ومن بعد صلاتِه الفَجر يخلو بنفسِه في المحلِّ الذي أعدَّه لاعتكافِه، قلت: ولا يخفى بُعْدَه؛ فإنَّها كانت عادَتُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه لا يخرُجُ من منزِلِه إلَّا عند الإقامةِ) ((سبل السلام)) (١٧٤/٢).

(٢٤) قال ابنُ باز: (ويُستحَبُّ لِمَن اعتكفَها دخولُ مُعتَكَفِه بعد صلاةِ الفَجرِ مِن اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداءً بالنبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤٢/١٥).

(٢٥) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٢٦) قال ابنُ حجر: (إن أراد اعتكافَ الأيام خاصةً فيدخُلُ مع طلوعِ الفَجرِ ويَخرُجُ بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكافَ الأيَّامِ والليالي معًا فيدخُلُ قبل غروب الشمس ويخرُجُ بعد غروب الشَّمسِ أيضًا) ((فتح الباري)) (٢٨٣/٤). وقال ابنُ عُثيمين: (يخرُجُ المعتَكِفُ من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضانُ بغروب الشَّمس ليلةَ العيد) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٧٠/٢٠)، وانظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤٣/١٥).

(٢٧) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٢٩/٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٤٥٢/٢).

(٢٨) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٥٣/١)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٥٤٢/٢).

(٢٩) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٨٩/٢)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (١١٥/٢)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٨٨/٣).

(٣٠) ((الفروع)) لابن مفلح (١٦١/٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٥٥/٢).

(٣١) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٨٨/٣).

(٣٢) وهذا في غير الاعتكافِ المَنذورِ؛ لأن الحَنَفيَّة يشترطونَ فيه الصوم. ((الدر المختار)) للحصكفي (٤٨٨/٢)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٢٣/٢). قال الحصكفي: (وأقلُّه نفلًا ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ عند مُحمَّدٍ، وهو ظاهر الرواية عن الإمامِ؛ لبناء النفل على المُسامحة، وبه يُفتي، والساعةُ في عرف الفقهاء جزءٌ من الزَّمانِ، لا جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ كما يقولُه المُنَجِّمونَ).

(٣٣) ((المجموع)) للنووي (٤٨٠/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٥٣/١). قال النووي: (الصَّحيحُ المنصوص الذي قطع به الجمهورُ: أنه يشتَرَطُ لُبثٌ في المسجِدِ، وأنه يجوز الكثيرُ منه والقليلُ حتى ساعة أو لحظة).

(٣٤) ((الفروع)) لابن مفلح (١٤٣/٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٥٤/٣)،(كشاف القناع للبهوتي)) (٣٤٧/٢).

(٣٥) قال ابنُ حزم: (فكلُّ إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بنيَّةِ التقَرُّبِ إليه اعتكافٌ... مما قلَّ مِن الأزمان أو كثُر؛ إذ لم يخصَّ القُرآنُ والسُّنَّة عددًا من عَددٍ، ولا وقتًا من وقتٍ) ((المحلى)) (١٧٩/٥).

(٣٦) قال الشوكاني: (لم يأتِنا عن الشَّارع في تقديرِ مُدَّةِ الاعتكافِ شَيءٌ يصلح للتمسُّك به، واللُّبثُ في المسجد والبقاءُ فيه، يصدُقُ على اليومِ وبَعضِه، بل وعلى السَّاعة إذا صَحِبَ ذلك نيةُ الاعتكافِ) ((السيل الجرار)) (ص٢٩٣).

(٣٧) قال ابنُ باز: (والاعتكافُ هو المُكثُ في المسجِدِ لِطاعةِ الله تعالى، سواءٌ كانت المدة كثيرةً أو قليلةً؛ لأنَّه لم يَرِدْ في ذلك- فيما أعلَمُ- ما يدلُّ على التحديدِ، لا بيومٍ ولا بيومينِ، ولا بما هو أكثَرُ من ذلك) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤١/١٥).

(٣٨) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (ولا حدَّ عند أبي حنيفة، والشَّافعي، وأكثَرِ الفقهاء في أقَلِّ مُدَّتِه) ((الاستذكار)) (٣١٤/١٠).

(٣٩) ((المحلى)) لابن حزم (٤١١/٣).

(٤٠) ((المحلى)) لابن حزم (٤١٢/٣).

(٤١) قال النوويُّ: (وأجمعوا على أنَّه لا حدَّ لأكثرِ الاعتكاف، والله أعلم). ((شرح النووي على مسلم)) (٦٨/٨).

(٤٢) قال ابنُ الملقِّن: (وأجمَع العلماءُ على أنْ لا حدَّ لأكثَرِه). ((الإعلام)) (٤٣٠/٥).

(٤٣) قال النوويُّ: (وأجمعوا على أنَّه لا حدَّ لأكثرِ الاعتكافِ، والله أعلم). ((شرح النووي على مسلم)) (٦٨/٨).

اشتراطُ الصَّــــومِ للاعتكاف: يصِحُّ الاعتكافُ مِن غَيرِ صَومٍ، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة [١]، والمشهورُ عِندَ الحَنابِلة [٢]، وقولُ طائفةٍ من السَّلَفِ [٣]، واختاره ابنُ حَزم [٤]، وابنُ دقيقِ العيدِ [٥]، وابنُ باز [٦]، وابنُ عُثيمين [٧]؛ الأدِلَّة:
أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ: فعن ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عُمَرَ سأل النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرامِ؟ قال: فأوْفِ بنَذرِك)) [٨]؛ ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد أَذِنَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه بالاعتكافِ ليلًا، ومعلومٌ أنَّ اللَّيلَ لا صَومَ فيه [٩]، فلو كان الصَّومُ شَرْطًا في صحَّةِ الاعتكاف، لَمَا صَحَّ اعتكافُ اللَّيلِ؛ لأنَّه لا صيامَ فيه، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أراد أن يعتكِفَ، صلَّى الفَجرَ، ثم دخَلَ مُعتَكَفَه. وإنَّه أمَرَ بخِبائِه فضُرِبَ. أراد الاعتكافَ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، فأمَرت زينبُ بخِبائِها فضُرِبَ، وأمَرَ غَيرُها من أزواجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بخِبائِه فضُرِبَ، فلمَّا صلى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الفَجرَ، نظر فإذا الأخبِيةُ، فقال: آلبِرَّ تُرِدْنَ؟ فأمَرَ بخبائِه فقُوِّضَ، وترك الاعتكافَ في شَهرِ رمضانَ، حتى اعتكَفَ في العَشرِ الأُوَلِ مِن شَوَّال)) [١٠]؛ ووجه الدلالة: في الحديثِ دليلٌ على جوازِ الاعتكافِ بِغَيرِ صَومٍ [١١]، وثانيًا: أنَّ إيجابَ الصَّومِ حُكمٌ لا يثبُتُ إلَّا بالشَّرعِ، ولم يصِحَّ فيه نصٌّ ولا إجماعٌ [١٢]، وثالثًا: لأنَّهما عبادتان مُنفَصِلتانِ، فلا يُشتَرَطُ للواحِدةِ وُجودُ الأخرى [١٣].

---

(١) ((الأم)) للشافعي (١١٨/٢)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٨٦/٣). قال الماوردي: (فأمَّا الصَّومُ فغيرُ واجبٍ فيه، بل إن اعتكَفَ مُفطِرًا جاز).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٤٨/٢)، ((الفروع)) لابن مفلح (١٤٥/٥)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٨٨/٣).

(٣) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وقال الشَّافعي وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن عُلَيَّةَ: الاعتكافُ جائزٌ بغير صومٍ، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز) ((التمهيد)) (٢٠٠/١١)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٨٨/٣).

(٤) قال ابنُ حزم: (مِن البرهان على صِحَّةِ قَولِنا؛ اعتكافُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في رمضانَ، فلا يخلو صَومُه مِن أن يكونَ لِرَمضانَ خَالِصًا، وكذلك هو، فحصل الاعتكافُ مُجَرَّدًا عن صومٍ يكونُ مِن شَرْطِه، وإذا لم يَحتَجِ الاعتكافُ إلى صومٍ يَنوي به الاعتكاف، فقد بطل أن يكون الصَّومُ مِن شروطِ الاعتكافِ، وصَحَّ أنَّه جائِزٌ بلا صومٍ، وهذا برهانٌ ما قَدَرُوا على اعتراضِه.. وأيضًا فإنَّ الاعتكافَ هو بالليلِ، كهو بالنَّهارِ، ولا صومَ باللَّيلِ، فصَحَّ أنَّ الاعتكافَ لا يحتاجُ إلى صومٍ) ((المحلى)) (١٨٦/٥).

(٥) قال ابنُ دقيق العيد: (الصَّومُ ليس بشرطٍ) ((إحكام الأحكام)) (ص٢٩٥).

(٦) قال ابنُ باز: (ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ معه صومٌ على الصَّحيحِ، فلو اعتكف الرجلُ أو المرأةُ وهما مُفطِرانِ، فلا بأس في غيرِ رمضان) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤١/١٥). وقال أيضًا: (ولا يُشتَرَطُ له الصَّومُ، ولكنْ مع الصوم أفضَلُ) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤٢/١٥).

(٧) قال ابنُ عُثيمين: (القول الثاني: أنَّه لا يُشتَرَطُ له الصوم.. وهذا القول هو الصَّحيح) ((الشرح الممتع)) (٥٠٧/٦).

(٨) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٩) ((التمهيد)) لابن عبدِ البَرِّ (٢٠٠/١١).

(١٠) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣) واللفظ له.

(١١) ((فتح الباري)) لابن حجر (٢٧٦/٤).

(١٢) ((المغني)) لابن قدامة (١٨٨/٣).

(١٣) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٦/ ٥٠٧).

الفصل الرابع: ما يُفسِدُ الاعتكافَ وما لا يُفسِدُه

الخروجُ من المسجد:

الخـــــروجُ بجَميعِ البَدَنِ بغير عُـــــذر: مَـــن خرَج مـــن مُعتكَفِه في المسجِدِ لغيرِ حاجةٍ، ولا ضَرورةٍ، ولا بِرٍّ أُمِرَ به، أو نُدِب إليه- بطَل اعتكافُه. الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ: فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((وإن كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَيُدخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِدِ، فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان مُعتَكِفًا)) [١].

ثانيًا: من الإجماع: نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ [٢].

الخـــــروجُ بجميع البدَنِ بِعُذرٍ: الخروجُ لأمرٍ لا بدَّ منه حِسًّا-كقضاء الحاجة- أو شرعًا- كالوضوءِ من الحَدَثِ- جائزٌ [٣]. الدَّليل من الإجماعِ: نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر [٤]، والماوَردي [٥]، وابنُ قدامة [٦]، والنووي [٧].

الخروجُ ببعضِ البَدَنِ: الخروجُ ببعضِ البَدَنِ مِن المسجِدِ، لا بأسَ به للمُعتَكِف، ولا يُفسِـــدُ الاعتكافَ [٨]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٩]، والمالكيَّة [١٠]، والشَّافِعيَّة [١١]، والحَنابِلة [١٢]. الأدِلَّة منَ السُّنَّة: فعـــــــن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم...يُخرِجُ رأسَه من المسجِدِ- وهو مُعتكِفٌ- فأغسِلُه، وأنا حائِضٌ)) [١٣]، وعـــن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهي حائِضٌ، وهو معتكِفٌ في المسجِدِ، وهي في حُجرَتِها، يناوِلُها رأسَه)) [١٤].

----

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ مَن خرج من معتكَفه في المسجد لغيرِ حاجة، ولا ضرورةٍ، ولا بِرٍّ أُمِر به، أو نُدب إليه- فإنَّ اعتكافَه قد بطَل). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤١)، ولم يتعقَّبه ابنُ تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)). وقيَّد أبو حنيفة الخروجَ بساعة من الزمن، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: يَفسُدُ إذا خرج أكثَرَ مِن نصف يوم، قال السرخسي: (فأمَّا إذا خرج ساعةً من المسجد، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسُدُ اعتكافُه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، لا يفسُدُ ما لم يخرُجْ أكثرَ من نصفِ يومٍ). ((المبسوط)) (٣/٢١٥).

(٣) قال ابنُ تيمية: (إنَّ المُعتكِفَ يخرُجُ من المسجِدِ لِما لا بدَّ منه: كقضاء الحاجة والأكل والشرب) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/٢١٦). وقال الشوكاني: («قوله: إلا لحاجةِ الإنسان» فسَّرَها الزهري بالبولِ والغائِطِ، وقد وقع الإجماعُ على استثنائِهما، واختلفوا في غيرِهما من الحاجات كالأكل والشُّربِ، ويلحقُ بالبول والغائِطِ القَيءُ والفَصدُ والحِجامةُ لِمَن احتاج إلى ذلك) ((نيل الأوطار)) (٤/٢٦٦). وقال ابنُ عُثيمين: (الخروج لأمرٍ لا بدَّ منه طبعًا أو شرعًا- كقضاء حاجة البول والغائطِ، والوضوءِ الواجِبِ، والغُسلِ الواجب لجنابةٍ أو غيرها، والأكلِ والشُّربِ- فهذا جائزٌ إذا لم يُمكِنْ فِعلُه في المسجد، فإن أمكَنَ فِعلُه في المسجِدِ فلا، مثل أن يكونَ في المسجِدِ حمَّامٌ يُمكِنُه أن يقضِيَ حاجته فيه وأن يغتسِلَ فيه، أو يكونَ له من يأتيه بالأكلِ والشُّربِ، فلا يخرجُ حينئذٍ؛ لِعَدَمِ الحاجةِ إليه) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/٣٤٢)

(٤) قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ للمُعتكِفِ أن يخرُجَ من مُعتكَفِه للغائِطِ والبول) ((الإجماع)) (ص٥٠)

(٥) قال النووي: (.. وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماعَ المسلمين على هذا) ((المجموع)) (٦/٤٩٠).

(٦) قال ابنُ قدامة: (ولا خِلافَ في أنَّ له الخروجَ لِما لا بدَّ له منه) ((المغني)) (٣/١٩٢).

(٧) قال النووي: (.. وهي البول والغائط، وهذا لا خلاف فيه) ((المجموع)) (٦/٤٩٠).

(٨) قال ابنُ حزم: (وله إخراجُ رأسِه من المسجِدِ للتَّرجيل) ((المحلى)) (٥/١٨٧). وقال ابنُ دقيق العيد: (إن المعتكِفَ إذا أخرج رأسَه من المسجد لم يفسُدْ اعتكافه، وقد يُقاسُ عليه غيرُه من الأعضاء إذا لم يُخرِجْ جَميعَ بَدَنِه من المسجِدِ) ((إحكام الأحكام)) (ص٨٩). وقال ابنُ القيم: (وكان إذا اعتكف، دخل قُبَّتَه وَحدَه، وكان لا يدخُلُ بيتَه في حال اعتكافِه إلَّا لحاجة الإنسان، وكان يُخرِجُ رأسه من المسجِدِ إلى بيتِ عائشةَ، فتُرَجِّلُه، وتَغسِلُه وهو في المسجِدِ، وهى حائضٌ) ((زاد المعاد)) (٢/٨٩). وقال الصنعاني: (في الحديثِ دليلٌ على... أنَّ خروجَ بعضِ بَدَنِه لا يضُرُّ) ((سبل السلام)) (٢/١٧٤). وقال ابنُ عُثيمين: (وأمَّا خُروجُه مِن المسجد، فإن كان ببعضِ بَدَنِه فلا بأسَ به) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/٣٤١).

(٩) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/١١٧)، وينظر: ((المبسوط)) للشيباني (٢/٢٨٧).

(١٠) ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٤٩/١)، ((حاشية الدسوقي)) (٥٤٣/١).

(١١) ((المجموع)) للنووي (٥٠٠/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣٣٢/٤).

(١٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٦٠/٢)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١٤١/٣).

(١٣) رواه البخاري (٢٠٣١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧).

(١٤) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧).

الجِماعُ وإنزالُ المنيّ والاحتلامُ:

الجِماعُ وإنزالُ المَنِيّ: الجِماعُ يَحرُمُ على المُعتَكِفِ ويُفسِدُ عليه الاعتكافَ.

الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب: قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

ثانيًا: من الإجماع: نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر [١]، والجصَّاصُ [٢]، وابنُ حَزمٍ [٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ [٤]، وابنُ رُشد [٥]، وابنُ قُدامة [٦]، والقُرطبي [٧]، والنووي [٨].

الاحتلامُ: المُعتَكِفُ إذا احتلم لا يَفسُدُ اعتكافُه، وعليه أن يغتسِلَ ويُتِمَّ اعتكافَه [٩]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١٠]، والمالكيَّة [١١]، والشَّافِعيَّة [١٢]، والحَنابِلة [١٣]؛ الدَّليل منَ السُّنَّة: عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها، أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ)) [١٤].

---

(١) قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ المُعتكِفَ ممنوعٌ من المباشرةِ) ((الإجماع)) (ص٥٠). وقال أيضًا: (وأجمعوا على أنَّ من جامع امرأتَه- وهو معتكفٌ عامدًا لذلك في فَرجِها- أنَّه مُفسِدٌ لاعتكافِه) ((الإجماع)) (ص٥٠).

(٢) قال الجصاص: (أنه معلومٌ أنَّ حَظْرَ الجِماع على المُعتَكِف، غيرُ متعَلِّقٍ بِكَونه في المسجِدِ؛ لأنَّه لا خلاف بين أهل العلم أنَّه ليس له أن يُجامِعَ امرأتَه في بيتِه في حالِ الاعتكافِ) ((أحكام القرآن)) (١/٣٠٩-٣١٠).

(٣) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ الوَطءَ يُفسِدُ الاعتكافَ) ((مراتب الإجماع)) (ص٤١).

(٤) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (ولا أعلم خلافًا في المعتَكِفِ يطأُ أهلَه عامدًا، أنَّه قد أفسَدَ اعتكافَه) ((الاستذكار)) (١٠/٣١٧).

(٥) قال ابنُ رشد: (أجمعوا على أنَّ المُعتكِفَ إذا جامع عامدًا، بطَل اعتكافُه، إلَّا ما رُوي عن ابن لُبابةَ: في غيرِ المَسجِد). ((بداية المجتهد)) (١/٣١٦).

(٦) قال ابنُ قُدامة: (وجملةُ ذلك أنَّ الوطءَ في الاعتكافِ مُحَرَّمٌ بالإجماعِ). ((المغني)) (٣/١٩٦).

(٧) قال القُرطبي: (وأجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ من جامع امرأتَه- وهو معتكِفٌ عامدًا لذلك في فرجها- أنَّه مُفسِدٌ لاعتكافه) ((تفسير القرطبي)) (٢/٣٣٢).

(٨) قال النووي: (إن جامع المعتكِفُ ذاكرًا للاعتكافِ، عالِمًا بتحريمِه؛ بطل اعتكافُه بإجماع المسلمينَ، سواء كان جماعُه في المسجِدِ، أو عند خروجه لقضاءِ الحاجةِ ونحوه من الأعذارِ التي يجوز لها الخُروجُ) ((المجموع)) (٦/٥٢٤).

(٩) قال ابنُ حزم: (وكذلك يخرُجُ لحاجةِ الإنسانِ من البول والغائط، وغَسلِ النجاسة وغُسل الاحتلامِ) ((المحلى)) (٥/١٨٨). وقال ابنُ عُثيمين: (الخروجُ لأمرٍ لا بد منه طبعًا أو شرعًا- كقضاءِ حاجةِ البول والغائِطِ، والوضوءِ الواجِبِ، والغُسلِ الواجِبِ لجنابةٍ...) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/٣٤٢).

(١٠) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٤/١٣٣)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١١٦)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/٣٩٦).

(١١) ((منح الجليل)) لعليش (٢/١٧٧)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/٢٧٠)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/٧٣٢).

(١٢) ((المجموع)) للنووي (٦/٥٠٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٤٥٥).

(١٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/١٦٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٦٨،٣٥٦).

(١٤) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢). صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣/٣٩٢)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/٨٩): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢/١٢٤): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

المباشَرة والقُبلة بشَهوةٍ: يُمنَعُ المُعتكِفُ من أن يُباشِرَ، أو أن يُقبِّل بشهوة. الدَّليل من الإجماعِ: نقَل الإجمـــــــــاعَ على ذلك: ابنُ المنذر [١]، والماورديُّ [٢]، وابنُ عبد البرِّ [٣]، وابنُ كثير [٤]، والشوكانيُّ [٥].

---

(١) قال ابنُ المُنذر: (وأجمعوا على أنَّ المعتكِف ممنوعٌ من المباشَرة). ((الإجماع)) (ص٥٠).

(٢) قال الماوردي: (وأمَّا المباشرة في غير الفرْج للمعتكِف، فضربان؛ أحدُهما: لشهوة والثاني: لغير شهوة؛ فإن كان لغيرِ شَهوة، كأنْ مـــسَّ بدَنها لعارضٍ، وقبَّلها عند قدومِها من سفرٍ غيرَ قاصِدٍ للذَّةٍ، فهذا غيرُ ممنوع، ولا مـــؤثِّرٌ في الاعتكاف؛ لِمَا رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أنَّها كانت تُرجِّلُ شَعرَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومعلومٌ أنَّ بدنَها قد مسَّ بدنَه. وإنْ كان لشهوة، كأنْ قبَّلها، أو لمسَها لشهوةٍ، أو وطِئَها دون الفرْج، فهذا ممنوعٌ منه لا يُختلَفُ [فيه]). ((الحاوي الكبير)) (١٠٨٦/٣). ونقله عنه النوويُّ فقال: (قال الماورديُّ: لكنَّه يُكرَهُ ويحرُم عليه الجِماعُ، وجميعُ المباشرات بالشَّهوة، بلا خِلافٍ). ((المجموع)) (٥٢٤/٦).

(٣) قال ابنُ عبد البَرِّ: (أجمع العلماء أنَّ المعتكِف لا يُباشِرُ ولا يُقبِّل). ((التمهيد)) (٣٣١/٨).

(٤) قـــــال ابنُ كثير: (المتَّفَقُ عليه عند العلماء: أنَ المعتكِفَ يحرُم عليه النِّساءُ، ما دام مُعتكِفًا في مسجِده). ((تفسير ابن كثير)) (٥١٩/١).

(٥) قـــال الشَّوكاني: (قيل: المرادُ بالمباشرة هنا الجِماعُ، وقيل: تشمَلُ التقبيلَ واللَّمس إذا كانَا لشهوةٍ، لا إذا كانَا لغير شهوةٍ، فهُما جائزان، كما قاله عطاءٌ، والشَّافعيُّ، وابن المُنذر، وغيرهم، وعلى هذا [يُحمَلُ] ما حكاه ابن عبد البرِّ من الإجماعِ، على أنَّ المعتكِف لا يُباشِرُ ولا يُقبِّلُ، فتكون هذه الحكايةُ للإجماعِ مُقيَّدة بأن يكونَا لشهوةٍ). ((تفسير فتح القدير)) (١٨٦/١).

طروءُ الحَيضِ والنِّفاسِ: طُروءُ الحَيضِ أو النِّفاسِ على المعتكِفَةِ يُحرِّمُ عليها اللُّبثَ في المسجِدِ، فينقطِعُ بذلك اعتكافُها مؤقَّتًا، ولا يُبطِلُه، فإذا طهُرَتْ فإنَّها ترجِعُ إلى المسجِدِ الذي كانت تعتكِفُ فيه، وتبني على ما مضى من اعتكافِها، وهذا مَذهَبُ

الجُمهورِ: المالكيَّة [١]، والشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]، وحُكي الإجماعُ على تحريمِ مُكْثِها في المسجِدِ [٤]؛ الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]؛ ووجه الدلالة: أنه إذا وجب على الجُنُبِ ألَّا يمكُثَ في المسجِدِ حتى يغتسِلَ، فالحائِضُ والنُّفَساءُ أَوْلَى منه بذلك؛ لأنَّ حدَثَهما أغلَظُ مِن حَدَثِ الجَنابةِ [٥].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ؛ فعن أمِّ عطيَّةَ قالت ((أمَرَنا- تعني النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أن نُخرِجَ في العِيدَينِ العواتِقَ، وذواتِ الخُدورِ، وأمَرَ الحُيَّضَ أن يعتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسلِمينَ)) [٦]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((قال لي رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ناوِليني الخُمرةَ من المسجِدِ. قالت: فقُلْتُ إنِّي حائِضٌ. فقال: إنَّ حَيضَتَكِ ليست في يَدِكِ)) [٧].

---

(١) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥٥٢/١)، وينظر: (((الكافي)) (٣٥٤/١)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٤٥/١)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص٣١، ٨٥).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٥١٩،٥٢٠/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٥٤/١، ٤٥٥).

(٣) ((الإنصاف)) للمرادوي (٢٦٥/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٥٧/٢-٣٥٨).

(٤) قال ابنُ قدامة: (أما خروجُها من المسجِدِ، فلا خلافَ فيه؛ لأنَّ الحَيضَ حدثٌ يمنَعُ اللُّبثَ في المسجدِ، فهو كالجنابةِ وآكَدُ منه) ((المغني)) (٢٠٦/٣).

(٥) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (١/ ٢٨٦).

(٦) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

(٧) رواه مسلم (٢٩٨).

طروءُ الإغماءِ والجُنونِ: طُروءُ الإغماءِ والجُنونِ يقطَعُ الاعتكافَ، فإن أفاق بنى على اعتكافِه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [١]، والشَّافِعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]؛

الأدِلَّة:

أوَّلًا: منَ السُّنَّة: فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ)) [٤].

ثانيًا: لأنَّه مغلوبٌ على زوالِ عَقلِه بأمرٍ هو فيه مَعذورٌ [٥].

---

(١) ((منح الجليل)) لعليش (١٨٣/٢)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (٢٩١/١)، ((الذخيرة)) للقرافي (٥٤٤/٢).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٥١٧/٦-٥١٨)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٩٥/٣).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (١٣٣/٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٥١/٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٣٤٢). صححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣٩٢/٣)، والألباني في ((صحيح النسائي)) (٣٤٣٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٨٩/١): إسناده على شرط مسلم، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢٤/١٢): له شاهد وله طرق يقوي بعضها بعضًا

(٥) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٩٥).

الرِّدَّةُ: الرِّدَّةُ تُفسِدُ الاعتكافَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]؛ الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب: قوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤]؛ ووجه الدلالة: أنَّه من بابِ أَوْلى عَدَمُ قَبولِ

العباداتِ البَدَنيَّةِ [٥]، وقَولُه تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣]؛ ووجه الدلالة: أنَّ المعنى: أي: قَصَدْنا في ذلك إلى ما كان يَعْمَلُه المُجرِمونَ من عملٍ بِرٍّ عند أنفُسِهم، {فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} أي: لا يُنتفَعُ به؛ حيثُ أبطَلْناه بالكُفرِ [٦]، وقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ: عن عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى)) [٧]؛ ووجه الدلالة: أنَّ العبادةَ لا تؤدَّى إلَّا بالنيَّةِ، والكافِرُ ليس من أهلِ النيَّةِ [٨].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (١١٥/٣)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١١٦/٢).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣٩٢/٢)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٥٤٤/٢)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص٨٥).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٥١٨/٦)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٩٤/٣).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٦٢/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (١٩٨/٣)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١٤٥/٣).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٩/٥).

(٦) ((تفسير القرطبي)) (٢١/١٣ - ٢٢)، وانظر ((تفسير الطبري)) (٢٥٦/١٩ - ٢٥٧). قال ابنُ كثير: (فعَمَلُ الرُّهبانِ ومَن شابَهَهم- وإن فُرِضَ أنَّهم مُخلِصون فيه لله- فإنَّه لا يُتقبَّلُ منهم، حتى يكونَ ذلك مُتابِعًا للرَّسولِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المبعوثِ إليهم وإلى النَّاسِ كافَّةً، وفيهم وأمثالِهم قال الله تعالى: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا **الفرقان: ٢٣**، وقال تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا **النور: ٣٩**) ((تفسير ابن كثير)) (٣٨٥/١).

(٧) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٨) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٠٨/٢).

الفصل الخامس: نَذْرُ الاعتكافِ

حكمُ نَذرِ الاعتكافِ: مَن نذَرَ الاعتكافَ، فإنَّه يلزَمُه الوفاءُ به، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [١]، والمالكيَّة [٢]، والشَّافِعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤]، الأدِلَّة منَ السُّنَّة: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحرامِ؟ قال: فأوفِ بنَذْرِك)) [٥]، وعمومُ ما جاء عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((من نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه)) [٦].

---

(١) ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٢/٤٤١)، وينظر: ((المبسوط)) للشيباني (٢/٢٧٩)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٠٩).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/٤٥٨)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٢/٥٤٥).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/٣٩٤)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/٤٩١).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٤٨)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٢٨).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٦) رواه البخاري (٦٧٠٠).

نذرُ الاعتكافِ في المساجِدِ الثَّلاثةِ: مَن نَذَرَ الاعتكافَ في أحَدِ المساجِدِ الثَّلاثةِ (وهي: المسجِدُ الحرامُ، ومسجِدُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، والمسجِدُ الأقصى)؛ فعليه الوفاءُ بنَذرِه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [١] والشَّافِعيَّة [٢] والحَنابِلة [٣]، الأدِلَّة منَ السُّنَّة: عمومُ ما جاء عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((من نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه))؛ فالوفاء بنذر الطاعة واجبٌ [٤]، وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرامِ. قال: فأوفِ بِنَذرِك)) [٥]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ

عليه وسلَّم قال: ((لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، ومَسجِدِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومَسجِدِ الأقصى)) [٦].

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٠٥/٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤٦١/٢).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٤٨١/٦-٤٨٢)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤٩١/٣).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (١٥١/٥)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٢١٠/٣). قال ابنُ تيمية: (ولو نذر صلاةً أو صيامًا أو قراءةً أو اعتكافًا في مكانٍ بعينِه، فإن كان للتَّعيينِ مَزيَّةٌ في الشَّرعِ- كالصَّلاة والاعتكافِ في المساجِدِ الثلاثةِ- لَزِمَ الوفاءُ به) ((مجموع الفتاوى)) (٥٠/٣١-٥١). وقال ابنُ باز: (إذا نذر الاعتكافَ في المساجِدِ الثلاثةِ، فإنَّه يَلزَمُه الاعتكافُ بها؛ وفاءً لِنَذرِه) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤٥/١٥). وقال ابنُ عُثيمين: (لو نذر رجلٌ أن يعتكِفَ في أي مسجدٍ من المساجد، في أي بلدٍ، فإنَّه لا يلزَمُه أن يعتكِفَ فيه، إلا المساجِدَ الثَّلاثة) ((الشرح الممتع)) (٥١٢/٦).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤٣/٩).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٦) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

حكمُ من نذَرَ الاعتكافَ قبلَ إسلامِه: من نذرَ الاعتكافَ قبل أن يُسلِمَ، فيجِبُ الوفاءُ به بعد إسلامِه، وهذا قَولُ أهلِ الظَّاهِرِ [١]، وهو روايةٌ عن أحمد [٢]، واختاره ابنُ بطَّالٍ [٣]، والبَغَويُّ [٤]، والصنعاني [٥]، والشنقيطي [٦]، وابن عُثيمين [٧]، الدَّليل منَ السُّنَّة: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عُمَرَ سأَلَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرامِ. قال: فأوفِ بِنَذرِك)) [٨].

---

(١) ((المحلى)) لابن حزم (١٨٣/٥)، قال ابنُ حجر: (وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكيَّة، والبخاري، وداود وأتباعُه) ((فتح الباري)) (٥٨٢/١١).

(٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٤٧٢/٣).

(٣) قال ابنُ حجر: (قال ابنُ بطال: من نذر أو حلَف قبل أن يُسلِمَ على شيءٍ يجبُ الوفاءُ به لو كان مسلمًا؛ فإنّه إذا أسلَمَ يجِبُ عليه، على ظاهِرِ قصَّةِ عُمرَ) ((فتح الباري)) (١١/٥٨٢).

(٤) قال البغوي: (في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ مَن نذر في حال كُفرِه بما يجوز نذره في الإسلام، صَحَّ نَذْرُه، ويجب عليه الوفاءُ به بعد الإسلام) ((شرح السنة)) (٦/٤٠٢).

(٥) قـــــال الصنعاني: (دل الحديثُ على أنَّه يجِبُ على الكافر الوفاءُ بما نذر به إذا أسلم) ((سبل السلام)) (٤/١١٥).

(٦) قال الشنقيطي: (اشتراط الإسلامِ في النذر فيه نظر؛ لأنَّ ما نذره الكافِرُ من فِعْلِ الطاعات قد ينعقِدُ نَذْرُه له، بدليل أنَّه يفعَلُه إذا أسلم بعد ذلك، ولو كان لَغوًا غيرَ مُنعقِدٍ، لَمَا كان له أثرٌ بعد الإسلامِ، فقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِعُمَرَ في هذا الحديث الصحيح: ((أوفِ بنَذْرِكَ)). مع أنَّه نَذَرَه في الجاهلية، صريحٌ في ذلك كما ترى) ((أضواء البيان)) (٥/٢٤٨).

(٧) قال ابنُ عُثيمين: (لو كان الناذر كافرًا، فإنَّ نَذْرَه ينعقِدُ، فإنْ وفى به في حال كُفرِه بَرِئَت ذِمَّتُه، وإن لم يَفِ به لَزِمَه أن يُوفِيَ به بعد إسلامِه؛ لأن عمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه سأل النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: (إني نذرْتُ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحرام في الجاهلية، فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أوفِ بِنَذْرِك). والأمر هنا للوجوبِ، وإيجابُ الوفاءِ عليه لِنَذْرِه فرعٌ عن صِحَّتِه؛ لأنه لو كان غيرَ صحيحٍ، ما وجب الوفاءُ به) ((الشرح الممتع)) (١٥/٢٠٩).

(٨) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

من نذر اعتكافَ يومٍ هل يدخُلُ فيه اللَّيلُ؟ من نَذَرَ اعتكافَ يَومٍ، فلا يدخُلُ فيه اللَّيلُ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة [١]، والشَّافعيَّة [٢]، والحَنابِلة [٣]؛ وذلك لأنَّ مُطلَقَ اليوم يقَع على الزَّمانِ مِن طلوعِ الفَجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ، ولا يلزَمُه اعتكافُ اللَّيل؛ لأنَّه لا يتخلَّل زمانَ الاعتكافِ [٤].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/١١٣).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٦/٤٩٣).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/٥٠٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/٢١٠).

(٤) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/٥٠١).

الفصل السادس: قضاءُ الاعتكاف

قضاءُ الاعتكافِ المُستَحَبِّ: المُعتَكِفُ تطوعًا إذا أبطل اعتكافَه بعد الشُّروع فيه، فإنَّه يُستحَبُّ له القضاءُ ولا يلزَمُه، وهو مذهب الشَّافِعيَّة [١]، والحَنابِلة [٢]، وقولٌ للحَنَفيَّة [٣]؛ الدَّليل منَ السُّنَّة: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جَحشٍ أَمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال)) [٤]؛ ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يأمُرْهنَّ بالقَضاءِ، وقضاءُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم له لم يكُنْ واجبًا عليه، وإنَّما فعَلَه تطوُّعًا؛ لأنَّه كان إذا عَمِلَ عَمَلًا أثبَتَه [٥].

-----

(١) ((المجموع)) للنووي (٦/٤٩٠).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٦٠)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/١٨٧)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/١٤٢).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/٣٢٦)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/٤٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٥) ((المغني)) (٣/١٨٧).

قضاءُ الاعتكافِ الواجِبِ:

قضاءُ الاعتكافِ المَنذورِ إذا فات أو فَسَد: مَن نذَر الاعتِكافَ، ثم قطعَه، أو أفْسَده؛ وجَبَ عليه قضاؤُه. الدَّليل من الإجماعِ: نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشد [١]، والزُّرقاني [٢]، وابنُ قاسم [٣].

قضاءُ الاعتكافِ الواجِبِ عن المَيِّت: من مات وقد نذَرَ قبل مَوتِه الاعتكافَ فلم يعتكِفْ؛ فقد اختلف أهلُ العِلمِ في استحبابِ قضاءِ وَلِيِّه هذا الاعتكافَ عنه؛ على قولين:

القول الأول: لا يُستحَبُّ لِوَلِيِّه أن يقضِيَه عنه، ويطعمُ عنه إن أوصى، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة [٤]، والمالكيَّة [٥]، والشَّافِعيَّة [٦]؛ الأدِلَّة: من الكتاب: عُمومُ قَولِه تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩]، وعُمومُ قَولِه تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الإسراء: ١٥].

القول الثاني: يُستحَبُّ لِوَليِّه أن يقضِيَ هذا الاعتكافَ عنه، وهو المذهَبُ عند الحَنابِلة [٧]، وقولٌ للشَّافعيِّ [٨]، واختاره ابنُ عُثيمين [٩]؛ الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِن السُّنَّةِ: عمومُ الأحاديثِ التَّالية: فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، ((أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عنه استفتى رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: إنَّ أمِّي ماتت وعليها نَذْرٌ. فقال: اقْضِه عنها)) [١٠]، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ شَهرٍ، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان

على أمِّكَ دينٌ، أكنْتَ قاضِيَه عنها؟ قال: نعم. قال: فدَينُ اللهِ أحَقُّ أن يُقضَى)) [١١]؛ فقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((فَدَينُ اللهِ أحَقُّ أن يُقضَى)) يشمَلُ نَذرَ الاعتكافِ؛ لأنَّ العِبرةَ بِعُمومِ اللَّفظِ، لا بخُصوصِ السَّبَبِ.

ثانيًا: قياسًا لقضاءِ الاعتكافِ عن الميت، على الصَّومِ؛ لأن كلًّا منهما كفٌّ ومَنعٌ [١٢].

---

(١) قال ابنُ رشد: (وأما الواجب بالنَّذر، فلا خِلافَ في قضائه - فيما أحسبُ). ((بداية المجتهد)) (٣١٨/١).

(٢) قـــال الزُّرقانيُّ: (وأمَّا المنذور غير المُعيَّن، فلا خِلاف في وجوبِ قضائه). ((شرح الزرقاني على الموطأ)) (٣١٤/٢).

(٣) ((حاشية الروض المربع)) لابن القاسم (٤٩٣/٣).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٤٧١/٨).

(٥) ((الذخيرة)) للقرافي (٥٤٧/٢).

(٦) ((المجموع)) للنووي (٣٧٢/٣).

(٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٣٦/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٢٨/١٠، ٢٩).

(٨) ((المجموع)) للنووي (٣٧٢/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٣٩/١).

(٩) قال ابنُ عُثيمين: (رجلٌ نذر أن يعتكِفَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن أوَّلِ شَهرِ جمادى الآخرة، ولم يعتكِفْ ومات، فيعتَكِفُ عنه وليُّه؛ لأنَّ هذا الاعتكافَ صار دَينًا عليه، وإذا كان دَينًا فإنَّه يُقضَى، كما يُقضَى دَينُ الآدميِّ. وقولُه: «اعتكافُ نَذرٍ» قد يُفهَم منه أنَّ هناك اعتكافًا واجبًا بأصلِ الشَّرعِ، وليس كذلك؛ لأنَّ الاعتكافَ لا يكون واجبًا إلَّا بالنَّذرِ) ((الشرح الممتع)) (٤٥٤/٦).

(١٠) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(١١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(١٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٣٩/١).

الفصل السابع: ما يُندَبُ للمُعتَكِفِ فِعلُه

الاعتكافُ في أفضَلِ الأوقاتِ والأماكِنِ:

أفضَلُ الاعتكافِ زمنًا: أفضل الاعتكافِ زمنًا ما كان في رمضانَ، وآكَدُه ما كان في العَشرِ الأواخِرِ منه [١]، وهـــذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]؛ الأدِلَّة منَ السُّنَّة: فعـــن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يعتكِفُ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ حتَّى توفَّاه اللهُ، ثم اعتكَفَ أزواجُه مِن بعده)) [٦]، وعـــن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنْ يعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ، فاستأذَنَتْه عائشةُ، فأذِنَ لها، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعَلَتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جحشٍ أَمَرَتْ ببناءٍ، فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا صلى انصرَفَ إلى بنائِه، فبَصُرَ بالأبنيةِ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحَفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتكفٍ. فرجَعَ، فلما أفطَرَ اعتكَفَ عَشرًا من شوَّال)) [٧].

أفضلُ أماكِنِ الاعتكافِ: أفضَلُ أماكِنِ الاعتكافِ هو المسجِدُ الحرامُ، ثمَّ يليه المسجِدُ النَّبويُّ، ثمَّ المسجِدُ الأقصى [٨]، ثم المسجِدُ الجامِعُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٩]، والمالكيَّة [١٠]، والشَّافِعيَّة [١١]، والحَنابِلة [١٢]؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ هذه المساجِدَ الثَّلاثةَ قد خَصَّها اللهُ تعالى بمَزيدٍ من التَّشريفِ على غيرِها، فهي أعظَمُ مَساجِدِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وأفضَلُ مساجِدِ اللهِ سُبحانَه [١٣].

ثانيًا: ولأنَّ كُلَّ ما عظُم من المساجِدِ وكثُر أهلُه، فهو أفضَلُ [١٤].

ثالثًا: لأنَّ الاعتكافَ قد يتخَلَّله يومُ جُمُعةٍ، فإن لم يكُنِ اعتكافُه في مسجِدِ جُمُعةٍ، اضطُرَّ إلى الخُروجِ لأدائِها [١٥].

---

(١) قال ابنُ دقيق العيد: (واستحبابُه في رمضانَ بخُصوصِه وفي العَشرِ الأواخِرِ بخصوصِها) ((إحكام الأحكام)). (٢٩٣/١) وقال ابنُ تيمية: (وما فعَلَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على وجه التعبُّدِ، فهو عبادةٌ يُشرَعُ التأسي به فيه، فإذا خصَّصَ زمانًا أو مكانًا بعبادةٍ، كان تخصيصُه بتلك العبادةِ سُنَّةً، كتخصيصِه العَشْرَ الأواخِرَ بالاعتكافِ فيها) ((مجموع الفتاوى)) (٤٠٩/١٠). وقال ابنُ القيم: (ولَمَّا كان هذا المقصودُ إنَّما يَتِمُّ مع الصَّومِ، شُرِعَ الاعتكافُ في أفضل أيامِ الصَّومِ، وهو العَشرُ الأخيرُ مِن رمضانَ) ((زاد المعاد)) (٨٧/٢). وقال الشوكاني: (قوله: "العَشرُ الأواخِرُ مِن رمضانَ" فيه دليلٌ على استحباب مُداومةِ الاعتكافِ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضان؛ لتَخصيصِه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوَقتَ بالمداومةِ على اعتكافِه) ((نيل الأوطار)) (٢٦٤/٤). وقال ابنُ باز: (ويُستحَبُّ الاعتكافُ في العَشرِ الأواخِرِ مِن رمضان؛ تأسِّيًا بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤٤٢/١٥).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٢٠٧/٣)، وينظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣٨٩/٢)

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٣٥٢/١)، وينظر: ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٣١٢/١)

(٤) ((المجموع)) للنووي (٤٧٥/٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٩/١).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٥٤/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣٤٨/٢).

(٦) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٧) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٨) قال ابنُ عُثيمين: (لا شكَّ أنَّ الاعتكافَ في المساجِدِ الثلاثةِ أفضَلُ مِن غَيرِه) ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢٠/ ١٦٠).

(٩) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣٢٤/٢)، وينظر: ((المبسوط)) للشيباني (٢٨٢/٢).

(١٠) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣٤٤/٣)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٩٣٥/٢).

(١١) ((المجموع)) للنووي (٤٧٩/٦)، وينظر: ((الأم)) للشافعي (١١٨/٢).

(١٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٥٩/٣)، ((الفروع)) لابن مفلح (١٥١/٥).

(١٣) قال ابنُ تيمية: (والمسجِدُ الحرامُ أفضَلُ المساجدِ، ويليه مسجِدُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ويليه المسجِدُ الأقصى) ((مجموع الفتاوى)) (٧/٢٧).

(١٤) ((المبسوط)) للشيباني (٢/٢٨٢).

(١٥) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (١٦/٤٨٩).

الاشتغال بالقُرَبِ والطَّاعاتِ:

اشتغالُ المُعتَكِفِ بالعِباداتِ المُختَصَّةِ به: يُستحَبُّ للمعتكِفِ أن يشتغِلَ بالقُرَبِ والعباداتِ المختصَّةِ به [١] كقراءةِ القرآنِ، والذِّكر، والصَّلاةِ في غيرِ وقتِ النَّهي، وما أشبَهَ ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة [٢]، والمالكيَّة [٣]، والشَّافِعيَّة [٤]، والحَنابِلة [٥]؛ وذلك لأنَّ الاعتكافَ إنما شُرِعَ للتَّفرُّغِ لعبادةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وجَمْعِ القَلبِ بكلِّيَّتِهِ على اللهِ سبحانه وتعالى.

حكمُ الصَّمتِ عن الكلامِ مُطلقًا: يَحرُمُ الصَّمتُ على المُعتَكِف إنْ فعَلَه قُربةً وتديُّنًا [٦]؛ نَصَّ على ذلك الحَنَفيَّة [٧]، وبعضُ الحَنابِلة [٨]، وهو قَولُ ابنِ تيميَّةَ [٩]؛ الأدِلَّة منَ السُّنَّة: فعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((بَيْنَا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخطُبُ إذا هو برجُلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ نذَرَ أن يقومَ ولا يقعُد، ولا يستظِلَّ، ولا يتكَلَّمُ، ويَصومُ. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مُرْه فلْيتَكلَّمْ، ولْيَستظِلَّ، ولْيَقعُدْ، ولْيُتِمَّ صَومَه)) [١٠]؛ ووجه الدلالة: أمرُهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للرَّجُلِ أن يتكَلَّمَ مع أنَّه نَذَرَ الصَّمتَ [١١]، فتَرْكُ الصَّمتِ لِمَن لم يَنذِرْه مِن بابِ أَوْلى. وعن قيسِ بن أبي حازمٍ قال: ((دخل أبو بكرٍ على امرأةٍ من أحْمَسَ يقالُ

لها: زينبُ. فرآها لا تَكَلَّمُ، فقال: ما لها لا تَكَلَّمُ؟ قالوا: حَجَّتْ مُصْمِتةً. قال لها: تكلَّمي؛ فإنَّ هذا لا يحِلُّ، هذا مِن عَمَلِ الجاهليَّةِ. فتكَلَّمت...)) [١٢].

حكمُ عَقدِ النِّكاحِ للمُعتَكِف: يجوزُ للمُعتَكِفِ عقدُ النِّكاحِ في المسجدِ، سواءٌ لِنَفسِه، أو لِغَيرِه. الأدِلَّة:

أوَّلًا: من الإجماع: نقَل الإجماعَ: الطحاويُّ [١٣]، وابن عبد البَرِّ [١٤]، والنوويُّ [١٥].

ثانيًا: لأنَّ النِّكاحَ طاعةٌ، وحضورُه قُربةٌ، كما أنَّ مُدَّتَه لا تتطاوَلُ، فلا يحصُلُ التَّشاغُلُ به عن الاعتكافِ؛ ولذا لم يُكرَهْ فيه [١٦].

---

(١) كرِهَ بعضُ المالكيَّة والحنابلةِ للمعتكِفِ الاشتغالَ بتدريسِ العِلمِ والمناظَرةِ وكتابةِ الحَديثِ ومجالَسةِ العُلماء، ونحو ذلك من العباداتِ التي لا يختصُّ نفعُها به.

(٢) ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (١/٣٥٢).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/٤٠٦).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٦/٥٢٨).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٣٦٢).

(٦) قال ابنُ تيمية: (وأمَّا الصَّمتُ عن الكلامِ مُطلقًا في الصَّومِ أو الاعتكافِ أو غيرِهما؛ فبدعةٌ مكروهةٌ باتِّفاقِ أهلِ العِلمِ) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٢٩٢). وقال ابنُ تيمية أيضًا: (.. فمَن فَعَلَها- يعني بذلك بعضَ الأعمالِ كالصَّمت- على وجهِ التعبُّدِ بها والتقَرُّبِ واتِّخاذِ ذلك دينًا وطريقًا إلى الله تعالى؛ فهو ضالٌّ جاهلٌ مخالِفٌ لأمرِ اللهِ ورسولِه، ومعلومٌ أنَّ مَن يفعَلُ ذلك مِن نَذْرٍ اعتكافًا ونحو ذلك، إنَّما يفعَلُه تديُّنًا، ولا رَيبَ أنَّ فِعلَه على وجهِ التَّدَيُّنِ حَرامٌ؛ فإنه يعتقِدُ ما ليس بقُربةٍ قُربةً، ويتقَرَّبُ إلى اللهِ تعالى بما لا يحبُّه اللهُ، وهذا حرامٌ، لكِنْ مَن فعَلَ ذلك قبل بُلوغِ العِلمِ إليه، فقد يكون معذورًا بجَهلِه إذا لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ، فإذا بلغه العِلمُ فعليه التوبةُ. وجماعُ الأمرِ في الكلامِ قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((من كان يؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلْيَقُلْ خَيرًا أو ليَصْمُتْ)). فقَولُ الخَيرِ- وهو الواجِبُ أو المُستحَبُّ- خيرٌ من

السُّكوتِ عنه، وما ليس بواجبٍ ولا مُستحَبٍّ، فالسُّكوتُ عنه خيرٌ مِن قَولِه) ((مجمـــــــوع الفتاوى)) (٢٩٣/٢٥).

(٧) ((الدر المختار)) للحصكفي (ص: ١٥٣)، ((المبسوط)) للشيباني (٢٧٧/٢)، المذهب عند الحنفية: مكروهةٌ كراهةً تحريميَّةً.

(٨) ((الفروع)) لابن مفلح (١٨٨/٥)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٢٠٢/٣).

(٩) قال ابنُ تيمية أيضًا: (.. فمَن فَعَلَها- يعني بذلك بعضَ الأعمالِ كالصَّمت- على وجهِ التعبُّدِ بها والتقرُّبِ واتِّخاذِ ذلك دينًا وطريقًا إلى الله تعالى؛ فهو ضالٌّ جاهلٌ مخالِفٌ لأمرِ اللهِ ورسولِه، ومعلومٌ أنَّ مَن يفعَلُ ذلك مِن نَذْرٍ اعتكافًا ونحو ذلك، إنَّما يفعَلُه تديُّنًا، ولا رَيبَ أنَّ فِعلَه على وجهِ التَّدَيُّنِ حَرامٌ؛ فإنه يعتقِدُ ما ليس بقُربةٍ قُربةً، ويتقَرَّبُ إلى اللهِ تعالى بما لا يحبُّه الله، وهذا حرامٌ، لكِنْ مَن فعَلَ ذلك قبل بُلوغِ العِلمِ إليه، فقد يكون معذورًا بجَهلِه إذا لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ، فإذا بلغه العِلمُ فعليه التوبةُ. وجِماعُ الأمرِ في الكلامِ قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((من كان يؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلْيَقُلْ خَيرًا أو ليَصْمُتْ)). فقَولُ الخَيرِ- وهو الواجِبُ أو المُستحَبُّ- خيرٌ من السُّكوتِ عنه، وما ليس بواجبٍ ولا مُستحَبٍّ، فالسُّكوتُ عنه خيرٌ مِن قَولِه) ((مجموع الفتاوى)) (٢٩٣/٢٥).

(١٠) رواه البخاري (٦٧٠٤).

(١١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٩٢/٢٥).

(١٢) رواه البخاري (٣٨٣٤).

(١٣) قال الطحاويُّ: (الصَّائم والمعتكِف، حرامٌ على كلِّ واحدٍ منهما الجِماع، وكلٌّ قد أَجمَع أنَّ حُرمةَ الجِماع عليهما لا يَمنعُهما من عَقْدِ النِّكاحِ لأنفسِهما). ((شرح معاني الآثار)) (٢٧٠/٢).

(١٤) قال ابنُ عبد البرِّ: (ولم أسمَعْ أحدًا يَكرَهُ للمعتكِف ولا للمُعتكِفة أن يَنكِحَا في اعتكافِهما، ما لم يكُنِ المَسيسُ). ((الاستذكار)) (٤٠٣/٣).

(١٥) قال النوويُّ: (يجوز أن يَتزوَّجَ وأن يُزوِّج.. ولا أعلَمُ فيه خلافًا). ((المجموع)) (٥٢٨/٦).

(١٦) ((المغني)) لابن قدامة (٢٠٣/٣).